الأمم المتحدة

CEDAW/C/MKD/1-3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية، الأولي والثاني والثالث المجمعة

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي

04-46329 (A)

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

١- الخصائص الطبيعية والجغرافية للبلد ٤

٢- الأحداث التاريخية الرئيسية ٤

٣- السكان ٥

٤- معلومات عن طابع البلد ٥

٥- مركز القانون الدولي في النظام القانوني الوطني ٦

٦- مبدأ فصل السلطات ٧

٧- المؤشرات الاقتصادية ٨

٧-١ اليد العاملة ٨

٧-٢ المؤشرات الاقتصادية الأساسية في جمهورية مقدونيا في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠ ..... ١٢

٨- الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين ١٣

الجزء الثاني

المادة ١ ..... ١٨

المادة ٢ ..... ٢٨

المادة ٣ ..... ٤٢

المادة ٤ ..... ٤٧

المادة ٥ ..... ٤٨

المادة ٦ ..... ٦٢

المادة ٧ ..... ٧٤

المادة ٨ ..... ٩٦

المادة ٩ ..... ٩٨

المادة ١٠ ..... ١٠١

المادة ١١ ..... ١١٧
المادة ١٢ ..... ١٣٤
المادة ١٣ ..... ١٥٤
المادة ١٤ ..... ١٥٩
المادة ١٥ ..... ١٦٢
المادة ١٦ ..... ١٦٨

الجزء الثالث

المرفق ١: البيانات المستمدة من معهد الإحصاءات الحكومية ١٧٥
المرفق ٢: المنظمات غير الحكومية ٢١٩

ملحوظة: سيتاح لأعضاء اللجنة المرفق ١ (البيانات المستمدة من معهد الإحصاءات الحكومية) والمرفق ٢ (المنظمات غير الحكومية) باللغة التي وردا بها.

الجزء الأول

١ – الخصائص الطبيعية والجغرافية للبلد

تقع جمهورية مقدونيا في منطقة جنوب شرق أوربا،إلى الشمال من اليونان،وإلى الغرب من بلغاريا وإلى الشرق من ألبانيا،وإلى الجنوب من صربيا، والجبل الأسود. وتمتد على مساحة ٢٥٧١٣ كيلومترا مربعا، منها ٤٧٧ كيلومترا مربعا مسطحات مائية وتبلغ مساحة اليابسة ٢٤٨٥٦كيلومترا مربعا. وجمهورية مقدونيا بلد غير ساحلي. ومناخها هو مناخ البحر الأبيض المتوسط. وهي بمثابة الملتقى الرئيسي للطرق بالنسبة للممرات التي تربط الغرب ووسط أوربا ببحر إيجه وجنوب أوربا، وبغرب أوربا. وتتميز بالأراضي الجبلية التي يقطعها عدد من الوديان بوجود ثلاث بحيرات طبيعية بها، ويقسم كل منها خط حدودي مع أحد البلدان المجاورة.

٢ – الأحداث التاريخية الرئيسية

يعتبر القرن العشرون فترة استيقاظ الوعي الذاتي الوطني للشعب المقدوني. وثمة أحداث تاريخية ثلاثة ذات أهمية خاصة في تطور دولة جمهورية مقدونيا. وهي قيام جمهورية كروسيفو عام ١٩٠٣، واتفاقيـــة وقرارات (جمعية مناهضة الفاشية لتحرير الشعب المقدوني) والاستفتاء وإعلان الاستقلال والحكم الذاتي عام ١٩٩١.

وفي الاستفتاء الذي عقد في ١٨أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ أكد مواطنو جمهورية مقدونيا كيان دولة جمهورية مقدونيا وسيادتها بطريق الاقتراع، فقد صوتوا من أجل إقامة جمهورية مقدونيا كبلد مستقل، ذي سيادة.

وأكد الإعلان الذي أصدرته جمعية(برلمان)جمهورية مقدونيا نتائج الاستفتاء في الجلسة التي عقدتها في ١٧أيلول/ سبتمبر ١٩٩١.

وبالتوازي مع الأنشطة المتعلقة بنيل جمهورية مقدونيا للاستقلال، وضع دستور جديد وتم اعتماده في برلمان جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١. وقد سن عدد من التعديلات التي أدخلت على الدستور منذ ذلك الوقت وآخرها التعديلات٤ – ١٨ التي اعتمدت في ٢٠تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠٠١،والناجمة عن اتفاقية أوهريد، الإطارية في آب/ أغسطس ٢٠٠١.

وفي ١٩كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أقر برلمان جمهورية مقدونيا إعلانا للمطالبة بالاعتراف الدولي بجمهورية مقدونيا كبلد مستقل ذي سيادة.

٣ - السكان

يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ذوو الأصل المقدوني ٦٤ر١٨ في المائة ومن ذوي الأصل الألباني ٢٥ر١٧ في المائة، ومن ذوي الأصل التركي ٣ر٨٥ في المائة، ومن الغجر ٢ر٦٦ في المائة، ومن الفلاشيين ٠ر٤٨ في المائة، ومن الصرب ١ر٧٨ في المائة، ومن البوشناق ٠ر٨٤ في المائة، ومن الأصول الأخرى١ر٠٤ في المائة. والديانتان الرئيسيتان في البلد هما المسيحية-الأرثوذكسية والإسلام.

ويبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا٢٠٢٢٥٤٧ مليون مواطن(وفقا لآخر تعداد سنة ٢٠٠٢).

وفيما يلي تصنيف السكان حسب أعمارهم:

صفر -١٤ سنة: ٤٢٦٢٨٠ أو٢١ر٠٨ في المائة (الذكور٢١٩٦٢٨ أو ٢١ر٦٣ في المائة، والإناث٢٠٦٦٥٢ أو ٢٠ر٥٢ في المائة)

١٥- ٦٤ سنة: ١٣٨١٣٥٢ أو ٦٨ر٣٠ في المائة (الذكور٦٩٨٩٩٧ أو ٦٨ر٨٤ في المائة، الإناث ٦٨٢٣٥٥ أو ٦٧ر٧٥ في المائة)

٦٥ سنة أو أكثر: ٢١٣٧١٢ أو ١٠ر٥٧ في المائة (الذكور٩٦٤٢٨ أو٩ر٥٠ في المائة، الإناث١١٧٢٨٤ أو ١١ر٦٤ في المائة)

العمر غير معروف: ١٢٠٣ أو٠ر٠٦ في المائة (الذكور٣٢٤ أو ٠ر٠٣ في المائة، الإناث ٨٧٩ أو ٠ر٠٩ في المائة)

وتبلغ معدلات المواليد والوفيات على التوالي١٣ر٣٥ و ٧ر٧٤ لكل ١٠٠٠ من السكان. وفي عام ٢٠٠٢ بلغت معدلات وفيات الأطفال ١٢ر٥٤ حالة لكل ١٠٠٠مولود،بينما بلغ معدل الخصوبة ١ر٧٧ في المائة طفلا لكل امرأة.

ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٧٦عاما للمرأة و ٧٢عاما للرجل. وهناك مؤشرات عديدة تبين أن العمر المتوقع لكل من المرأة والرجل قد زاد في السنوات الأخيرة.

٤- معلومات عن طابع البلد

وفقا للمادة ١من الدستور تعرّف جمهورية مقدونيا بأنها بلد ديموقراطي مستقل ذو سيادة يعمل لرفاه مواطنيه ويستمد سيادته منهم، وإليهم ترجع تلك السيادة.

ويرسي دستور جمهورية مقدونيا، بتأكيده على أن المواطنين هم أصحاب السلطة وذوو السيادة نظام الديمقراطية البرلمانية باعتباره النظام السياسي لجمهورية مقدونيا.

وتعرف المادة ٨من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا على أنها: الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن،المعترف بها في القانون الدولي،والتي يحددها الدستور،وحرية التعبير،والانتماء الوطني، والتمثيل المناسب والعادل للمواطنين المنتمين لجميع المجتمعات المحلية في الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة الأخرى على جميع المستويات،وحكم القانون،وفصل سلطات الدولة إلى هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، والأخذ بالتعددية السياسية وإجراء الانتخابات الحرة المباشرة الديمقراطية، وحماية الملكية، وحرية السوق،وتنظيم المشاريع، والمنحى الإنساني، والعدالة الاجتماعية والتضامن،والحكم الذاتي المحلي، وتنظيم الأماكن، وإضفاء الطابع الإنساني وحماية البيئة والطبيعة وتحسينهما واحترام مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

٥ - مركز القانون الدولي في النظام القانوني الوطني

تنتمي جمهورية مقدونيا إلى مجموعة البلدان التي تطبق فيها مبادئ القانون الأوروبي - الروماني. والمصادر الأولى للقانون في جمهورية مقدونيا هي الدستور والتشريع والمعاهدات الدولية التي صادق عليها برلمان جمهورية مقدونيا. ويتمثل المبدآن الأساسيان لهذا النظام في إعمال الدستور والقانون: فيجب أن تتفق التشريعات القانونية التي تسن في إطار النظام القانوني في جمهورية مقدونيا مع القانون الأسمى مباشرة؛ وبناء عليه يجب أن تكون جميع تلك التشريعات القانونية متفقة مع القانون الأسمى - وهو دستور جمهورية مقدونيا.

وتعد الممارسة القضائية (التي تطورت من خلال المواقف المستندة إلى الفتاوى القانونية للمحكمة العليا، وكذلك استنادا إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية)مصدرا ثانويا للقانون.

وتعتبر المعاهدات الدولية أحد المصادر المباشرة للقانون وفقا للمادة ١١٨من دستور جمهورية مقدونيا، وتشكل المعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقا للدستور جزءا من النظام القانوني الداخلي لجمهورية مقدونيا،ولا يجوز تعديلها بموجب قانون أو أي تشريع آخر. وينفذ هذا الحكم الدستوري بموجب المادة ٩٨من الدستور. وبناء عليه تصدر المحاكم في جمهورية مقدونيا أحكامها استنادا إلى الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقا للدستور. ومن ثم فإن المحاكم عندما تقوم بإصدار أي حكم قضائي تكون حرة في القيام مباشرة (دون حاجة إلى القيام مسبقا بسن تشريعات قانونية أو قوانين فرعية تكميلية خاصة) بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية التي صادق عليها برلمان جمهورية مقدونيا قبل ذلك. وفي هذا السياق تطبق مباشرة طائفة من الاتفاقيات ذات الصلة في جمهورية مقدونيا[١]

[١] يقبل دستور جمهورية مقدونيا مبدأ الإندماج فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية.

٦ - مبدأ فصل السلطات

يتجلى نظام الديمقراطية البرلمانية في تنظيم سلطة الدولة الذي يستند إلى مبدأ فصل السلطات. ويعد مبدأ فصل السلطات إلى هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية من القيم الأساسية في النظام الدستوري لجمهورية مقدونيا.

جمعية (برلمان) جمهورية مقدونيا

يعتبر برلمان جمهورية مقدونيا الهيئة النيابية للمواطنين وهو يمتلك السلطة التشريعية في البلد. ويتكون البرلمان من ١٢٠عضوا في البرلمان يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بموجب انتخابات عامة ومباشرة وحرة بالاقتراع السري. ويقوم برلمان جمهورية مقدونيا في جملة أمور، بصياغة الدستور وتعديله، كما يسن القوانين ويقوم بتفسيرها تفسيرا رسميا، ويصدق على المعاهدات الدولية ويصدر الأحكام المتعلقة بتغيير الحدود مع جمهورية مقدونيا،ويعلن الاستفتاءات، وينتخب حكومة جمهورية مقدونيا وقضاة المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا، كما يعمل على تنفيذ انتخاب القضاة والاستغناء عنهم، ويمارس الرقابة والإشراف السياسيين على الحكومة وغيرها من الهيئات ذات المركز العام،والمسؤولة أمام البرلمان كما بمنح العفو العام.

رئيس جمهورية مقدونيا

يعتبر رئيس جمهورية مقدونيا رئيس البلد ويمثل الدولة. وهو القائد العام للقوات المسلحة لجمهورية مقدونيا. ويعين رئيس جمهورية مقدونيا رئيس الحكومة،كما يعين سفراء ومبعوثي جمهورية مقدونيا في الخارج ويستدعيهم بموجب المراسيم. ويتسلم خطابات الاعتماد ويستدعي الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويرشح قاضيين للمحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا،كما يرشح عضوين لمجلس قضاء الدولة، ويعين ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن الوطني،ويمنح العفو وفقا للقانون.

حكومة جمهورية مقدونيا

تعتبر حكومة جمهورية مقدونيا الجهة الرئيسية التي تنهض بالسلطة التنفيذية. وينظم القانون المتعلق بالحكومة نظامها وأعمالها. والحكومة مسؤولة، كما أن كل عضو فيها مسؤول عن عمله أمام البرلمان.

وعملا بالمادة ٩١من الدستور تحدد حكومة جمهورية مقدونيا في جملة أمور سياسة إنفاذ القوانين والأنظمة الأخرى التي يسنها البرلمان،كما أنها مسؤولة عن تنفيذها؛ وتقترح القوانين،وميزانية الدولة،والتشريعات العامة الأخرى التي يسنها البرلمان؛ وتضع المبادئ التنظيمية الداخلية للوزارات والهيئات الإدارية،وتقدم الفتاوى اللازمة لمشاريع القوانين، والتشريعات الأخرى التي تقدم إلى البرلمان

والهيئات المسؤولة الأخرى؛ وهي التي تقرر الاعتراف بالدول والحكومات؛ وتقيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع البلدان الأخرى،وترشح المدعي العام كما ترشح سفراء وممثلي جمهورية مقدونيا في الخارج،وتقوم بمهام أخرى حسبما ينص عليه الدستور والتشريعات القانونية الأخرى.

السلطة القضائية

وعملا بالمادة ٩٨من الدستور"تمارس المحاكم السلطة القضائية. والمحاكم مستقلة وتتمتع بالإدارة الذاتية، وتصدر أحكامها استنادا إلى الدستور،والقوانين والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقا للدستور. ونظام المحاكم موحد. كما أن محاكم الطوارئ محظورة. وينظم القانون الذي سن بأغلبية ثلثي أصوات مجموع عدد أعضاء البرلمان أنواع المحاكم واختصاصاتها، وإنشاءها، وإلغاءها،ونظامها وتكوينها، فضلا عن الإجراءات التي تتبعها".

وقد سن قانون المحاكم عام ١٩٩٥لأجل إعمال الحكم الدستوري بشأن السلطة القضائية. ويحدد القانون في جملة مسائل أخرى، أهداف ومهام السلطة القضائية التي تشمل: أ) التنفيذ المنصف للقانون، بصرف النظر عن مركز أي طرف أو صفته ب) العمل في إطار الصلاحيات القضائية على تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته ج) توفير الأمن القانوني وتهيئة الظروف اللازمة لكي يعيش كل إنسان في أمان في ما يتعلق بإعمال القانون. وفي ما يتعلق باختصاص المحاكم، يقرر القانون أن تفصل المحاكم في إطار الإجراءات المقررة قانونا فيما يلي: حقوق المواطنين ومصالحهم استنادا إلى القانون؛ المنازعات التي تنشأ بين المواطنين والكيانات القانونية الأخرى؛ الأفعال التي تخضع للعقوبة والمسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة بموجب القانون. وتمارس السلطة القضائية في جمهورية مقدونيا ٢٧محكمة ابتدائية وثلاثة محاكم استئناف،والمحكمة العليا لجمهورية مقدونيا.

وتتضمن إصلاحات السلطة القضائية استراتيجية الإصلاح القضائي،فضلا عن سن قانون ميزانية المحاكم المستقلة، والتعديلات على قانون المحاكم، التي ترمي إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية في جمهورية مقدونيا وإدارتها بصورة ذاتية.

٧ - المؤشرات الاقتصادية

٧-١- اليد العاملة

ترتب على التغييرات الهيكلية، التي طرأت في السنوات الأخيرة علي اقتصاد جمهورية مقدونيا، حدوث تغييرات كبيرة في كل من هيكل اليد العاملة وسماتها الأساسية.

ويتسم هيكل العمالة في جمهورية مقدونيا بأنه غير موات من ناحية الجنس والعمر والتعليم. ولم يتغير هذا الهيكل على مدى فترة زمنية طويلة جدا. ويعزى هذا أساسا إلى ما يلي: الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة في البلد والتفاوت بين المؤهلات المتاحة والمطلوبة في سوق العمل.

وطبقا للدراسة المعنية باليد العاملة في عام ٢٠٠٠تبلغ نسبة السكان الذين لا تزيد أعمارهم عن ١٥عاما ١٥٣٤٢٥٦نسمه من مجموع السكان. وتبلغ نسبة النشطين منهم والمشتركين في سوق العمل ٩ر ٥٢في المائة، بينما تبلغ نسبة الأشخاص غير النشطين ١ر٤٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠بلغ مجموع عدد اليد العاملة في جمهورية مقدونيا ٨١١٥٥٧شخصا. وكان نصيب العاملين في مجموع عدد السكان النشطين ٨ر٦٧ ينما كان نصيب العاطلين ٢ر٣٢ في المائة.

وطبقا لتحليل معدلات نشاط السكان في السنوات الخمس الأخيرة. ينكمش النشاط السكاني الإجمالي،ولم تحدث تغييرات ذات بال في ظروف العمالة،بينما يزداد معدل البطالة. وتؤكد البيانات أنه نظرا للظروف السلبية الطويلة المدى في سوق العمل(ارتفاع معدل البطالة،حالة البطالة الطويلة المدى) تستبعد نسبة كبيرة من السكان القادرين على العمل من سوق العمل.

وتبين المؤشرات الأساسية للنشاط الاقتصادي للسكان انخفاضا في معدلات النشاط، وتقلص معدل العمالة، وارتفاع معدلات البطالة.

ويمثل الجدول ١ البيانات المتعلقة بحجم اليد العاملة،وعدد العاملين والعاطلين، حسب الجنس والانتماء الوطني وتحسب البيانات في الفترة من عام ١٩٩٦إلى عام ٢٠٠٠بالمؤشرات المطلقة.

١ – اليد العاملة حسب الجنس والانتماء الوطني

السنة		المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى*
١٩٩٦	اليد العاملة	٧٨٩ ٠٨١	٦٠٨ ٦٠٥	٩٩ ٤٨٨	٢١ ٤٣٤	١٨ ٧٤٨	٤ ٨٦٩	١٣ ٧٣٩	٢٢ ١٩٨
	عاملون	٥٣٧ ٥٩١	٤٥١ ٥٤٠	٤٤ ٩٧٣	١٠ ٣٤٤	٥ ٣٧١	٤ ٢٤٧	٩ ٦٨٦	١١ ٤٣٠
	عاطلون	٢٥١ ٤٩٠	١٥٧ ٠٦٥	٥٤ ٥١٥	١١ ٠٩٠	١٣ ٣٧٧	٦٢٢	٤ ٠٥٣	١٠ ٧٦٨
١٩٩٧	اليد العاملة	٨٠٠ ٥١٣	٦١٤ ٥٧٢	١٠٨ ٣٦٥	١٩ ٣٠٣	١٨ ٥١٩	٣ ٧٩٨	١٤ ٥٢٦	٢١ ٤٣٠
	عاملون	٥١٢ ٣٠٠	٤٢٩ ١٦٩	٤٥ ١٣٦	١١ ٠١٨	٤ ٣٧٥	٣ ٢٨١	٨ ٩٦١	١٠ ٣٦٠
	عاطلون	٢٨٨ ٢١٣	١٨٥ ٤٠٣	٦٣ ٢٢٩	٨ ٢٨٥	١٤ ١٤٤	٥١٧	٥ ٥٦٥	١١ ٠٧٠
١٩٩٨	اليد العاملة	٨٢٣ ٨٢٥	٦٤٣ ٦٨٩	١١٢ ١٩٠	٢٢ ٦٠٠	١٦ ٢٨٠	٢ ٤٤٣	١١ ٥٩٠	١٥ ٠٣٣
	عاملون	٥٣٩ ٧٦١	٤٥٥ ٩٤٦	٥٠ ٩١٥	١٢ ٥٦٤	٤ ١٦٥	١ ٨٤٥	٧ ٣٥٠	٦ ٩٧٦
	عاطلون	٢٨٤ ٠٦٤	١٨٧ ٧٤٣	٦١ ٢٧٥	١٠ ٠٣٦	١٢ ١١٥	٥٩٨	٤ ٢٤٠	٨ ٠٥٧

١٩٩٩	اليد العاملة	٨٠٦ ٦٧٤	٦٣٦ ٣٠٦	١٠١ ٩١٣	٢٠ ١٧٦	١٥ ٧٩٦	٣ ٢٩٢	١٣ ٩٩٥	١٥ ١٩٦
	عاملون	٥٤٥ ٢٢٤	٤٦٠ ٠٠٩	٤٩ ١٣١	١٠ ٦٧٦	٤ ٤٥٩	٢ ٧٥٩	٩ ٨٧٩	٨ ٣١١
	عاطلون	٢٦١ ٤٥٠	١٧٦ ٢٩٧	٥٢ ٧٨٢	٩ ٥٠٠	١١ ٣٣٧	٥٣٣	٤ ١١٦	٦ ٨٨٥
٢٠٠٠	اليد العاملة	٨١١ ٥٥٦	٦٣٩ ٣٦٤	١٠٥ ٩٢٨	٢٠ ٣٠٧	١٣ ٣٦٤	٢ ٢٨٩	١١ ٦٩٣	١٨ ٦١١
	عاملون	٥٤٩ ٨٤٦	٤٥٩ ٢٠٠	٥٣ ٨٦٦	١٢ ٤٧٤	٣ ٥٨٨	١ ٥٥٥	٧ ٤١٦	١١ ٧٤٧
	عاطلون	٢٦١ ٧١٠	١٨٠ ١٦٤	٥٢ ٠٦٢	٧ ٨٣٣	٩ ٧٧٦	٧٣٤	٤ ٢٧٧	٦ ٨٦٤

رجال

السنة		المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى*
١٩٩٦	اليد العاملة	٤٨٠ ٢٥٩	٣٤٦ ٩٩٥	٨٠ ٤٨٣	١٥ ٨٢٤	١٠ ٧٩٣	٢ ٨٩٨	٩ ١٨٧	١٤ ٠٧٩
	عاملون	٣٤٠ ٥٧٩	٢٧٣ ١٥٤	٣٨ ٨٨٩	٧ ٤٥٣	٤ ٠٧٨	٢ ٥٣٩	٦ ٥٦٢	٧ ٩٠٤
	عاطلون	١٣٩ ٦٨٠	٧٣ ٨٤١	٤١ ٥٩٤	٨ ٣٧١	٦ ٧١٥	٣٥٩	٢ ٦٢٥	٦ ١٧٥
١٩٩٧	اليد العاملة	٤٩٠ ١٢١	٣٥٠ ٢٦٤	٨٩ ٥٦٢	١٤ ٢٢٧	١١ ١٦٨	٢ ٦٨٣	٨ ٦٦٧	١٣ ٥٥٠
	عاملون	٣٢٨ ٤٠٤	٢٦٠ ٥٦٩	٤١ ٢٧٨	٨ ٣١٤	٣ ٢٩٦	٢ ٤٦٨	٥ ٥٣٣	٦ ٩٤٦
	عاطلون	١٦١ ٧١٧	٨٩ ٦٩٥	٤٨ ٢٨٤	٥ ٩١٣	٧ ٨٧٢	٢١٥	٣ ١٣٤	٦ ٦٠٤
١٩٩٨	اليد العاملة	٥٠٦ ٨٣٥	٣٦٦ ٣٧٥	٩٥ ٦٥٣	١٥ ٤٩٢	١٠ ٨٢٤	١ ٧٣١	٧ ٠٩١	٩ ٦٦٩
	عاملون	٣٤١ ٨٧٥	٢٧٢ ٦٣٥	٤٦ ٨٧٠	٨ ٦٥٢	٢ ٩٦٥	١ ٤١٢	٤ ٦٠٧	٤ ٧٣٤
	عاطلون	١٦٤ ٩٦٠	٩٣ ٧٤٠	٤٨ ٧٨٣	٦ ٨٤٠	٧ ٨٥٩	٣١٩	٢ ٤٨٤	٤ ٩٣٥
١٩٩٩	اليد العاملة	٤٩٦ ١٢٦	٣٥٩ ٥٤٣	٨٨ ٩٢٥	١٤ ٩٠٤	١١ ١٨٩	٢ ٢٥٢	٩ ٢٤٦	١٠ ٠٦٧
	عاملون	٣٣٧ ٩٩٥	٢٦٨ ٣٤١	٤٣ ٨٧٠	٨ ١٠٦	٣ ٢٠٩	١ ٨٢٦	٦ ٦١٩	٦ ٠٢٤
	عاطلون	١٥٨ ١٣١	٩١ ٢٠٢	٤٥ ٠٥٥	٦ ٧٩٨	٧ ٩٨٠	٤٢٦	٢ ٦٢٧	٤ ٠٤٣
٢٠٠٠	اليد العاملة	٤٨٨ ٥٤٤	٣٥٥ ٦٣٠	٨٩ ٤٠١	١٤ ٠٨٠	٨ ٥٤٣	١ ٦٥٥	٦ ٩٥٩	١٢ ٢٧٦
	عاملون	٣٣٩ ٥٥٠	٢٦٦ ٧٣٧	٤٧ ٦٤٢	٨ ٢٩٩	٢ ٦٣٥	١ ٢١٩	٤ ٦٢٢	٨ ٣٩٦
	عاطلون	١٤٨ ٩٩٤	٨٨ ٨٩٣	٤١ ٧٥٩	٥ ٧٨١	٥ ٩٠٨	٤٣٦	٢ ٣٣٧	٣ ٨٨٠

نساء

السنة		المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى*
١٩٩٦	اليد العاملة	٣٠٨ ٨٢٢	٢٦١ ٦١٠	١٩ ٠٠٥	٥ ٦١٠	٧ ٩٥٥	١ ٩٧١	٤ ٥٥٢	٨ ١١٩
	عاملون	١٩٧ ٠١٢	١٧٨ ٣٨٦	٦ ٠٨٤	٢ ٨٩١	١ ٢٩٣	١ ٧٠٨	٣ ١٢٤	٣ ٥٢٦
	عاطلون	١١١ ٨١٠	٨٣ ٢٢٤	١٢ ٩٢١	٢ ٧١٩	٦ ٦٦٢	٢٦٣	١ ٤٢٨	٤ ٥٩٣
١٩٩٧	اليد العاملة	٣١٠ ٣٩٢	٢٦٤ ٣٠٨	١٨ ٨٠٣	٥ ٠٧٦	٧ ٣٥١	١ ١١٥	٥ ٨٥٩	٧ ٨٨٠

	عاملون	١٨٣ ٨٩٦	١٦٨ ٦٠٠	٣ ٨٥٨	٢ ٧٠٤	١ ٠٧٩	٨١٣	٣ ٤٢٨	٣ ٤١٤
	عاطلون	١٢٦ ٤٩٦	٩٥ ٧٠٨	١٤ ٩٤٥	٢ ٣٧٢	٦ ٢٧٢	٣٠٢	٢ ٤٣١	٤ ٤٦٦
١٩٩٨	اليد العاملة	٣١٦ ٩٩٠	٢٧٧ ٣١٤	١٦ ٥٣٧	٧ ١٠٨	٥ ٤٥٦	٧١٢	٤ ٤٩٩	٥ ٣٦٤
	عاملون	١٩٧ ٨٨٦	١٨٣ ٣١١	٤ ٠٤٥	٣ ٩١٢	١ ٢٠٠	٤٣٣	٢ ٧٤٣	٢ ٢٤٢
	عاطلون	١١٩ ١٠٤	٩٤ ٠٠٣	١٢ ٤٩٢	٣ ١٩٦	٤ ٢٥٦	٢٧٩	١ ٧٥٦	٣ ١٢٢
١٩٩٩	اليد العاملة	٣١٠ ٥٤٨	٢٧٦ ٧٦٣	١٢ ٩٨٨	٥ ٢٧٢	٤ ٦٠٧	١ ٠٤٠	٤ ٧٤٩	٥ ١٢٩
	عاملون	٢٠٧ ٢٢٩	١٩١ ٦٦٨	٥ ٢٦١	٢ ٥٧٠	١ ٢٥٠	٩٣٣	٣ ٢٦٠	٢ ٢٨٧
	عاطلون	١٠٣ ٣١٩	٨٥ ٠٩٥	٧ ٧٢٧	٢ ٧٠٢	٣ ٣٥٧	١٠٧	١ ٤٨٩	٢ ٨٤٢
٢٠٠٠	اليد العاملة	٣٢٣ ٠١٢	٢٨٣ ٧٣٤	١٦ ٥٢٧	٦ ٢٢٧	٤ ٨٢١	٦٣٤	٤ ٧٣٤	٦ ٣٣٥
	عاملون	٢١٠ ٢٩٦	١٩٢ ٤٦٣	٦ ٢٢٤	٤ ١٧٥	٩٥٣	٣٣٦	٢ ٧٩٤	٣ ٣٥١
	عاطلون	١١٢ ٧١٦	٩١ ٢٧١	١٠ ٣٠٣	٢ ٠٥٢	٣ ٨٦٨	٢٩٨	١ ٩٤٠	٢ ٩٨٤

* تشمل هذه الخانة أيضاً إلى جانب "جنسيات أخرى" الممتنعين عن تقديم معلومات
المصدر – معهد الإحصاءات الحكومية

بلغ عدد العاطلين في جمهورية مقدونيا ٣٨٢٢٧٥ شخصا، في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، وفقا لسجلات مكتب العمل (التي تختلف عن البيانات المستمدة من الدراسة المعنية باليد العاملة، التي أجريت في معهد الإحصاءات الحكومية من أجل إتاحة استخدام المصادر الإدارية وأعمال المسح) أي بزيادة تبلغ٣ر٣ في المائة عن الرقم المسجل للعاطلين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢. وكان عدد العاطلين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ أكثر بما يزيد عن ١٠٠٠٠٠شخص مقارنة بالعدد المسجل للعاطلين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عندما كان عدد العاطلين المسجلين ٢٨٤٠٦٤ شخصا. وطبقا للسجلات ذاتها فإنه في عام ١٩٩٩بلغ عدد العاطلين ٣٥٤٦٦٠شخصا، وفي عام ٢٠٠٠بلغ ٣٦٦٢١١شخصا وفي عام ٢٠٠١بلغ ٣٦٠٣٤٠شخصا. بينما بلغ عدد الأشخاص العاطلين ٣٧٤١٤٤ شخصا في عام ٢٠٠٢.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تم تسجيل ٥٦٥٠ شخصا في مكتب العمل بوصفهم عاطلين. وسجل أعلى رقم للعاطلين في مكتب سكوبي – وبلغ ٨٩٠٠٨شخصا،وفي كومانوفو –٣٢١٠٦ شخصا، وفي تيتوفو – ٢٨٦٠٥ وفي بريليب – ٢٦٧٢٣، وفي سترومتيشا – ٢٤٧٢٦ وفي بيتولا – ٢١١٢٠ شخصا. ويتركز ٢ر٥٨ في المائة من مجموع عدد العاطلين في البلد، في هذه المدن الست.

وفي ما يتعلق بهيكل الجنس،يبلغ عدد العاطلين من الرجال ٢١٥٣٢١شخصا أي ٣ر٥٦ في المائة، ومن النساء ١٦٦٩٥٤ أي ٧ر ٤٣ المائة.

ويبلغ عمر معظم العاطلين ٣٠سنة أو ٢ر٣٥ في المائة.

٧-٢ المؤشرات الاقتصادية الأساسية في جمهورية مقدونيا في الفترة ١٩٩٤إلى٢٠٠٠

١٩٩٤	١٩٩٥
عدد السكان في منتصف السنة (بالآلاف)	١٩٤٦	١٩٦٦
المواليد الأحياء	٣٣٤٨٧	٣٢١٥٤
الوفيات	١٥٧٧١	١٦٣٣٨
معدل البطالة	٣٠ر٠	٣٥ر٦
متوسط صافي الراتب المدفوع للعامل (بالدينار)	٧٧٥٤	٨٥٨١
الصادرات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٠٨٦٣٤٣	١٢٠٤٠٤٨
الواردات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٨٤٤٠٩٢	١٧١٨٩٠٤
الإنتاج الصناعي	٨٩ر٥	٨٩ر٣
أسعار التجزئة	٢٢١ر٨	١١٥ر٩
الناتج المحلي الإجمالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٣٨٩	٣٣٥١
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة	١٧٤٢	١٧٠٥

١٩٩٦	١٩٩٧
عدد السكان في منتصف السنة (بالآلاف)	١٩٨٣	١٩٩٧
المواليد الأحياء	٣١٤٠٣	٢٩٤٧٨
الوفيات	١٦٠٦٣	١٦٥٩٦
معدل البطالة	٣٨ر٨	٣٦ر٠
متوسط صافي الراتب المدفوع للعامل (بالدينار)	٨٨١٧	٩٠٦٣
الصادرات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١١٤٧٤٤٠	١٢٢٣٦٨٠٨
الواردات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٦٢٦٩١٧	١٧٧٨٥١٥
الإنتاج الصناعي	١٠٣ر٢	١٠١ر٥
أسعار التجزئة	١٠٣ر٠	١٠٤ر٤
الناتج المحلي الإجمالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٣٩٠	٣٤٥٨
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي(بدولارات الولايات المتحدة	١٧٠٩	١٧٣٢

١٩٩٨	١٩٩٩
عدد السكان في منتصف السنة (بالآلاف)	٢٠٠٨	٢٠١٧
المواليد الأحياء	٢٩٢٤٤	٢٧٣٠٩
الوفيات	١٦٨٧٠	١٦٧٨٩
معدل البطالة	٣٤ر٥	٣٢ر٤
متوسط صافي الراتب المدفوع للعامل (بالدينار)	٩٣٩٤	٩٦٦٤

الصادرات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٣١٠٦٧٩	١١٩١٢٦٦
الواردات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٩١٤٦٦٣	١٧٧٦١٥١
الإنتاج الصناعي	١٠٤ر٥	٩٧ر٤
أسعار التجزئة	١٠٠ر٨	٩٨ر٩
الناتج المحلي الإجمالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٥٧٥	٣٧٣٠
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي(بدولارات الولايات المتحدة	١٧٨١	١٨٤٨
	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد السكان في منتصف السنة (بالآلاف)	٢٠٢٦	٢٠٣١
المواليد الأحياء	٢٩٣٠٨	٢٦٩٧٢
الوفيات	١٧٢٥٣	١٦٧٧٨
معدل البطالة	٣٢ر٢	٣٠ر٥
متوسط صافي الراتب المدفوع للعامل (بالدينار)	١٠١٩٣	١٠٥٥٢
الصادرات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	١٣١٨٩٩٣	١١٥٥٠٦٨
الواردات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٨٤٧٣٨	١٦٨٧٦٠٠
الإنتاج الصناعي	١٠٣ر٥	٩٦ر٩
أسعار التجزئة	١١٠ر٦	١٠٥ر٢
الناتج المحلي الإجمالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٨٩٩	--
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة	١٩٢٤	١٨٢٣

ترد أدناه معلومات أكثر تفصيلا بشأن المواضيع المبينة أعلاه، من منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين وما يقابلها من تعليقات على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨- الإطار القانوني للمساواة في بين الجنسين

وفقا لدستور جمهورية مقدونيا يتمتع المواطنون بنفس القدر من الحريات والحقوق،بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون، أو الخلفية الوطنية والاجتماعية، أو الاعتقاد السياسي والديني، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك تطبق المساواة بكاملها بين الرجل والمرأة في إطار اللوائح القانونية للبلد. وجمهورية مقدونيا من الموقعين على عدد من القوانين الدولية المتصلة بمسائل المساواة ووضع المرأة. وباعتبارها خليفة ليوغوسلافيا السابقة،فقد انضمت إلى **اتفاقية الأمم**

المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي دخلت حيز النفاذ في ١٧أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، حينما أخذ البلد على عاتقة الوفاء بالالتزامات المطلوبة إزاء المجتمع الدولي.

وقد وقعت جمهورية مقدونيا على **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠**، الذي جرى التصديق عليه في ٢٤حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ١٧تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

وطبقا لدستور جمهورية مقدونيا يتمتع كل مواطن بالحق في العمل، وبحرية اختيار العمل، وتوفير الحماية له أثناء العمل، وتوفير الدعم المالي له في حالة البطالة. وتتاح جميع الأعمال الموجودة في سوق العمل لكل الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس. ومعظم النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الصناعي يعملن في مجال الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وكذلك في مجال الإدارة، لكن يندر جدا أن يشغلن وظائف رفيعة في عملية اتخاذ القرار.

وهكذا يتم إعمال المساواة بين الجنسين وفقا لجميع اللوائح القانونية في جمهورية مقدونيا. وتحتل اللوائح القانونية والقوانين الفرعية السارية المفعول، التي تتناول هذا الموضوع، مركزا رفيعا جدا،وتغطي نطاقا واسعا مقارنة باللوائح القانونية المعمول بها في بلدان أخرى.

وتتمثل الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين في وحدة المساواة بين الجنسين بوزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

وتأكيدا لأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين سن برلمان جمهورية مقدونيا الإعلان المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرارات عام ١٩٩٨.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ خطة العمل الوطنية التي أسفر عنها مؤتمر بيجين عام ١٩٩٥، ومنذ ذلك الوقت نفذ ولا يزال ينفذ عدد من المسارات واتجاهات الأنشطة المحددة.

ولا تشير الأحكام الواردة في العديد من القوانين والقوانين الفرعية، بأية كيفية، إلى معاملة المرأة بصورة غير منصفة (أي أنها لا تنص على امتيازات أو مركز مفيد للرجل)

والتعليم هو المجال الذي تحققت فيه أفضل الإنجازات فيما يتعلق بأهداف إرساء المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة. ولا تتضمن القوانين المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي فضلا عن القانون الذي ينظم التعليم العالي أحكاما تشجع عدم المساواة بين الجنسين. والمعاملة غير القائمة على التمييز بين الجنسين واضحة وصريحة. ويطبق التعليم الابتدائي الإلزامي على جميع الأطفال في جمهورية مقدونيا، بصرف النظر عن الجنس. ويراعي أيضا بالكامل مبدأ عدم التمييز في التعليم الثانوي. ومع ذلك يصل نصيب المرأة في مجموع السكان غير الملمين بالقراءة والكتابة إلى ١ر٧٥ في المائة.

وفي إطار الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن تضمن المادة ٤٢ من دستور جمهورية مقدونيا توفير الحماية الخاصة أثناء العمل للقصر والأمهات،بسبب وضعهم الخاص، ويتفق قانون العمل مع الأحكام الدستورية، وينظم الحماية الخاصة للمرأة في الأحكام ٥٨-٦٨.

ووفقا للقانون تتمتع العاملة في جمهورية مقدونيا بجميع الحقوق المتعلقة بتوفير الحماية لها أثناء العمل وأثناء الحمل أيضا. ولا يمكن تكليفها بأعمال تضر بحالتها الصحية، أو تكليفها بالقيام بأعمال الليلية. وتطبق هذه الحماية أيضا على العاملة التي لها طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين.

وللمرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة لمدة تسعة أشهر متصلة، وفي حالة وضعها أكثر من مولود (توأم، ثلاثة مواليد، أو ما يماثل ذلك) تستمر الإجازة لمدة عام. ويجوز للعاملة أن تبدأ إجازة الأمومة قبل الوضع بـ ٤٥ يوما لكن بما لا يتجاوز ٢٨ يوما قبل الوضع. وتتمتع العاملة بنفس الحقوق في حالة تبنيها لطفل أيضا. ويجوز لوالد الطفل ممارسة حقه في الحصول على إجازة أبوة في حالة وفاة الأم، أو في حالة هجرها للطفل أو استبعادها من ممارسة حقوقها لأسباب لها ما يبررها.

وإذا وضعت العاملة جنينا ميتا،أو إذا مات المولود قبل انقضاء إجازة الأمومة، فلها الحق في تمديد إجازة الأمومة مهما بلغت مدة ذلك إلى أن تسترد عافيتها، طبقا لما يقرره الطبيب، لكن لمدة ٤٥ يوما على الأقل. وتتمتع خلال تلك الفترة بجميع الحقوق استنادا إلى إجازة الوضع.

وتتمتع العاملة أثناء إجازة الأمومة براتب تعويضي بالقدر الذي تحدده لوائح العمل والرعاية الصحية.

وبعد انقضاء إجازة الأمومة تتمتع العاملة بإجازة مدفوعة الأجر لتقوم برعاية وإرضاع الطفل المريض،إلى أن يبلغ من العمر ٣سنوات، إذا كان الطفل يحتاج إلى رعاية مكثفة. وتتمتع أيضا بساعات عمل أقل لنفس الغرض. وتمنح هذه الحقوق أيضا لوالد الطفل. ويحق لأحد والدي الطفل المصاب بإعاقة شديدة أن يعمل نصف ساعات العمل الكاملة، إذا كان كلا الوالدين يعملان، أو إذا كان الوالد وحيدا، على أن يكون ذلك استنادا إلى رأي مجلس من الأطباء المختصين. وتعتبر ساعات العمل الأقل في تلك الحالة ساعات عمل كاملة.

وتتمثل القوانين ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لوضع المرأة في قانون الميراث وقانون الأسرة، اللذان يشيران إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات الأسرية،والأبوة والزواج. وطبقا لقانون الميراث يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الميراث. ومن ناحية الممارسة العملية لا تكون الحقوق المتساوية بالنسبة للرجل والمرأة نظرا لان المرأة أقل معرفة بالمؤسسات التي تقدم المشورة، حيث يمكنها أن تجد المساعدة، وتتلقى المشورة النافعة فيما يتعلق بممارسة حقها في الميراث بعد الطلاق. ولا تفرض التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة المتعلقة

بالموارد المالية والمعلومات والأراضي والموارد الرأسمالية وما إلى ذلك، في جمهورية مقدونيا أية قيود تتعلق بجنس بالتحديد.

ويؤثر الفقر في المرأة بأسوأ مما يؤثر في الرجل. ولا توجد بعد خطة عمل ترمي إلى تحديد واقتلاع أسباب ارتفاع مستوى الفقر بين النساء. بيد أنه يلزم اتخاذ إجراء فوري في هذا الصدد نظرا لأن المشكلة الرئيسية لا تتمثل في التمييز القائم مباشرة على نوع الجنس بل في التفاعل داخل المركز الاجتماعي للمرأة، ودورها في محيط الأسرة وعوامل أخرى، مثل العمر والفوارق الجغرافية. ويزداد تركيز الإجراءات المتخذة في الوقت الراهن على الإصلاح الاجتماعي والسياسات الاجتماعية الأخرى، الرامية إلى القضاء على استبعاد هذه الفئات المحرومة وغيرها من السكان، من المساهمة في الحياة الاجتماعية.

وينظم قانون العمل مسألة العمل وتوظيف العاملين، وهو لا يتضمن أحكاما تشجع التمييز ضد المرأة (سواء فيما يتعلق بالتعيين أو التكليف بعمل مناسب، أو في ما يتعلق بالمرتبات أو البدلات الأخرى). ورغم أن هذا القانون لا يشمل أحكاما، تتعلق مباشرة بالمساواة بين الجنسين، إلا أنه من ناحية المبدأ ينص على المساواة في بين الجنسين في ما يتعلق بالتعيين والمساواة في الحقوق والواجبات المترتبة على ذلك، كما يضمن ذلك إلى حد كبير.

وطبقا للبيانات الحالية، يعتبر نقص المشاركة في السلطات وفي عملية اتخاذ القرارات، أحد المشكلات الرئيسية التي تنطوي على تمييز بين الجنسين،وهذا يشمل النساء كافة، باستثناء قلة غير ذات بال. وللتغلب على هذا العجز الديمقراطي الناجم عن وجود المرأة بأقل مما يكفي في جميع هياكل السلطة، ينبغي أن تركز الجهات الفاعلة المعنية في البلد جهودها لحل المشكلات المتعلقة بمضامين وعملية اتخاذ القرار، بدلا من تركيزها على التمييز كعامل معزول.

وتركزت معظم التعديلات التشريعية منذ عام ١٩٩١ وحتى اليوم، على تعزيز المساواة في بين الجنسين وحماية المرأة، وقد عزز هذا من الفرص المتزايدة أمام الجنسين لاتخاذ الاختيار الصحيح، كما ارتكز ذلك إلى المفهوم العالمي لحقوق الإنسان للفرد وحماية الحريات.

والجدير بالذكر في هذا السياق، أنه قد أدخلت تعديلات على قانون العمل،حيث ألغي التمييز القائم على الجنس، من الحكم المتعلق بسن التقاعد وسنوات الخدمة، حيث كان هناك تفاوت مقارنة باللوائح السابقة، كما أدخلت تعديلات على قانون الدفاع وبمقتضاها يمكن للمرأة المشاركة في الخدمة العسكرية المباشرة (بمعنى أنه يمكنها المشاركة في الجزء النشط من القوات المسلحة لجمهورية مقدونيا)؛ وأدخلت تعديلات على قانون الشؤون الداخلية، والتوجيه المتعلق بالأزياء والشارات الرسمية للشرطة في وزارة الشؤون الداخلية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الأعداد رقم ٢٠٠٠/١٠، ٢٠٠٠/١٧، ٢٠٠٠/٩٢، ٢٠٠١/٧٢، ٢٠٠٢/١٦، ٢٠٠٣/١١)، وهي تتضمن

أحكاما من قبيل المواد ٥و٦و٧ في التوجيه المتعلق بزي عمل الشرطيات فضل عن القانون الجنائي الذي ينص على إمكانية بدء إجراءات المحاكمة بناء على دعاوى قضائية خاصة، في حالة الإيذاء الجنسي والاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، وما إلى ذلك.

ويشير تحليل اللوائح القانونية المتعلقة بحماية المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين إلى الاتجاهات المحتملة لزيادة تحسين النظام في هذا الصدد.

وتتعلق المسائل التي تقتضي المزيد من التحسين بما يلي:

- اللوائح القانونية التي تستند إلى المساواة وتؤكدها؛
- زيادة تشجيع المشاركة السياسية، مع التأكيد على التمثيل المنصف للمرأة والرجل في الهياكل السياسية، واستخدام الحصص المحددة بصورة قانونية، وتنفيذ الإجراءات الإيجابية، التي ينبغي استخدامها باستمرار واستكمالها في المستقبل؛
- تعريف المساواة باعتبارها إجراء تصحيحيا وإيجابيا في برامج الأحزاب السياسية؛
- إقرار لوائح إيجابية تسمح للمرأة بالحصول على فرص متساوية من أجل المشاركة في مجالات اتخاذ القرارات، بما في ذلك التمثيل الدولي ومشاركة المرأة، فضلا عن الوظائف التي تتخذ فيها القرارات في مجال الإدارة العامة؛
- تجنب سن لوائح قانونية وقوانين فرعية في المستقبل تتجاهل مهارات وقدرات وخصائص الفرد، وتتضمن أحكاما عامة يمكن استخدامها لأغراض التمييز بين الجنسين؛
- النص على اتخاذ إجراءات جنائية، ومدنية، ومتصلة بالعمل، أو إدارية في اللوائح القانونية المحلية، للمعاقبة على المعاملة غير القانونية والتمييزية للمرأة والفتاة اللتان تتعرضان لأي شكل من أشكال العنف في البيت، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي المباشر وفي المجتمع على نطاق أوسع؛
- بذل الجهود من أجل سن قانون بشأن تكافؤ الفرص للرجل والمرأة

الجزء الثاني

المادة ١
تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه،النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

تتمثل الخصائص الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا في المفهوم المدني. ويستند هذا المفهوم إلى فكرة تفرد حقوق الأفراد. ويتجلى المفهوم المدني للدستور بصفة خاصة في تعريف القيم الأساسية للنظام الدستوري. فهنا،ضمن أمور أخرى،تتمثل القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا في الحريات وحقوق الإنسان الأساسية، التي يقرها القانون الدولي، واحترام مبادئ القانون الدولي المقبولة عامة. ووفقا لهذا التحديد الدستوري،يقرر دستور جمهورية مقدونيا كما يكفل قائمة واسعة من الحقوق والحريات الإنسانية، باعتبار ذلك أحد أسس النظام السياسي الديمقراطي. وتلي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن(ويبلغ عددها أكثر من ٧٠) الأحكام الأساسية للدستور، المتعلقة بكيان الدولة وشعارها القانوني مباشرة. ويحدد الفصل المعني بالحريات والحقوق الأساسية، على المستوى الدستوري والقانوني، الحريات والحقوق المدنية والسياسية،وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،كما ينص أيضا على ضمانات للحريات والحقوق الأساسية.

ويورد الفصل الثاني المعنون الحريات والحقوق الأساسية للأفراد والمواطنين، الجزء ١- الحريات والحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٠- ٢٩) الحقوق والحريات التالية:

الحق في: الحياة، ويشمل صون الكرامة بدنيا ومعنويا، الحرية؛ افتراض البراءة، عدم توقيع العقوبة على جريمة لم تكن تعتبر كذلك في نظر القانون أو بموجب تشريعات قانونية أخرى قبل ارتكابها، أو إذا لم ينص القانون على عقوبة بشأنها (وأيضا عدم جواز توقيع العقوبة على جرم واحد مرتين؛ وعدم جواز قيام المحكمة بإصدار حكم على متهم في جريمة تمت محاكمته بشأنها فعلا قبل ذلك،أو تكون المحكمة قد أصدرت حكما مستوفيا للشروط القانونية اللازمة بشأنها) واستئناف فرادى القرارات القانونية التي تصدر في إطار إجراءات محكمة أول درجة، والهيئات

الإدارية،والمنظمات أو المؤسسات الأخرى، والحق في التمتع بالتكليف العام، وحق الرد عن طريق وسائط الإعلام،ونشر التصويبات في وسائط الإعلام، وحماية مصادر المعلومات في وسائط الإعلام؛ وحرية التعبير العلني عن المعتقدات بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين، وعقد الاجتماعات السلمية، والتعبير عن الاحتياجات العامة، بدون الحاجة إلى إعلان مسبق أو الحصول على تصريح خاص، والتصويت (عند بلوغ سن ١٨عاما) أو المشاركة في أعمال المؤسسات العامة، وتوقيع العرائض المقدمة إلى الحكومة، أو الهيئات العامة الأخرى، فضلا عن حق الرد، واحترام وحماية خصوصية الحياة الشخصية والأسرية والكرامة والسمعة الشخصية وحرمة المساكن وحرية الانتقال عبر أراضي جمهورية مقدونيا،وحرية اختيار مكان الإقامة، أو مغادرة أراضي جمهورية مقدونيا والعودة إليها،والدفاع عن جمهورية مقدونيا،ومنح حق اللجوء للرعايا والمغتربين المنفيين بسبب أنشطتهم ومعتقد اتهم الديمقراطية والسياسية.

حرية: الاعتقاد الشخصي، ويشمل ذلك الضمير، والرأي والتعبير العام عن الأفكار،وإلقاء الخطب، ومخاطبة الجماهير،والمعلومات العامة، وإقامة مؤسسات الإعلام،وحرية المراسلات ووسائل الاتصال الأخرى والمحافظة على سريتها وسلامة وموثوقية البيانات، والاعتقاد الديني وتكوين الجمعيات من أجل ممارسة وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها للفرد.

وبإدراج المادة ٩ في الفصل الثاني من دستور جمهورية مقدونيا، المتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن،أي الجزء المتصل بالحقوق المدنية والسياسية، أقر واضعو الدستور بأن مبدأ "الحق في عدم التعرض للتمييز"، في حد ذاته له قيمة الحق الإنساني، وهذا "الحق" يعد إطارا وحقا عاما ينبغي احترامه عند الإشارة إلى حقوق الإنسان كلا على حدة.

وبصورة جلية يتضمن دستور جمهورية مقدونيا حظرا للتمييز،بيد أنه يوسع نطاقه – باعتباره مبدأ للمساواة بين المواطنين. فمن ناحية، يتضمن مبدأ المساواة حظر التمييز، ومن ناحية أخرى، فإنه موجود في نفس الوقت، لصلته بالحريات والحقوق الأخرى التي يكفلها الدستور، ورتب في صورة حقوق وحريات مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا اعترف دستور جمهورية مقدونيا بكافة حقوق الرجل والمرأة بنفس الشروط (أي تمارس المرأة حقها في التصويت بنفس الشروط التي يمارس بها الرجل حقه في التصويت،فضلا عن الحق في المشاركة في القيام بالواجبات العامة، والحق في المواطنة، وحرية تكوين الجمعيات،والحق في تملك الممتلكات،وما إلى ذلك).

وتنشأ عن مضامين هذا الحكم الدستوري ثلاث نتائج فيما يتعلق بحظر التمييز وهي:

أولا، أنه بالارتقاء بمبدأ المساواة إلى مستوى المبدأ الدستوري تتحقق أرفع صورة من صور الضمانات القانونية في إطار النظام القانوني المحلي.

ثانيا، حظر اتخاذ بعض السمات البشرية الطبيعية، أو المركز الاجتماعي أساسا لعدم تساوي المركز القانوني للمواطنين عند تنظيم العلاقات الاجتماعية بواسطة المبادئ القانونية العامة.

ثالثا، إن ممارسة حريات وحقوق وواجبلات البشر والمواطنين، ينبغي أن تتحقق من خلال تطبيق الدستور والقوانين بصورة متساوية

وكقاعدة عامة فإن الحريات والحقوق الإنسانية، باعتبارها فرضية دستورية أساسية، تمارس مباشرة بالاستناد إلى الدستور، وينظم القانون شروط وطريقة ممارستها فقط في حالة وجود تفويض دستوري بذلك، وفي إطار ذلك التفويض فحسب.

وقد أدت المنجزات الحضارية ومالها من تأثير على سياسات القانون الجنائي في مجال الجرائم الجنسية، إلى نبذ قاعدة المبادئ الأخلاقية واستبدالها بالسلوك غير القانوني الموجه ضد حرية اختيار الشخص فيما يتعلق بإقامة علاقات جنسية. وفي هذا الصدد يعد الحل القانوني الحالي مهما بصفة خاصة من حيث كونه لا يعامل المرأة باعتبارها شخصا سلبيا فحسب بل يعاملها بصورة قانونية بوصفها شريكا مع الرجل على قدم المساواة فيما يتعلق بحرية تحديدهما لحياتهما الجنسية. واستنادا إلى هذا المفهوم والإطار، يتضمن الفصل ١٩ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا، المتعلق بالأفعال الجرمية المرتكبة ضد الحرية الجنسية والأخلاق الجنسية تجريما القصد منه حماية حرية تقرير إقامة العلاقات الجنسية للرجل والمرأة. وتتمثل مبررات انتفاء الصفة القانونية للفعل المرتكب في حدوث انتهاك أو إيذاء. وبشكل أكثر تحديدا تؤدي الأفعال الجنائية المقررة في هذا الفصل من القانون الجنائي إلى تحقيق ما يلي: ١) حماية حرية اتخاذ قرار بشأن العلاقات الجنسية ٢) تتمثل نقطة البدء في تحديد التجريم في حماية شخص كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة باعتبارهما موضوع العلاقة الجنسية ٣) يجرم القانون الانتهاك أو إساءة استغلال الوضع أو انتهاز حالة ضعف الشخص السلبي ٤) توفير حماية خاصة للحدث، حيث لا يكون لإرادة القاصر أي أثر على عدم مشروعية الفعل طالما أن تلك الإرادة لا تعبر إلا عن عدم كفاية النضج ٥) كما تعد الأفعال في مجال البغاء غير قانونية إذا كانت تؤثر تأثيرا جذريا في الحرية الشخصية.

وفي ما يتعلق بما ذكر أعلاه ينبغي التركيز على أن الوضع الخاص للمرأة واحترام شخصيتها وكرامتها هما السبب في تضمين قانون الإجراءات الجنائية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" العددان رقم ١٥/ ٩٧ و٤٤/ ٢٠٠٢) حكما خاصا عند اتخاذ بعض تدابير التحقيق المتعلقة بالمرأة. فمثلا تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ألا تفتش المرأة إلا امرأة أخرى وألا تشهد عملية الفحص أي التفتيش إلا النساء.

ويطبق الحكم القانوني المذكور أيضا في المادة ٥٦ من كتاب قواعد تأدية الواجبات في وزارة الشؤون الداخلية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا "العددان رقم ١٢/ ٩٨ و ٢٠٠٣/١٥) التي تنص على ألا تقوم بتفتيش المسافرات إلا مسئوولات مأذون لهن وبحيث لا تشهد عملية التفتيش إلا نساء بصفة شاهدات.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٣ من كتاب قواعد تأدية الواجبات في وزارة الداخلية على حظر وضع "القيود في أيدي" الحوامل اللاتي يكون حملهن ظاهرا، إذا قاومن محاولة احتجازهن، إلا في بعض الحالات كما إذا قمن مباشرة بتعريض حياة المسئوولين المأذون لهم للخطر، باستعمال أجهزة خطرة. ومن الجلي أنه يمكن أيضا "احتجاز" الحوامل اللاتي يكون حملهن ظاهرا، بموجب إذن وفقا لكتاب القواعد، في الحالات التي يلزم فيها مثولهن أمام وزارة الشؤون الداخلية إذا كان مطلوبا القبض عليهن بموجب أمر تفتيش،أو إذا كان من المفروض تسليمهن إلى هيئة مختصة أخرى. ويتم فورا إبلاغ الحالة الظاهرة للمرأة إلى الهيئة المعنية التي أصدرت أمر التفتيش، وهذا الالتزام تقرره المادة ٤٠ من كتاب القواعد المذكور أعلاه.

العنف المترلي: كان مركز المرأة في جمهورية مقدونيا طوال سنين عديدة سابقة أدنى من مركز الرجل بصورة تقليدية في عدد من شرائح الحياة الاجتماعية،وفي داخل الأسرة بالتالي أيضا. وفي هذا الصدد لم يعالج على نحو مناسب موقف المرأة من شريكها في الزواج في معظم حالات جميع أشكال العنف المترلي. وفي هذا الصدد يمكن التوصل إلى استنتاج شامل مؤداه أن النساء في معظم الحالات يستدعين رجال الشرطة لمساعدتهن في الحالات الخطيرة عندما يتعرضن في خاتمة المطاف للخطر جراء إصابات بدنية بليغة،أو عندما تصبح حياتهن مهددة.

وفي أيار/ مايو ٢٠٠٣ أنشئت وحدة خاصة في دائرة الشرطة الجنائية بوزارة الشؤون الداخلية من أجل التصدي لظاهرة جناح الأحداث والأمراض الاجتماعية، وقامت بتعيين موظفين سبق لهم العمل في دائرة جرائم القتل والجرائم الجنسية.

وتقوم بمعالجة المشاكل مفتشات، تشمل واجباتهن جميع المشاكل المتعلقة بالطفل والأسرة. ومن الجدير بالذكر أن مشكلة العنف المترلي لا تعالج صورة منفصلة،ولذا لا تقوم وزارة الشؤون الداخلية أو المؤسسات الحكومية الأخرى برصدها، إلا أنه يمكن تحليلها حسب الاقتضاء في سياق الجرائم الجنائية المرتكبة، وهذا من جهة أخرى لا يوفر صورة للحالة العامة، أو الإحصاءات اللازمة التي تتعلق بحدوث تلك الظاهرة في جمهورية مقدونيا.

ويعد انتشار العنف المترلي في جمهورية مقدونيا حقيقة معروفة جيدا، رغم ندرة الإشارة إليها علنا. ومن المعروف جيدا أيضا أن المعايير الثقافية لا تشجع الإبلاغ عن العنف المترلي بحجة أن هذه "مسألة عائلية خاصة".

وعلي العكس من هذه المواقف، تعمل منظمات المرأة في حدود القيود المفروضة على قدراتها،كما تقدم الدعم من أجل حماية المرأة، وهذا أمر يجب الاعتراف بأنه غير كاف.

ويتمثل موقف وزارة الشؤون الداخلية في ضرورة معالجة هذه المشاكل على يد موظفين مثقفين، من النساء قدر المستطاع،نظرا لأن نهجها أكثر تعقيدا، إذ يتناول التعامل مع الأطفال. على أنه يتعين على وزارة الشؤون الداخلية أيضا أن تقدم الدعم من أجل تثقيف الموظفين الذين يعالجون مثل هذه المواضيع، ولاسيما الموظفين الذين يرتدون الزي الرسمي ويتعلق عملهم باستقبال الأشخاص والمبادرة بالتدخل في مراكز الشرطة، فيتعين أن يتمتعوا بأسلوب منهجي معياري عند التدخل في ظروف العنف المترلي.

وخلال مبادرات التدخل اليومية، يكون رجال الشرطة، فضلا عن الضحايا، هم الذين يعانون من التفاوت الشديد بين اللوائح القانونية وتعقيد الأحداث الحقيقية.

ولا تزال الشرطة في جمهورية مقدونيا الجزء الوحيد من النظام القانوني الذي تستطيع الضحايا من النساء التوجه إليه والإبلاغ عن العنف،وإذا كانت الحالة تندرج في نطاق عمل الشرطة، فيمكنها حلها أو التدخل عند الاقتضاء. على أن قبول المرأة وتوفير المأوى لها، وتقديم أي نوع من الدعم الضروري لها أمر غير متوفر في جمهورية مقدونيا لأنه لا توجد دور إيواء حكومية للنساء من ضحايا العنف،وإن كان هناك مركز إيواء واحد فقط في سكوبي يحظى بدعم المنظمات غير الحكومية، وهو دعم غير كاف نظرا لضخامة عدد الحالات.

ومن الضروري أن تقوم الدولة بوضع آلية للتشجيع على الإبلاغ، والعمل على زيادة الوعي، وتنظيم الحملات، مما سيوفر للمرأة على الأقل قدرا ضئيلا من الدعم، من أجل توفير الحماية لنفسها ومساعدتها على الوقوف على قدميها.

ومن المهم العمل على زيادة وعي المؤسسات الحكومية بشأن معالجة مشكلة العنف المترلي،حيث أنه إلى جانب حماية الضحية الرئيسية ينبغي أيضا حماية الضحية الثانوية في الأسرة، وهي الطفل، نظرا لأن الصدمات تكون شديدة، ويصعب البرء منها والأهم من ذلك أن الطفل قد يصبح مجرما يتعين على الهيئات الحكومية أن تجابهه مرة أخرى بعد فترة من الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أنشطة منظمة (التحرير والتضامن والمساواة) غير الحكومية، قدمت اقتراحا يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، واقتراحا لسن قانون لتعديل قانون الإجراءات المدنية، وإجراءات خاصة بما في ذلك أوامر مدنية لتوفير الحماية إزاء العنف المترلي وما إلى ذلك. علاوة على ذلك، أجرت هذه المنظمة غير الحكومية بحثا بين أن ٢ر ٦١ في المائة من مجموع النساء اللاتي أجريت معهن مقابلات وعددهن ٨٥٠ امرأة ذكرن أنهن كن ضحايا للعنف المترلي. وتراوحت أعمار النساء موضع البحث وهن من ربات البيوت، ذوات المستوى التعليمي المنخفض بين ٣٠ و ٤٠ عاما،

وتراوحت فترات زواجهن بين ١٠ إلي ٢٠سنة. ويعد العنف النفسي الأشد انتشارا من بين جميع أنواع العنف، وقد أبلغ عن التعرض له ٤٠ في المائة من اللاتي أجريت معهن مقابلات، بينما أفاد ٨ر ٧٢ في المائة من اللاتي أجريت معهن مقابلات بأن الصفع كان أكثر أنواع العنف تواترا. ويليه التهديد والضرب، ثم الحرق أو التعرض لإلقاء الماء الساخن جدا واستخدام سكين أو مسدس ضد الضحية.

ولا يفرض القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا جزاءات ضد العنف الموجه ضد المرأة باعتباره جريمة جنائية منفصلة. وجميع الحالات التي تتعرض فيها المرأة للعنف المترلي مرتبة حسب الجرائم الجنائية العامة، كالقتل والإصابات البدنية، والإصابات البدنية الخطيرة والقوادة في مجال البغاء، وما إلى ذلك. ويتمثل الاستثناء الوحيد في جريمة الاغتصاب الجنائية، والتي أدرج فيما يتعلق بها تجريم – الاغتصاب في نطاق الزواج، في القانون الجنائي عام ١٩٩٦. على أن يشرع في الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم بناء على تقديم شكوى خاصة، خلافا لأنواع الاغتصاب الأخرى التي يكون فيها مرتكب تلك الجريمة شخصا آخر، غير الزوج، حيث تبدأ الإجراءات تلقائيا.

وفي جميع الحالات التي تبلغ فيها النساء أنفسهن، أو جيرانهن، أو غيرهن من المواطنين عن حدوث حالات عنف ضد المرأة في محيط أسرهن، تتخذ وزارة الشؤون الداخلية فورا، في إطار سلطاتها القانونية، تدابير عأجلة بشأن الجنحة و/أو الملاحقة الجنائية. وبعد إبلاغ الحالة، يصل فريق تدخل على الفور إلى مسرح الأحداث ويشرع، رهنا بالحالة، في اتخاذ تدابير الشرطة المناسبة (من قبيل التحذير، والدعوة، وإجراء المقابلات المدروسة، والقيام بالاحتجاز وما إلى ذلك). وبعد تسوية الحالة، توجه تهمة الجنحة أو الجناية لمرتكب أعمال العنف.

ورغم الافتقار إلى البيانات الإحصائية ذات الصلة بشأن هذا الموضوع يتمثل مجمل الرأي الذي يمكن إبداؤه من ناحية المبدأ، في أنه نتيجة لزيادة الوعي العام، على إثر الحملات المنظمة، فضلا عن تناول وسائط الإعلام لهذه المسألة على أوسع نطاق عاما بعد آخر، في أن هناك على الأقل بعض التحسن، وهذا واقع موات لتوفير معاملة وحماية أفضل وأكثر ملاءمة للمرأة في محيط الأسرة.

وعملا بأحكام القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا، يعامل على قدم المساواة أي فعل غير قانوني سواء ارتكبه رجل أم ارتكبته امرأة، بمعنى أنه لا يوجد تمييز على أساس الجنس في ما يتعلق بالمسؤولية القانونية. وبالمثل لا يوجد تمييز على أساس الجنس، في معاملة الطرف المصاب (ضحية الجريمة) لذلك تصنف سجلات البيانات الإحصائية الموجودة لدى وزارة الشؤون الداخلية حسب مرتكبي مختلف أنواع الجرائم، وليس حسب الجنس، كما لا تعامل الضحية من الناحية الإحصائية على أساس الفوارق الجنسية.

مع ذلك يمكن أن يلاحظ ما يلي في البيانات الإحصائية المتوافرة لدى وزارة الشؤون الداخلية:

الجرائم الجنائية "جرائم القتل"، (المادة ١٢٣من القانون الجنائي)

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
مجموع عدد مرتكبي الجرائم	٣٥	٤	صفر	٦٧	٣	صفر
عدد مرتكبات الجرائم	١			٥		
جرائم القتل التي تكون ضحاياها من النساء	١٤		١	١٢		صفر

المصدر: قطاع التحليل والبحث في وزارة الشؤون الداخلية

السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
مجموع عدد حالات جرائم القتل التي تقتل فيها النساء من قبل الأزواج	٤	٤	١

المصدر: قطاع التحليل والبحث في وزارة الشؤون الداخلية

يتضح من البيانات المعروضة أن النساء يرتكبن هذه الجرائم بقدر أقل، وكثيرا ما تتعلق الحالات المسجلة للنساء اللاتي ارتكبن جرائم قتل بجريمة "قتل المواليد أثناء الوضع" (المادة: ٢٧-(١)). وثمة حقيقة جلية أخرى تتمثل في ارتفاع عدد النساء ضحايا جريمة "القتل".

وعند تحليل معظم أسباب حدوث جرائم قتل النساء، يستخلص أنه فيما يتعلق بعدد معين من حالات قتل النساء المسجلة (حوالي ٥٠ في المائة من هذه الحالات) تكون المرأة على علاقة بمرتكب الجريمة، أي أن المجرم يرتكب الجريمة بوصفها عملا بالغ العنف ضد المرأة. وتشمل دوافع جريمة " القتل" التي تكون المرأة ضحيتها جميع الأنواع ابتداء من الغيرة والمنازعات الأسرية، والنقاش، إلى العلاقات المتبادلة المضطربة. ومن ناحية أخرى، لا تحاول المرأة كثيرا جدا الاعتداء على حياة زوجها (شريكها) فيما عدا في حالات استثنائية هي حالات الاضطراب النفسي أو ما يماثلها من مشاكل.

الات الانتحار التي حدثت

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
المجموع	١٤٤	٣٦	٧١	١٤٠	٣٦	٤٣
الرجال	١١١	٦	٢٥	٩٦	٠١	٠٠
النساء	٣٣	صفر	٦	٤٤	٥	٣

المصدر: قطاع التحليل والبحث في وزارة الشؤون الداخلية

يتبين من البيانات المعروضة، أن نسبة الرجال الذين يرتكبون جريمة الانتحار تزيد عن نسبة النساء. وفيما يتعلق بالأسباب؛ ترتكب معظم جرائم الانتحار بسبب بالاضطرابات النفسية (حوالي

٥٠ في المائة) بينما تتمثل الأسباب الأخرى للانتحار في الإصابة بالمرض، والمنازعات العائلية، والمشاكل التي تكتنف العلاقات وما إلى ذلك.

وفيما يتعلق بطرق الانتحار فإن أكثرها استخداما هو الشنق، وأقلها استخداما تعاطي السم وذلك بأخذ جرعات من العقاقير أكثر مما يلزم، أو تعاطي المواد السامة، أو القفز من أماكن مرتفعة،وما إلى ذلك.

والذين يرتكبون جريمة الانتحار تزيد أعمارهم عادة عن ٣٠عاما.

وفيما يتعلق بجريمة "الاغتصاب" الجنائية (تنص المادة ١٨٦ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا) بصورة قاطعة على أن "المغتصب هو الشخص الذي يقوم باستعمال القوة ضد شخص آخر، أو يهدد بالاعتداء مباشرة على حياة شخص آخر أو بدنه أو حياة أو بدن شخص ثالث، وثيق الصلة بالشخص الآخر، أو الذي يقوم بإجبار الشخص الآخر على ممارسة الاتصال الجنسي" وتتضمن المادة ١٨٦ تفصيلا لأنواع جريمة الاغتصاب كما في حالة حدوث إصابة بدنية خطيرة، أو الوفاة، أو حدوث نتائج خطيرة أخرى، أو إذا كان الجرم قد ارتكبه أكثر من شخص واحد، أو جرى ارتكابه بطريقة قاسية أو مهينة على وجه الخصوص، أو بإجبار الشخص على ممارسة الاتصال الجنسي، واقترن ذلك بتهديد خطير بالكشف عن شيء يتعلق بالضحية أو بشخص وثيق الصلة بالضحية مما يضر بشرف أو سمعة الضحية، أو بحدوث شيء سيئ خطير آخر له. ومما ينبغي التأكيد عليه بصفة خاصة أنه منذ عام ١٩٩٦، أدرجت جريمة "اغتصاب الشخص الذين يعيش مع مرتكب الجرم في إطار الزواج أو المعاشرة".

وتشير البيانات الإحصائية المتعلقة بجريمة " الاغتصاب" في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٢ إلى ما يلي:

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
عدد جرائم الاغتصاب	١	٤	٢	٢٧	٤	٥
القضايا التي بت فيها	١٩	٣	٤	٢٥	١	٢
عدد المجرمين المبلغ عنهم	٢٢	صفر	٦	٣٥	٤	٦

المصدر: قطاع التحليل والبحث في وزارة الشؤون الداخلية

وفيما يلي معلومات أكثر تفصيلا بشأن الجرائم الجنائية حسب بعض مواد القانون الجنائي، للفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢ :

١٩٩٧		
القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	٦	١٠
المادة ١٨٨	٢٩	٣٢
المادة ١٨٩	١	١
المادة ١٩٠	١	١
المادة ١٩٣	/	/
المادة ١٩٤	٢	٢

١٩٩٨		
القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	١٠	١٩
المادة ١٨٨	٣٠	٣٢
المادة ١٨٩	٢	٢
المادة ١٩٠	٤	٤
المادة ١٩٣	٢	٢
المادة ١٩٤	/	/

١٩٩٩		
القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	٥	٧
المادة ١٨٨	٣٨	٣٨
المادة ١٨٩	٢	٢
المادة ١٩٠	٣	٣
المادة ١٩٣	٢	٢
المادة ١٩٤	٢	٢

٢٠٠٠		
القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	٤	٤

المادة ١٨٨	٣٣	٣٩
المادة ١٨٩	٢	٢
المادة ١٩٠	٣	٣
المادة ١٩٣	/	/
المادة ١٩٤	٣	٣

٢٠٠١

القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	٧	٨
المادة ١٨٨	٤٤	٥١
المادة ١٨٩	٣	٣
المادة ١٩٠	٣	٢
المادة ١٩٣	/	/
المادة ١٩٤	٢	٢

٢٠٠٢

القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا	عدد الجرائم	عدد المجرمين
المادة ١٨٧	٦	٦
المادة ١٨٨	٥٦	٥٨
المادة ١٨٩	٢	٢
المادة ١٩٠	٦	٥
المادة ١٩٣	٥	٥
المادة ١٩٤	١	١

المادة ٢
تدابير مناهضة التمييز

تشجب الدول الأعضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء،سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

تنتمي جمهورية مقدونيا إلى مجموعة البلدان التي تطبق فيها مبادئ القانون الأوروبي- الروماني. والمصادر الرئيسية للقانون في جمهورية مقدونيا هي الدستور، القوانين، المعاهدات الدولية التي صدق عليها برلمان جمهورية مقدونيا وتتفق مع الدستور. والمبادئ الأساسية لهذا النظام هي الدستورية والقانونية: وهذا يعني أن جميع التشريعات القانونية التي تسن في إطار النظام القانوني لجمهورية

مقدونيا يجب أن تتفق مع التشريع القانوني الأعلى مباشرة، ومن ثم يجب عليها جميعا أن تكون متفقة مع القانون الأعلى – وهو دستور جمهورية مقدونيا.

وتشكل الممارسة القضائية (التي تطورت من خلال المواقف المستندة إلى المبادئ والفتاوى القانونية الصادرة عن المحكمة العليا، فضلا عن أحكام المحاكم الابتدائية) المصدر الثانوي للقانون. وهذا يعني أن القضاة ليسوا ملزمين رسميا، عند تطبيق المعايير القانونية، بتطبيق حكم محكمة الاستئناف أو فتاوى المحكمة العليا. ومع ذلك ففي بعض القضايا تطبق المحاكم الابتدائية مباشرة أحكام أو فتاوى محاكم الاستئناف لما لهذه المؤسسات من سلطة، وليس للطابع الملزم لآرائها أو لطابع السوابق للأحكام التي تصدرها.

وكما ذكر أعلاه تشكل المعاهدات الدولية أيضا مصدرا للقانون إلى جانب الدستور والتشريعات. وفي جمهورية مقدونيا يضع تسلسل السيادة التشريعية المعاهدات الدولية في مرتبة بين الدستور والتشريع،بمعنى أنه في حالة وجود تعارض بين معاهدة دولية تم التصديق عليها وبين القوانين الحالية في جمهورية مقدونيا تكون الأولوية لأحكام المعاهدات الدولية،أي أنها هي التي تطبق. وعملا بالمادة ١١٨من دستور جمهورية مقدونيا تصبح المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقا للدستور (يتم التصديق على المعاهدات الدولية التي جرى التوقيع عليها، بموجب قانون يسنه برلمان جمهورية مقدونيا) جزءا أساسيا من النظام القانوني الداخلي لجمهورية مقدونيا،ولا يجوز تعديله بموجب قانون. وبالتالي فعملا بالمادة ٩٨ من الدستور تؤسس محاكم جمهورية مقدونيا أحكامها على الدستور والتشريعات والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقا للدستور. وعلى هذا فإن المحاكم عندما تصدر أية أحكام تكون حرة في أن تطبق مباشرة (دون حاجة إلى سن تشريعات قانونية أو قوانين فرعية تكميلية خاصة مسبقا) أحكام أية اتفاقية دولية تم التصديق عليها من قبل من جانب برلمان جمهورية مقدونيا.

وجمهورية جمهورية مقدونيا من الموقعين على عدد من التشريعات القانونية الدولية المتصلة بمسائل المساواة بين الجنسين، ووضع المرأة. وقد انضمت جمهورية مقدونيا، بصفتها بلدا خليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة إلى **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ عندما اضطلع البلد بالالتزامات المطلوبة منه إزاء المجتمع الدولي. ووقعت جمهورية مقدونيا **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٢٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣**. ويعترف هذا البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق المرأة في أن تستعرض الطلبات المقدمة باسم أفراد أو جماعات على صلة بحماية الحقوق النصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي ما يلي جزء من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وجمهورية مقدونيا طرف فيها، نتيجة لخلافتها لمملكة الصرب والكروات والسلوفينيين السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية السابقة، وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

C2 اتفاقية البطالة ١٩١٩-

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C3 اتفاقية حماية الأمومة ١٩١٩-

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C8 اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة) ١٩٢٠ -

الجريدة الرسمية، العدد ٤٤-٢٦ المؤرخ ٢٥شباط/ فبراير ١٩٣٠

C14 اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ١٩٢١ -

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C17 اتفاقية التعويض عن حوادث العمل ١٩٢٥ -

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C18 اتفاقية الأمراض المهنية ١٩٢٥ -

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C19 اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) ١٩٢٥ -

الجريدة الرسمية، العدد ٩٥-٢٢ المؤرخ ٣٠نيسان/ أبريل ١٩٢٧

C29 اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ –

C45 اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) ١٩٣٥

C48 اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ١٩٣٥

C81 اتفاقية تفتيش العمل ١٩٤٧

مجموعة اتفاقات منظمة الأمم المتحدة،الكتاب ٥٤،مرفق الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية السابقة،العدد ١٩٥٦/٥،مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، الكتاب رقم ٥٧/ ١٩٥٦

C89 اتفاقية العمل ليلا (النساء)، (منقحة) ١٩٤٨

مجموعة اتفاقات منظمة الأمم المتحدة، الكتاب رقم ٨١، مرفق الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية السابقة، العدد ١٩٥٦/١٢،مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية السابقة، الكتاب رقم ١٩٥٧/١٩

C98 اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩

مرفق الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، العدد رقم ١٩٥٨/١١، مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، الكتاب رقم ١٩٥٦/١١

C100 اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١-

الجريدة الرسمية لمجلس رئاسة الجمعية الوطنية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،العدد ٢/ ١٩٥٢، مجموعة اتفاقات منظمة الأمم المتحدة الكتاب رقم ١٥٦، مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، الكتاب رقم ١١/ ١٩٥٢

C102 اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ١٩٥٢-

C103 اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ١٩٥٢ -

مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، الكتاب رقم ١٩٥٥/٩، مجموعة اتفاقات جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، الكتاب رقم ١٩٥٦/٢٣، مجموعة اتفاقات منظمة الأمم المتحدة، الكتاب رقم ٢١٤

C105 اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧

الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا،العدد رقم ٢٠٠٣/٦ (في الاتفاقات الدولية)

C106 اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ١٩٥٧

C111 اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨-

مرفق الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، العدد رقم ١٦١/٣

الفقرة ١٢٢ اتفاقية سياسة العمالة ١٩٦٤ –

الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، العدد ١٩٧/٣٤ (في المعاهدات الرسمية والاتفاقات الأخرى)

C129 اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ١٩٦٩-

الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية العدد ٧٥/٢٢

C131 اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور ١٩٧٠

C132 اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة) ١٩٧٠

C143 اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ١٩٧٥

C155 اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين ١٩٨١

C156 اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية ١٩٨١

الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد رقم ٨٧/٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧.

حظر التمييز في النظام القانوني لجمهورية مقدونيا

مما لا شك فيه أن المبدأ الأساسي للنظام الدستوري المذكور هو مبدأ المساواة أي عدم التمييز،وتمشيا مع هذا المبدأ تنص المادة ٩ من دستور جمهورية مقدونيا على أن" مواطني جمهورية مقدونيا متساوون فيما يتعلق بحرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن **الجنس** أو العرق أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الدين، أو الممتلكات والمركز الاجتماعي. والمواطنون المتساوون أمام الدستور والقوانين..."

وتتضمن المادة ٥٤ من دستور جمهورية مقدونيا مثل هذه الفقرة أيضا وعلي هذا:

"لا يمكن أن تقيد حريات وحقوق الإنسان والمواطن إلا في الحالات التي يقررها الدستور.

لا يمكن تقييد حريات وحقوق الإنسان والمواطن إلا في حالة الحرب أو حالة الطوارئ، وفقا للدستور.

لا يجوز أن تكون القيود على الحريات والحقوق تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي.

لا يمكن فرض القيود على الحريات والحقوق فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو على التعريف القانوني للأفعال التي تعرض مرتكبها للعقوبة، أوعلى العقوبات، أو على حرية الاعتقاد، والضمير،والفكر،والتعبير العلني عن الأفكار أو الإعتقاد.

ويحدد دستور جمهورية مقدونيا نوعين من الحريات الإنسانية والقيود المفروضة على الحقوق وهما: القيود الواردة لضمان حريات وحقوق الفرد[٢] والحكم العام المتعلق بالقيود على الحريات والحقوق أثناء الحرب أو في حالة الطوارئ.

ومما له أهمية خاصة حظر التمييز في حالات القيود المفروضة على الحريات والحقوق الإنسانية، فضلا عن الحظر الدقيق على تقييد بعض الحريات والحقوق الإنسانية. وفي هذا السياق، لا يجوز أن يكون الحظر على حريات وحقوق الإنسان تمييزيا على أساس الجنس.

ويكتسب مبدأ "عدم التمييز في التمتع بالحقوق" طابع الحق، فهو يلزم الدولة باتخاذ بعض التدابير للمعاقبة على عدم تطبيق هذا الحق. وفي هذا السياق، يتضمن القانون الجنائي حكما يجعل انتهاك المساواة بين المواطنين خاضعا للعقوبات الجنائية (المادة ١٣٧ من القانون الجنائي "(١) يعاقب بالحبس لمدة ٣أشهر إلى ثلاث سنوات كل من يحرم إنسانا أو مواطنا من حقوقه التي حددها الدستور أو القانون أو المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها أو يقيد تلك الحقوق على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاعتقاد السياسي أو الديني أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي، أو اللغة أو أي خصائص أخرى مشابهة، أو يمنح امتيازات للمواطنين على أساس تلك الفوارق خلافا للدستور أو القانون أو المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها. (٢) وإذا ارتكب مسؤول الفعل الوارد في الفقرة ١ أثناء مدة خدمته، فإنه يعاقب بالحبس لمدة ٦أشهر إلى خمس سنوات".

ووفقا للمبدأ الدستوري بعدم التمييز المذكور أعلاه والوارد في المادة ٩ من الدستور، أعلن الدستور المساواة بينها الجنسين. فإلى جانب هذا الحكم يتضمن دستور جمهورية مقدونيا أحكاما أخرى عديدة ذات طابع عام، في الجزء الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يؤكد توفير الحماية الخاصة للمرأة بصورة رئيسية باعتبارها أما وعاملة، ويستخدم هذا أساسا للتشريع الذي يوفر الحماية في مجال العلاقات الأسرية والعمل. وعلي هذا فطبقا للفقرة ١من المادة ٤٠ من الدستور، توفر الدولة الرعاية والحماية بصورة خاصة للأسرة. وتقرر الفقرة ١ من المادة ٤١ الحق في حرية اتخاذ القرار فيما يتعلق بإنجاب الأطفال. وطبقا للفقرتين ١و ٢ من المادة ٤٢ توفر الدولة حماية

[٢] ينص على هذا النوع من القيود بالنسبة للحريات والحقوق التالية: حرمة الحريات الإنسانية (المادة ١٢من الدستور)؛ سريه المراسلات (المادة ١٢، الفقرة ١من الدستور)؛ حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٠ من الدستور)؛ حرية عقد الاجتماعات السلمية (المادة ٢١ من الدستور) حرمة المسكن (المادة ٢٦ من الدستور)؛ حرية الانتقال في أراضي الجمهورية وحرية اختيار مكان الإقامة (المادة ٢٧ من الدستور) الحق في الملكية (المادة ٣٠ من الدستور) الحق في تكوين الاتحادات النقابية (المادة ٣٧ من الدستور) والحق في الإضراب (المادة ٣٠ من الدستور).

خاصة للأمهات والأطفال والقصر. ويتمتع القصر والأمهات بالحق في توفير الحماية الخاصة في مجال العمل.

وترد هذه الأحكام الدستورية بمزيد من التفصيل في عدد من النصوص القانونية في المجالات الجنائية والأسرية، وفي تشريعات العمل، كما ترد في القوانين والقوانين الفرعية الأخرى.

الحماية القانونية

حماية الحريات والحقوق قسم من أقسام الدستور. وبالتالي، فعملا بالمادة ٥٠ من دستور جمهورية مقدونيا، يحق لكل مواطن أن يسعى من أجل حماية حرياته وحقوقه التي نص عليها الدستور أمام المحاكم العادية،فضلا عن المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا،في إطار الإجراءات التي تستند إلى مبادئ الأولوية والاستعجال فيه.

وتضمن الفقرة ٢ من المادة نفسها تطبيق مبدأ الأخذ بنوعين من إجراءات المحاكم في جمهورية مقدونيا. فتخضع جميع الأحكام المستأنفة والصادرة عن المحكمة الابتدائية للتنقيح من جانب المحكمة الأعلى مباشرة. وفي بعض الحالات ينص على أن يتم صدور الحكم عن طريق محكمة الدرجة الثالثة. ويترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أثر التعليق والإحالة (تعليق إعمال وإنفاذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية) وتقرر هذا الأمر المحكمة العليا. ويعمل بالأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية فيما يتعلق بالأفعال الإدارية. كما تكفل الحماية القضائية (في المنازعات الإدارية) المتعلقة بمدى قانونية الأفعال التي يقوم بها الأفراد في الإدارة الحكومية، فضلا عن المؤسسات الأخرى، التي تمارس الولاية العامة.

وثمة أهمية حاسمة تتعلق بالممارسة الفعلية لحقوق الإنسان وتتمثل في إعمال وظيفة القضاء بصورة مستقلة وذاتية. ويكفل قانون المحاكم في عدد من أحكامه استقلال القضاة في ممارستهم لمهامهم القضائية. وإلى جانب ذلك، وبقصد تحقيق الحماية القانونية بصورة فعلية ينص القانون على أن تلتزم كل هيئة حكومية بإنفاذ حكم المحكمة عندما تدخل المسألة ضمن اختصاصاتها. ويتم إنفاذ حكم المحكمة الصادر والواجب التنفيذ، بأسرع وأكفأ الطرق، ولا يمكن عرقلته بقرار من أي هيئة حكومية أخرى.

وينص دستور جمهورية مقدونيا لعام ١٩٩١ على أنواع حماية الحريات والحقوق وهي كما يلي:

'١' توفير الحماية القضائية

- عن طريق المحاكم العادية

- عن طريق المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا

'٢' عن طريق أمين المظالم

'٣' عن طريق اللجنة الدائمة للدراسات الاستقصائية في برلمان جمهورية مقدونيا، باعتبارها فرقة عمل في برلمان جمهورية مقدونيا.

وتنص المادة ٦ من قانون المحاكم لعام ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩٥/٣٦) على أن تحمي المحاكم حريات وحقوق الإنسان والمواطن، فضلا عن حقوق الكيانات القانونية الأخرى، ما لم يدخل هذا ضمن اختصاص المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا حسبما ينص الدستور. ويشمل اختصاص المحاكم أيضا توفير الحماية للمواطنين إزاء الأفعال غير القانونية التي يرتكبها أفراد يعملون في الإدارة الحكومية، والمؤسسات الأخرى التي تمارس سلطات عامة، تمشيا مع المادة ١٥ من دستور جمهورية مقدونيا ونصها كالتالي: " **يكفل الحق في استئناف فرادى الإجراءات القانونية التي تصدر في إطار إجراءات المحكمة الابتدائية، أمام محكمة، أو هيئة أو منظمة إدارية، أو مؤسسات أخرى تمارس سلطات عامة**".

وتحظى المساواة بين المواطنين أيضا، أي المساواة بين الرجل والمرأة، بحماية المحكمة الدستورية، إلى جانب الحماية التي توفرها المحاكم العادية.

وينظم كتاب قواعد المحكمة الدستورية إجراءات حماية الحريات والحقوق أمام تلك المحكمة الدستورية، وبناء عليه يحق للمواطن العادي التماس حماية حرياته وحقوقه أمام المحكمة الدستورية في غضون شهرين من تاريخ تقديم الإجراء النهائي أو الفعلي، أي من تاريخ علمه بالإجراء الذي أسفر عن حدوث الانتهاك، لكن بما لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ ذلك الإجراء. وكقاعدة تبت المحكمة الدستورية في المسألة في الجلسة العامة المعقودة التي يدعى لحضورها الأطراف ذوو الصلة بالإجراء، فضلا عن أمين المظالم. وبمقتضى قرار حماية الحريات والحقوق تبت المحكمة الدستورية، فيما إذا كان قد انتهكت، ورهنا بما تقرره المحكمة فإنها قد تبطل الإجراء الذي اتخذه الشخص أو تمنع الإجراء الذي أدى إلى حدوث الانتهاك، أو ترفض الطلب. وتستطيع المحكمة الدستورية أن تصدر قرارا يرجئ إنفاذ الإجراء الذي اتخذه الفرد أو أثره، إلى أن يتم البت في هذا الأمر بصورة نهائية. وتطبق المحكمة بواسطة القرار ذاته، مبدأ إعادة الحق إلى نصابه (إعادة الحال إلى ما كان عليه) وإذا استحال ذلك، فلها أن تحكم بتعويض مادي.

وإلى جانب الحماية المباشرة التي توفرها المحكمة الدستورية، في إطار اختصاصها الرئيسي – المتمثل في مراقبة النواحي الدستورية والقانونية، تقوم أيضا بصورة منتظمة عن طريق ما يسمى بالحماية الافتراضية لحقوق الإنسان، باستخدام قدرتها على إلغاء أحكام القوانين والقوانين الفرعية التي تتعارض مع الدستور أي تنتهك الحقوق التي يكفلها الدستور.

وطبقا لما ذكر أعلاه، يحظى حق المواطن في المساواة، وفي الإطار ذاته، تحظى المساواة بين الجنسين بحماية المحكمة الدستورية. واستنادا إلى البيانات المتاحة للمحكمة الدستورية، في الفترة من ١٩٩٦إلى ٢٠٠٠ قدم إلى المحكمة الدستورية طلبات مجموعها ٣٦ طلبا من فرادى المواطنين يلتمسون فيها حماية حرياتهم وحقوقهم الإنسانية. وكان من بين هذه الطلبات ١٤طلبا تتعلق بحظر التمييز،ومن بينها طلبان فقط يتعلقان بالتمييز بين الجنسين. وتشير بيانات المحكمة الدستورية إلى أن نسبة ضئيلة جدا من النساء يقدمن طلبات تتعلق بحالات التمييز. وعلى وجه التحديد فإنه من بين الطلبات التي بلغ عددها ١٤طلبا، قدمت النساء ثلاث طلبات فقط. وفي عام ٢٠٠١، أصدرت المحكمة الدستورية ٥ أحكام تستند إلى طلبات تتعلق بحماية الحريات والحقوق الإنسانية، و لم يكن من بين الأحكام التي صدرت أي حكم يتعلق بالتميز بسبب الجنس، وفي عام ٢٠٠٠ لم يكن من بين ٩ أحكام أصدرتها المحكمة أي حكم يتعلق بالتمييز بسبب الجنس.

وتنص المادة ١٣٧من قانون الجنائي،على توفير الحماية في المجالين الجنائي والقانوني، إزاء التصرفات والإجراءات التنفيذية، المناهضة لحريات وحقوق المرأة فيشمل الفصل ١٥- "الجرائم التي ترتكب ضد حريات وحقوق الإنسان والمواطن" عقوبات بشأن انتهاك المساواة بين المواطنين. وينص القانون الجنائي على عقوبة السجن لمدة ٣أشهر إلى ٣سنوات على الأعمال التي من شأنها حرمان إنسان أو مواطن من حقوقه التي حددها الدستور أو القانون أو المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها، بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاعتقاد السياسي أو الديني،أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي أو اللغة أو بسبب صفات أو أحوال شخصية أخرى، أي عن الأعمال التي من شأنها، بسبب هذه الفوارق، منح امتيازات لمواطنين بما يتعارض مع الدستور أو القانون أو المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها. وثمة نوع محدد من هذه الجريمة ويتمثل في قيام أحد المسؤولين بارتكابها أثناء مدة خدمته، مما يستتبع توقيع عقوبة أشد بالسجن لمدة ٦أشهر إلى ٥سنوات. ومع هذا فإن البيانات المستمدة من معهد الإحصاءات تشير إلى عدم تقديم عدد كبير من الطلبات المتصلة بهذه الجريمة: ففي عام ١٩٩٦ لم يقدم إلا طلب واحد فقط، وفي عام ١٩٩٧ قدم طلبان. وطبقا للبيانات المستمدة من معهد الإحصاءات،فإنه في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ لم تسجل أحكام بالإدانة على هذه الجريمة. وفي عام ١٩٩٨ أدين ٥نساء ٨٥ رجلا بشأن هذه الجريمة،وفي عام ١٩٩٩ أدينت ٦نساء و٦١ رجلا، وفي عام ٢٠٠٠- أدينت امرأتان و٣٥ رجلا، وفي عام ٢٠٠١، أدينت امرأتان و ٥٦ رجلا (لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على المرفق رقم ١ المشفوع ببيانات إحصائية، والوارد في ذيل التقرير).

وتتمتع حماية الحريات وحقوق الإنسان والمواطن من الناحيتين الجنائية والقانونية بأنجع أشكال الحماية في قضايا انتهاكات الحريات وحقوق الإنسان. فالقانون الجنائي ينص في فصل خاص عنوانه **الجرائم ضد حريات وحقوق الإنسان والمواطن** على أنواع أخرى من الجرائم إلى جانب جريمة انتهاك المساواة بين المواطنين (المادة ١٣٧)؛ جريمة الإكراه (المادة ١٣٩)، الاختطاف (المادة ١٤١)، التعذيب

(المادة ١٤٢)، الاعتداء الجنسي أثناء الخدمة (المادة ١٤٣)؛ انتهاك الحق في تطبيق مبدأ الانتصاف القانوني (المادة ١٥٣)؛

وإلى جانب هذه الحريات والحقوق،يقرر القانون الجنائي أيضا حماية حقوق أخرى،وذلك بتعريفه للجرائم ضد الحياة والبدن(الفصل ١٤) **الجرائم ضد الشرف والسمعة** (الفصل ١٨)؛ **الجرائم ضد الحرية الجنسية والأخلاق الجنسية** (الفصل ١٩)؛ **الجرائم ضد الزواج والأسرة والشباب** (الفصل ٢٠)، **الجرائم ضد صحة البشر** (الفصل ٢١)، **الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي**(الفصل ٣٤).

دور أمين المظالم: ينظم قانون أمين المظالم إنشاء وظيفة أمين المظالم والمهام المنوطة به في جمهورية مقدونيا(الجريدة الرسمية العدد رقم ٠٣/٦٠).

وظيفة أمين المظالم هيئة من هيئات جمهورية مقدونيا، ومقره الرئيسي في سكوبي، وهو يتولى حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وجميع الأطراف الأخرى، في حالة انتهاك تلك الحقوق بسبب تصرفات أو إجراءات أو تقصير في أداء أعمال من جانب الهيئات الإدارية الحكومية أو الهيئات والمنظمات الأخرى التي تمارس ولايات عامة، فيتخذ إجراءات وتدابير لحماية مبادئ عدم التمييز والتمثيل العادل للأشخاص المنتمين لجميع المجتمعات المحلية في هيئات السلطة الحكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، والمؤسسات والمصالح العامة. ويضطلع أمين مظالم بصلاحياته وفقا للدستور والقانون والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقا للدستور. ويتمتع أمين المظالم بالاستقلال والإدارة الذاتية في أدائه لمهامه، ويمول المنصب من ميزانية جمهورية مقدونيا.

وينتخب برلمان جمهورية مقدونيا أمين المظالم بناء على اقتراح من اللجنة البرلمانية المختصة. ويتعين على الأمين المظالم تلبية شروط عامة ينص عليها قانون، كي يصبح موظفا في هيئة إدارية حكومية، فيتعين أن يكون من خريجي كلية القانون، وتتوافر لديه خبرة تزيد على ٩سنوات في الشئون القانونية، ويكون قد مارس أنشطة مؤكدة في مجال حماية حقوق المواطن، ويتمتع بتقدير كبير، لكي يشغل منصب أمين المظالم. وينتخب برلمان جمهورية مقدونيا أمين المظالم أو يرفض انتخابه بأغلبية أصوات مجموع عدد أعضاء البرلمان المنتمين إلى مجتمعات محلية لا تشكل أغلبية في جمهورية مقدونيا. ويعاون أمين المظالم نواب عديدون يحدد برلمان جمهورية مقدونيا عددهم،بناء على اقتراح أمين المظالم. وينتخب أمين المظالم ونوابه لمدة ثماني سنوات، ولهم الحق في إعادة انتخابهم مرة واحدة.

وفيما يتعلق باختصاصات أمين مظالم وطريقة عمله، فله أن يشرع في اتخاذ إجراء بمبادرة منه، إذا رأى حسب تقديره أن الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين قد انتهكت أو يشرع في اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من أحد المواطنين إذا قدر الأخير أن حقوقه الدستورية والقانونية قد انتهكت، أو إذا انتهكت مبادئ عدم التمييز والتمثيل العادل للأشخاص المنتمين لجميع المجتمعات المحلية في الهيئات الإدارية الحكومية وهيئات الحكم المحلي، والمؤسسات والمصالح العامة. ولكل طرف أن يستخدم إحدى

اللغات الرسمية بأبجديتها الخاصة في رسائله إلى أمين المظالم،ويرد أمين المظالم باللغة المقدونية بحروفها السيرليكية فضلا عن اللغة الرسمية بالأبجدية التي استخدمها الطرف مقدم الطلب.

وعند ورود الطلب، يستطيع أمين المظالم أن يقرر عدم الشروع في إجراء: إذا كان الطلب مقدما من مجهول (إلا في مسألة تخص الصالح العام) أو إذا استخدم الطلب من أجل الإساءة إلى الهيئة، أو إساءة استعمال الحق في تقديم الطلب؛ أو إذا كان الطلب غير مستوف، أو إذا لم يستكمل الطرف مقدم الطلب طلبه بعد أن نصحه أمين المظالم بالقيام بذلك؛ أو إذا استنتج من الطلب أن القضية موضع البحث ذات أهمية ضئيلة، مما يعني أنها لن تتمخض عن أي نتائج ملائمة حتى بعد استكمال التحقيق؛ أو إذا اتضح من الطلب أو من الظروف أو الوقائع أو الأدلة المرافقة له أنه لم يحدث انتهاك للحقوق الدستورية والقانونية للطرف مقدم الطلب أو الطرف الذي قدمت الهيئة المختصة الطلب نيابة عنه؛ أو إذا لم يكن أمين المظالم متمتعا باختصاص اتخاذ إجراء بهذا الصدد، أو إذا كان قد انقضى عام على ارتكاب الفعل أو على آخر قرار اتخذته الهيئة أو المنظمة أو المؤسسة، ما لم يعتبر أمين المظالم أن الطرف مقدم الطلب لم يتمكن من مراعاة الموعد النهائي لأسباب لها ما يبررها ولا توجد إجراءات جارية في المحكمة تتعلق بالحالة المشار إليها في الطلب.

ولدراسة الطلب، يستطيع أمين المظالم، في إطار اختصاصاته أن يتخذ الإجراءات والتدابير التالية: أن يطلب الإيضاحات أو المعلومات أو الأدلة الضرورية المتعلقة بالادعاءات الواردة في الطلب؛ أن يدخل أماكن العمل الرسمية وأن يمعن النظر مباشرة في المواضيع والمسائل الواقعة ضمن اختصاصات الهيئة؛ أن يدعو شخصا منتخبا أو معينا أو موظفا أو أي شخص آخر يمكن أن يعطي بعض التفاصيل أثناء الإجراءات؛ أو أن يطلب فتوى من مؤسسات علمية أو فنية أو يتخذ الإجراءات أو التدابير الأخرى التي يقرها القانون أو أي لائحة أخرى.

ويتعين على الهيئات والمنظمات المختصة أن تتعاون مع أمين المظالم، وتقدم بناء على طلبه، جميع المعلومات اللازمة بغض النظر عن مستوى سريتها، من أجل مساعدته على أداء مهمته.

وإذا اكتشف أمين المظالم انتهاكا للحقوق الدستورية والقانونية لمقدم طلب، أو تبين له وجود مخالفات، يستطيع أن يقدم توصيات أو اقتراحات أو أفكار أو مؤشرات بشأن الطريقة اللازمة للقضاء على الانتهاكات المكتشفة، أو يقترح إعادة تطبيق إجراءات معينة وفقا للقانون؛ أو يقوم بمبادرة للشروع في إجراء تأديبي للموظف المسؤول، أي الشخص المسؤول وأن يقدم طلبا إلى المدعي العام المختص لبدء إجراءات بغرض تحديد المسؤولية الجنائية.

وفي ما يتعلق بالاعلان عن الأنشطة يتعين على أمين المظالم أن يقدم تقريرا سنويا عن عمله، ويعد نشر التقرير في وسائط الإعلام إلزاميا. ويستطيع أمين المظالم أن يقدم تقريرا منفصلا عن

صلاحياته بالنسبة للهيئات التابعة لوحدات الحكم المحلي في الأراضي التي يقام فيها مكتب يكون بمثابة الوحدة التنظيمية لأمين المظالم.

وتشير المعلومات الواردة حتى الآن من مكتب أمين المظالم إلى عدم وجود أي طلب مقدم من امرأة يتعلق بانتهاك حقها الدستوري أو القانوني (أي أنه من بين ١٠٠٠ طلب، لم يقدم أي طلب يتعلق بالتمييز بسبب الجنس). ويحتاج الأمر إلى معلومات أفضل من جمهور أوسع نطاقا بشأن صلاحيات وأنشطة أمين المظالم، المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، مما سيساعد بدرجة كبيرة على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

ومن بين نواب أمين المظالم توجد امرأة نائبة، تقوم برصد حقوق الإنسان وتولي اهتماما خاصا لحقوق المرأة.

اللجنة الدائمة للدراسات الاستقصائية المعنية بحماية حريات المواطن وحقوقه: أنشأ برلمان جمهورية مقدونيا اللجنة الدائمة للدراسات الاستقصائية المعنية بحماية حريات المواطن وحقوقه (الفقرة ٤من المادة ٧٦من الدستور)، من أجل حماية حريات وحقوق الإنسان والمواطن. وتشكل النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجنة أساسا للشروع في إجراءات بغرض تحديد مسؤولية شاغلي المناصب العامة. وتشير هذه المسؤولية بصفة رئيسية إلى تصرفات وسلوك شاغلي تلك المناصب، التي بفضلها تنتهك أو تهدد حريات وحقوق المواطنين. وتتعاون اللجنة في أدائها لعملها،مع المنظمات العلمية والفنية التي تعمل في مجال حماية حريات وحقوق المواطن، ومع الهيئات الأجنبية والدولية المناسبة في مجال حماية حريات وحقوق المواطن، فضلا عن الهيئات العاملة المناسبة في البرلمان.

وتشير بوضوح البيانات المقدمة بشأن (جميع آليات الحماية الممكنة)، إلى أن مواطني جمهورية مقدونيا، بمن فيهم النساء، يستخدمون بدرجة أقل مما يجب الآليات والوسائل القانونية الموجودة لحماية الحريات والحقوق عندما تنتهك. ويعزى هذا أساسا إلى قلة معرفتهم بالحريات والحقوق المكفولة وطرق حمايتها.

ومع إيلاء الاعتبار لهذه الحالة ومراعاة للحكم الدستوري الوارد في المادة ٥٠، وطبقا لها يحق للمواطنين أن يكونوا على علم بحقوق الإنسان، وأن يسهموا بنشاط في تعزيزها وحمايتها، وضعت حكومة جمهورية مقدونيا في **خطة العمل الوطنية التي اعتمدتها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في الجزء المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، الأهداف الاستراتيجية التالية: توفير التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمرأة والطفلة والقضاء على جميع أشكال التمييز؛ سد الفجوة بين الحقوق والحريات المكفولة وبين التمتع الفعلي بها؛ بناء الوعي بوجود الحقوق، والحاجة الطبيعية للتمتع بها. ومن المزمع القيام بالأنشطة التالية من أجل تحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية:**

١- التثقيف على نطاق واسع ومتعدد الاتجاهات من خلال: تعزيز الحريات والحقوق الإنسانية والتعريف بآليات الحماية لها؛ تعزيز البرامج الثقافية القانونية(من قبيل التشريع الوطني، المبادئ والصكوك الدولية لحماية حقوق المرأة؛ إدماج مسألة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الابتدائية والثانوية)؛ بدء حملة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة والخاصة؛ توفير التدريب الخاص بشأن حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية، وموظفي الرعاية الاجتماعية والصحية، والمعلمين في جميع مستويات التعليم، والقضاة، والسياسيين وغيرهم؛

٢- القيام بنشاط مكثف في مجال المعلومات من خلال: التوفير المستمر للمعلومات المتعلقة بحقوق المرأة؛ إدماج بعد الجنس في المعلومات المتصلة بمختلف المواضيع؛ التعريف بالوثائق والصكوك الدولية؛ عرض قضايا انتهاك حقوق الإنسان للمرأة؛ التعريف بالحق في الحصول على تعويض؛

٣- إعادة دراسة وتعديل الأنظمة القانونية والقوانين الفرعية، بغرض التغلب على الحلول التمييزية(المبادئ)؛

٤- إدخال إضافات على النظم الجنائية والإدارية ونظام العمل ونظام الأسرة والميراث، بإضافة أحكام لآليات منع التمييز والمعاقبة عليها؛

٥- توفير الحماية الفعالة في قضايا انتهاكات حقوق المرأة،والمعاقبة على ذلك، بصرف النظر عن مرتكب الانتهاك وعلاقته بالضحية؛

٦- تبسيط الإجراءات الإدارية؛

٧- توفير المساعدة القانونية المجانية التي لا تستطيع المرأة تكبد نفقاتها؛

٨- الرصد المستمر لموضوع حقوق الانسان للمرأة

٩- إنشاء هيئة رصد متعددة الإدارات،تشمل إلى جانب الموظفين، ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وخبراء في هذا المجال.

وإلى جانب حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي، يعد التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة أخرى لمواطني جمهورية مقدونيا من أجل السعي لحماية حقوقهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي تمثل أكفأ وأعقد نظام قانوني لحقوق الإنسان. ويمر البروتوكول ١٢من بروتوكولات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الذي وقعته جمهورية مقدونيا بمرحلة التصديق.

وفي هذا السياق، وبما يتفق مع تصميم جمهورية مقدونيا على مراعاة وتعزيز حقوق الإنسان بصورة كاملة، فإنها عضو (كما ذكر آنفا) في جميع اتفاقات الأمم المتحدة الأساسية المتصلة بحماية لحقوق الإنسان،بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووقعت جمهورية

مقدونيا أيضا البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ وصدقت عليه فيه ٢٤حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ١٧تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣. وصدقت جمهورية مقدونيا أيضا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧١ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (المعاهدات الدولية)رقم ٧١/٧٧) وجمهورية مقدونيا عضو في هذه المعاهدة بسبب خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة اعتبارا من ١٧تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وبموجبها أقرت بصلاحية لجنة حقوق الإنسان في تسلم طلبات الأفراد والنظر فيها، بما فيها فرادى الطلبات المتصلة بالتمييز بسبب الجنس. وكما ذكر آنفا، تعد جمهورية مقدونيا، على الصعيد الإقليمي، طرفا في المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا، وهذا شرط لا بد منه لأي بلد ديموقراطي في أوربا. وأسهمت جمهورية مقدونيا بنشاط في إعداد البروتوكول الثاني عشر للاتفاقيات الأوربية للحقوق الإنسان، الذي يوسع نطاق الفقرة المتعلقة بمناهضة التمييز، الواردة في المادة ١٤من هذه الاتفاقية، ويحددها بدقة؛ كما أيدت اعتماده. وتراعي جمهورية مقدونيا أيضا جميع الوثائق ذات الصلة في منظمة الأمن والتعاون في أوربا، وترسي سياستها على أساس هذه الوثائق السياسية المهمة.

المادة ٣
تطور المرأة وتقدمها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

في بلد ديموقراطي مثل جمهورية مقدونيا يكفل التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدر المساواة لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس، وهذا أحد المبادئ الأساسية الواردة في الدستور المقدوني.

وفي العقود القليلة السابقة، برزت عوائق جديدة أمام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ولاسيما أمام الحركات النسائية، نتيجة للاعتراف على نطاق واسع بالوعي الجديد لدى المرأة. وقد أدركت الآن بعض النساء في البلد فكرة سيطرة المرأة بصورة كاملة على مقدرات حياتها وجسدها، والتحرر من العنف، وحرية الاختيار في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من حريتها الأساسية ومن النهج العام تجاه حقوق الإنسان. ولايزال يتعين القيام بقدر كبير من العمل في هذا الصدد.

وتتخذ السلطات سلسلة من التدابير لتشجيع حقوق المرأة في البلد.

فعملا بقرار الحكومة في جمهورية مقدونيا، وتمشيا مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، أنشئت وحدة تعزيز المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧. وقدمت الحكومة المباني اللازمة للوحدة. ومن جهة أخرى لا تزال الأموال الخاصة المحددة في ميزانية الحكومة غير متوفرة وتعمل الوحدة بقوة عمل قوامها موظف واحد متفرغ. وتمول الوحدة من الموارد المخصصة لوزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

وتتمثل المهمة الرئيسية للوحدة في التأثير بصورة إيجابية على تعزيز مركز المرأة، وفقا للمعاهدات والوثائق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مقدونيا أو انضمت اليها، ووفقا للأنشطة الموجهة لوضع مفهوم واستراتيجية يتسمان بالوضوح من أجل التغلب على المشاكل التي تواجهها المرأة في البلد.

ويمكن تقسيم مهام الوحدة النحو التالي:

- المشاركة في أعمال الهيئات المتخصصة(الهيئات واللجان) التي تعالج المشاكل المتصلة بالجنس (وبصفة رئيسية مجلس أوربا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا)؛
- رصد تطور التهديدات الدولية لحقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد دراسات مسح مقارنة بشأن اتساق اللوائح القانونية المحلية مع الوثائق الدولية ذات الصلة في مجال المساواة بين الجنسين، والتي انضمت إليها جمهورية مقدونيا. وفي هذا الصدد، شرعت وحدة المساواة بين الجنسين في إجراء تعديلات على اللوائح القانونية أو اعتماد لوائح جديدة، وما إلى ذلك.
- تقوم الوحدة بتنسيق تنفيذ مشروع في مجال المساواة بين الجنسين،وتعد تقارير بشأن الاتفاقيات الدولية في مجال المساواة بين الجنسين،كما تعد تقارير حول وضع المرأة في جمهورية مقدونيا؛
- قوم الوحدة بترتيب اجتماعات العمل مع الوزارات والهيئات الإدارية المختصة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية، ثم تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية وما إلى ذلك؛

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الوحدة قامت بتنشيط اللجنة الوطنية، التي أنشئت من أجل إعداد التقرير الوطني حول المشاركة في المؤتمر الدولي الخامس الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن المرأة في بيجين عام ١٩٩٥.

وتضم اللجنة الوطنية أعضاء من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتتناول مهمتها، في جملة مواضيع تحديد أولويات تقييمات المشاريع المقترحة، والتحقق من نتائجها.

وخلال عام ١٩٩٨، قدمت الوحدة الدعم لمبادرة فريق من أعضاء البرلمان في جمهورية مقدونيا، الذين قدموا إعلانا بشأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، في عملية اتخاذ القرارات (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٣٢ / ٩٨).

وفي السنة، ذاتها وفي إطار برنامج التعداد، أعدت الوحدة دراسة مسح مقارن للحماية الاجتماعية وتنظيم الضمان الاجتماعي، من جهة مراعاة الفوارق بين الجنسين بغية تحقيق الاتساق مع توجيهات الاتحاد الأوروبي. وقدمت اللجنة الأوربية الدعم لهذه الأنشطة.

وخلال عام ١٩٩٩قامت الوحدة واللجنة الوطنية باعداد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، في إطار المشروع المعنون "تعزيز الآلية الوطنية لحماية المرأة" الذي حظي بدعم مكتب برنامج الأمم المتحدة في سكوبي. وقد اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا هذه الخطة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وتحدد خطة العمل المهام والتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، الناشئة عن حالة المساواة بين الجنسين في جمهورية مقدونيا. وتعد خطة العمل الوطنية أداة الحكومة في إحاطة المواطنين علما بأولوياتها وأنشطتها المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين.

والوحدة معنية تماما بعملية تمكين المرأة سياسيا في البلد، وهذه إحدى أولويات خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. فهي تدعم بقوة مشاريع المنظمات غير الحكومية المتعلقة بهذا الموضوع وتشارك في عمل جماعة المرأة المقدونية لحشد التأييد، من أجل تقوية المرأة سياسيا.

وفي الجزء المتعلق بدور المرأة في الحكومة وفي عمليات اتخاذ القرارات من خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، يتمثل أحد الأهداف الاستراتيجية في إنشاء لجنة المساواة بين الجنسين في برلمان جمهورية مقدونيا. وسيكون واجب هذه اللجنة القيام برصد الأحكام القانونية المقترحة في البرلمان، من أجل التمكن من التدخل بصورة ملائمة لتحسين الأحكام القانونية، فضلا عن تحسين وضع المرأة.

وبغرض تحقيق الأهداف الاستراتيجية لإنشاء لجنة المساواة بين الجنسين في برلمان جمهورية مقدونيا، بدأت الوحدة في كانون الثاني/ يناير٢٠٠١ أنشطة تحضيرية لإبلاغ المشتركين المعنيين في حكومة جمهورية مقدونيا وحشدهم وهم: رئيس وزراء جمهورية مقدونيا، أعضاء البرلمان، منابر المرأة في الأحزاب السياسية، وما إلى ذلك. ويتم دعم هذه الأنشطة كما يجري تنفيذها بمعونات مالية مقدمة من الحكومة نمساوية وفي إطار فريق العمل المعني بالمساواة بين الجنسين المنبثق عن ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوربا.

وفي إطار مشروع"الاستراتيجية الجديدة للمساواة بين الجنسين في جمهورية مقدونيا"، وبمعونة مالية مقدمة من الحكومة النمساوية، وبالتعاون مع مجلس أوربا، أنشأت الوحدة فريقا يتكون من ٨ أعضاء يزمعون اعداد مشروع تعديل لوائح الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي، بغرض الحث على ادراج أكبر عدد من المرشحات قدر الإمكان في قوائم الانتخابات على الصعيدين الوطني و المحلي. وقد عدل **قانون الانتخابات (الذي اعتمد في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢) بخصوص انتخاب أعضاء برلمان جمهورية مقدونيا**، حيث ادرجت فيه فقرة نصها كالتالي: **"يكون ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحين المقترحين من النساء، ويكون ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحين المقترحين من الرجال في قائمة المرشحين المقترحة المستندة إلى مبدأ الأغلبية، وفي قائمة المرشحين المستندة إلى مبدأ التناسب" (حيث افترض أن المحكمة الدستورية كانت سترفض النسبة المذكورة لو خصصت للمرأة فقط)**. وتجري عملية مماثلة لادراج حصة ٣٠ في المائة في قانون الانتخابات المحلية.

وفيما يتعلق بالتعليم، يعامل التشريع الحالي الذي ينظم قطاع التعليم، التلاميذ والطلاب على قدم المساواة من حيث الجنس.

وتبذل جهود ظاهرة فيما يتعلق بالتشريع الحالي الذي ينظم التعليم الابتدائي أي قانون التعليم الابتدائي لعام ١٩٩٥، (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، الأعداد رقم ٩٥/٤٤، ٢٠٠٢/٢٩، ٥٢/ ٢٠٠٢) الذي يتفق مع دستور جمهورية مقدونيا، فضلا عن برامج الإصلاح الرامية الى تغيير النظام التعليمي، من أجل توفير المساواة بين التلاميذ والتلميذات، وهذا أمر بالغ الأهمية وشرط لا بد منه في

حد ذاته من أجل النهوض بالنظام الاجتماعي برمته. وينطوي هذا على توفير ظروف متكافئة من كل ناحية، وإتاحة الوصول بشكل منصف للتعليم وأنواع التدريب الأخرى في نظام واحد للتعليم، في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، لا يوجد تمييز في النظام الفرعي للتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي للتلميذات، مما يشير إلى انعدام الفوارق الجنسية في ما يتعلق بالوفاء بالحقوق والحريات الأساسية للتلميذات في مرحلة التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي.

وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣، من قانون التعليم الثانوي أيضا لعام ١٩٩٥(الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الأعداد رقم ٤٤/ ٩٥، ٢٠٠٢/٢٩، ٥٢ / ٢٠٠٢) فقرة عن مكافحة التمييز نصها كالتالي: **"لا يسمح بالتمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الاعتقاد السياسي أو الديني، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي"** وعلي هذا الأساس يكفل للمرأة الحصول على التعليم الثانوي بصورة منصفة.

وينظم قانون التعليم العالي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا،العدد رقم ٢٠٠٠/٦٤) في مادة مستقلة منه (المادة ٢) وكذلك قانون التعديلات على قانون التعليم العالي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا العدد رقم ٢٠٠٣/٤٩) حق مواطني جمهورية مقدونيا في التعليم في المؤسسات التعليمية العليا على أساس المساواة، مما يفترض معه وصول كل من السكان الذكور والإناث على قدم المساواة الى التعليم العالي.

كما يتناول الفصل الثاني من هذا القانون مضمون الإدارة الذاتية لجميع أفراد الأوساط الأكاديمية ذوي التعليم العالي وحمايتها، فضلا عن ضمان الحرية الفكرية والطبيعة الإبداعية لعملية البحث والعملية التعليمية، باعتبارها قيما ومهارات سامية(المادتان ١٠ و ١١ من قانون التعليم العالي) بما في ذلك تمتع إدارة مؤسسات التعليم العالي بالإدارة الذاتية،باعتبار ذلك جزءا من الحرية الأكاديمية العامة لمؤسسات التعليم العالي (المادة ١٢من قانون التعليم العالي). وفي هذا المجال تشير حرمة الإدارة الذاتية الى تنظيم التعليم العالي والأنشطة الأخرى، مما يعني حماية حرية أعضاء الوسط الأكاديمي من التمييز ضد الإنسان والمواطن بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، أو الأصل الاجتماعي، أو الاعتقاد أو الانتماء السياسي أوالديني، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي(المادة ١٣). وفي هذه المادة على وجه الدقة يحتل الحق في الحماية من التمييز بسبب الجنس مركز الأولوية في ترتيب حقوق أعضاء الوسط الأكاديمي، وبهذا يتم التوكيد على أهمية هذه المسألة بنص القانون بما يلغي أي تفاوت يسبب الجنس أيا كان.

ويتناول قانون معايير التلاميذ والطلاب لعام ١٩٩٨ هذا النشاط بوصفه نشاطا فريدا بالنسبة للتلاميذ والطلاب، حيث لا يوجد تمييز بين أفراد أي من الجنسين، ولكن مع عدم وجود أحكام محددة تتصل بهذا الموضوع مباشرة.

وقد استفاد التقرير من البيانات الإحصائية المناسبة عن حالة بعض قطاعات التعليم كالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم العالي، ومن معايير التلاميذ والطلاب، في فترة إعداد التقرير، وقد استمدت هذه البيانات من معهد الاحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا، ووردت في البيانات الإحصائية المدرجة في مرفقي هذا التقرير.

وهناك أيضا أنشطة عديدة قامت بها المنظمات غير الحكومية في هذا القطاع. ولمزيد من التفاصيل عن بعضها، يرجى الرجوع إلى التفسير الوارد في المادة ٧(ج).

المادة ٤
النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية،ولكنه يجب ألا يستتبع، بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢– لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية،إجراء تمييزيا

المساواة بين الرجل والمرأة ركن دستوري في جمهورية مقدونيا.

لا توجد في جمهورية مقدونيا اليوم أي سياسة رسمية لتحقيق المساواة الفعلية، أو لبدء تدابير خاصة مؤقتة (إجراءات إيجابية) على الصعيد الوطني. و لم تعتمد أي تدابير مؤقتة في جمهورية مقدونيا لإعمال المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، نظرا لتوفر الحماية لهذا الحق على المستوى الدستوري.

(١) ولتوفير الدعم لما ذكر آنفا أصدرت حكومة جمهورية مقدونيا عام ١٩٩٨ إعلان المساواة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرار.

ومن ناحية أخرى، ينص قانون الانتخابات الجديد (كما ذكر بالفعل في سياق التعليق على المادة ٣ أعلاه) على تخصيص نسبة ٣٠ في المائة لكلا الجنسين في قوائم الانتخابات البرلمانية المقترحة للمرشحين. ويعتزم القيام بنفس الشئ بالنسبة لقانون الانتخابات المحلية الجديد وهو قيد الإعداد.

(٢) وتكفل المادة ٤٢من دستور جمهورية مقدونيا فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن حماية خاصة للقصر والأمهات أثناء العمل إذ تضع في الاعتبار وضعهم الخاص. ويحذو قانون العمل حذو الأحكام الدستورية فيرتب حماية الخاصة للمرأة في المواد ٥٨–٦٨.

ومن ثم تتمتع المرأة العاملة في جمهورية مقدونيا بجميع الحقوق التي تكفل الحماية أثناء العمل وأثناء الحمل. فلا يجوز تكليفها بواجبات قد يترتب عليها آثار ضارة على حالتها الصحية، أو تكليفها بالعمل في نوبات ليلية. ويسري هذا النوع من الحماية أيضا على المرأة العاملة التي لها طفل يقل عمره عن سنتين.

المادة ٥
الأدوار والأفكار النمطية المتصلة بالجنس

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

(أ) وبينما تحقق المرأة عددا متزايدا من الأهداف في المجتمع، لا يزال المفهوم التقليدي عن المرأة قائما. ويشير هذا التفكير النمطي الى أن أساس التفاوت بين الجنسين يكمن في مركزها المتدني وغير الموات، ويبرز هذا التقسيم القديم للأدوار بين الرجل والمرأة في محيط العلاقات الأسرية، وعلى نطاق أوسع.

وتؤدي المفاهيم المتعلقة بالمرأة التي أوجدتها و/أو نقلتها وسائط الإعلام دورا كبيرا لا فيما يتعلق بترسيخ تلك المفاهيم فحسب بل وفي مكافحة الأفكار النمطية عن المرأة والأمومة. ويتناول عدد من البحوث العلمية تأثير وسائط الإعلام ولا سيما التلفزيون، والآثار الناجمة عنه، ولذا يبدو أنه ليس من الضروري تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

وتغطي أحكام المادة ٥٣ من قانون الإذاعة، جزئيا (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٩٧/٢٠) موضوع أحد جوانب تقديم المرأة في وسائط الأعلام في جمهورية مقدونيا؛ وبحسب هذه المادة:

"يجب ألا تعرض الموضوعات البذيئة في البرنامج، وبصفة خاصة، يجب ألا تعرض الموضوعات التي تحتوي على مواد إباحية أو عنف.

ولا يمكن إذاعة أي برامج يترتب عليها أثر ضار على التطور البدني، أو الروحي، أو الأخلاقي للأطفال والشباب.

ولا يمكن عرض الأفلام أو البرامج الأخرى التي يترتب عليها أثر ضار على التطور السيكولوجي للأطفال والشباب بين الساعة ٢٤/٠٠ – ٠٦/٠٠. "

ومجلس إذاعة جمهورية مقدونيا هيئة تنظيمية مستقلة، تقوم برصد وسائط الإعلام الإلكترونية بصورة دائمة (محطات الإذاعة والتلفزيون).[٣] ويتخذ مجلس الإذاعة تدابير تستند بدقة الى البيانات المستخلصة من هذا الرصد ضد محطات الإذاعة والتلفزيون التي لا تحترم القانون.[٤] وكان عدم احترام المادة ٥٣ بصورة متواترة السبب في اتخاذ تدابير، وخاصة في ما يتعلق برسائل الإعلانات التجارية التلفزيونية بشان ما يسمى " الخطوط الساخنة" والبرامج ذات المضامين الإباحية[٥] :

١- ففي عام ٢٠٠٢، صدرت أول ثماني إنذارات إلى نفس العدد من محطات التلفزيون. وأرسل إلى إحدى محطات التلفزيون إنذار ثان. وفي أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٢ أشار المجلس علنا الى ثماني محطات تلفزيونية بث إعلانات على "الخط الساخن" تتضمن مناظر إباحية واضحة وحذر تلك المحطات من أنه ستتخذ ضدها إجراءات اتهام بارتكاب جنحة؛

٢- وفي عام ٢٠٠١ أرسل إنذاران لأول مرة وخمسة إنذارات لثاني مرة، وطلب من مديرية التفتيش المختصة (في هذه الحالة، مديرية تفتيش السوق الحكومية) إجراء تفتيش تحت الإشراف في ثلاث حالات. وشملت هذه التدابير ما مجموعه سبع محطات تلفزيون؛

٣- وكان عدد التدابير المتخذة أكبر ما يكون في عام ٢٠٠٠- حيث أرسل ٢٢ إنذارا لأول مرة وخمسة إنذارات لثاني مرة، بينما طلب إجراء تفتيش تحت الإشراف في ٤ حالات. وشملت التدابير ١٦محطة تلفزيون ومحطة إذاعة واحدة. وفي حالة إحدى محطات التلفزيون قدمت مديرية التفتيش طلبا إلى المحكمة لبدء إجراءات الاتهام بارتكاب جنحة. وفي حالة محطة أخرى، منع المفتشون من دخول المحطة".

---

[٣] أنشئ مجلس الإذاعة عام ١٩٩٧، وهو يمثل مصالح مواطني جمهورية مقدونيا في مجال الإذاعة. ويفي المجلس بالتزاماته بتقديم مقترحات لمنح امتيازات أو رفضها، من خلال العمل على تنفيذ أحكام قانون الإذاعة، ومن خلال عقود الامتيازات، وكذلك من خلال تعزيز معايير مضامين برامج الإذاعة والتليفزيون وجودتها التقنية وما إلى ذلك.

٤ عملا بالمادة ٣٢ من إجراءات تشغيل مجلس الإذاعة، إذا تقرر أن بعض منظمات الإذاعة لا تراعي أحكام القانون، يستطيع المجلس تطبيق التدابير التالية: إرسال إنذار خطي (أول إنذار)؛ إرسال إنذار خطي مشفوع بطلب بأن تقوم الجهة الاذاعية المعنية باذاعته (الإنذار الثاني)؛ يطلب من هيئات التفتيش اتخاذ التدابير المقررة في إجراءات الإشراف ويقترح سحب الامتياز، وفقا للمادة ١٩من قانون الإذاعة. إجراءات عمل مجلس الإذاعة،نشرة مجلس الإذاعة رقم ١، ١٩٩٨؛

٥ استمدت البيانات من قاعدة بيانات مجلس الإذاعة.

وأيدت المنظمات غير الحكومية والدينية التدابير التي اتخذت خلال فترة تلك السنوات الثلاث والرامية إلى القضاء على المواد الإباحية من البرامج التلفزيونية،كما أيدتها منظمة حماية المستهلك، الى جانب عدد من المشاهدين الذين اتصلوا بالمجلس عن طريق الخط المفتوح. وقد أدى هذا إلى تحسين مستوى امتثال محطات الإذاعة والتلفزيون للمادة ٣٥من قانون الإذاعة.

ونظرا لأن مراقبة وسائط الإعلام، تمثل النشاط الذي يقوم به المجلس باستمرار، فإن إدراك تلك الوسائط بأن برامجها عرضة للتحليل، يسهم بالتأكيد في انتهاج وسائط الإعلام الإلكترونية مسلكا يتسم بمزيد من الروح المهنية. ومن ناحية أخرى، فسعيا من المجلس لتحقيق نتائج أفضل، تبقى مدة أطول من تلك التي تتحقق عن طريق الرصد وتوقيع الجزاءات فقط، طلب المجلس سن مدونة سلوك للإعلانات — وهي قانون للتنظيم الذاتي يفترض أن تعتمده صناعة الإعلانات في جمهورية مقدونيا. والمتوقع أن تؤدي هذه الوثيقة إلى جانب عملية المناقشات التي ستجري أثناء مرحلة سن القانون عامة إلى توصل كيانات صناعة الإعلان إلى مواقف أكثر تجانسا فيما يتعلق بعدد من المواضيع الهامة في مجال الإعلان، من بينها ما يتعلق بمضامين الإعلانات التي تهدف الى ابراز وجهة نظر المرأة.

واقترح المجلس أن تتضمن المدونة أحكاما ضد تقديم المرأة بصورة غير لائقة في الإعلانات التجارية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، عقد مجلس الإذاعة حلقة مناقشة لفريق من الخبراء في سكوبي، كان عنوانها: "مدونة سلوك الإعلانات، التنظيم الذاتي في مجال الإعلان". وشارك فيها ممثلو جهات الإعلان، ووكالات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بحماية حقوق المستهلك، ومنظمات حماية حقوق المرأة،فضلا عن خبراء في مجال الإعلان. وشملت المواد التي وزعها المجلس في حلقة المناقشة القرار المتعلق بالتمييز ضد المرأة في مجال الإعلان،الذي أصدره برلمان أوربا. [٦]

على أن الإعلان ليس هو المجال الوحيد الذي يجب أن تبذل فيه الجهود من أجل تحسين عرض صورة المرأة. فهناك مؤشرات مهمة ناجمة عن البحوث التي أجرتها وحدة الوثائق والمعلومات – مركز الصحافة لانتخابات المرأة، أثناء الانتخابات البرلمانية التي عقدت عام ٢٠٠٢. وتشمل أيضا النتائج التي ظهرت في نشرة صدرت في آذار/ مارس ٢٠٠٣ وعنوانها "انتخابات عام ٢٠٠٢: لماذا لم يشترك إلا ١٨ر٣ في المائة ؟" بيانات تتعلق بتحليل وتقديم المرشحات لعضوية البرلمان في البرامج التلفزيونية. وتغطي عينة البحث لكلتا الفترتين البرامج الإعلامية الرئيسية التي بثتها محطات التلفزيون الوطنية الثلاث – البرنامج الأول في تلفزيون جمهورية مقدونيا، وبرنامج A1 وبرنامج سيتل.

[٦] قرار بشأن التمييز ضد المرأة في مجال الإعلان، البرلمان الأوروبي A4-0258/1997.

وفي الفترة الأولى، من ٢٦ إلى ٣٠ آب/ أغسطس التي كانت موضع تحليل، أعدت تقارير عن الأنشطة الانتخابية للكيانات السياسية، والسياسات الداخلية، والثقافة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية. وخلال ساعات البث العشر، وهي فترة العينة الأولى، قدمت المرأة باعتبارها موضوعا لمدة ٣٤دقيقة (٧ر٥ في المائة) وكانت أدوارها بسيطة بصورة رئيسية. وتحديدا، فإنه من مجموع ٣١٠ شخصا ذكرت أسماؤهم في برامج الأخبار،كانت هناك ٢٩ امرأة فقط (٣ر٩ في المائة) وقد أشير إلى ١٢ امرأة منهن فقط (٩ر٣ في المائة) أو جرى تقديمهن. ومن جهة أخرى لم تقدم التقارير المتعلقة بالانتخابات الا امرأة واحدة مرشحة لعضوية البرلمان، مع أنه كانت هناك ١٠٩٩امرأة في قائمة المرشحين.

واستغرقت المساحة الزمنية لعينة فترة البحث الثانية(٦-٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢)ساعتين و١٢ دقيقة، حيث انصب التحليل على التقارير المتعلقة بالانتخابات (التجمعات، المؤتمرات الصحفية، البيانات التي أدلى بها السياسيون).

شملت البرامج الرئيسية لتقديم المرأة ٧١ شخصا من بينهم ٤نساء فقط. وفي التقارير ورد ذكر أسماء ١١٩ شخصا بمن فيهم ٩ نساء وقدمت امرأة واحدة فقط وهي تتكلم بينما ظهرت صورة الأخرى فقط.

وفي كلتا فترتي البحث، قدمت المرأة بصورة رئيسية ضمن الجمهور أو على خشبة المسرح، ولكن على مبعدة من الميكروفون الذي تكلم فيه عدد من المرشحين لعضوية البرلمان.

وتبدو البيانات المتعلقة بعدد النساء العاملات في محطات الإذاعة والتلفزيون مهمة أيضا. وتعطي الجداول الواردة أدناه وتتضمن بيانات عن عامي ٢٠٠٠و٢٠٠١ انطباعا عاما عن تمثيل المرأة بين موظفي وسائط الإعلام الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، فكما يبين الجدول -١، تشير البيانات المعروضة بشأن هاتين السنتين في معظم الحالات، إلى الأعداد المختلفة لوسائط الاعلام. ولذا ترد في الجدول — ٢ تعليقات بشان المؤشرات المتعلقة بنفس العدد من وسائط الإعلام المشمولة بالبحث فقط.

الجدول ١– كيانات الإرسال الإذاعي التجاريـــة التي شملها البحثان اللذان أجريا عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١

	مؤسسات الإذاعة العامة		شركات الإذاعة التجارية	
السنة	المستوى الوطني	المستوى المحلي	المستوى الوطني	المستوى المحلي
		الإذاعة		
٢٠٠٠	١	٢٧	١	٥٥
٢٠٠١	١	٢٨	٢	٤٨
		التلفزيون		
٢٠٠٠	١	١١	٢	٤٢
٢٠٠١	١	١٠	٢	٤٠

المصدر – معهد الإحصاءات الحكومية

الجدول ٢– موظفو مؤسسات الإذاعة العامة وشركات الإذاعة التجارية (الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر)

	٢٠٠٠		٢٠٠١	
	المجموع	النساء	المجموع	النساء
موظفو قطاع التلفزيون				
المؤسسة العامة –				
تلفزيون جمهورية مقدونيا				
المستوى الوطني	٧٧٠	٢٨٢	٧٥٩	٢٨١
مؤسسات الإذاعة العامة				
ا المستوى الوطني	٢٨	١٥	–	–
شركات الإذاعة التجارية				
المستوى الوطني	١٣٧	٤٢	٨٥	٢٦
المستوى المحلي	٤٤٦	١٥٤	٤٠٢	١٥٤
موظفو قطاع الإذاعة				
المؤسسة العامة –				
تلفزيون جمهورية مقدونيا				
المستوى الوطني	٤١٦	٢٠١	٤٠٠	١٨٩

مؤسسات الإذاعة العامة				
المستوى المحلي	١٨٠	٧٢	١٦٢	٦٤
شركات الإذاعة التجارية				
المستوى الوطني	١٦	٦	٢٦	٨
المستوى المحلي	٢٦٧	٨٥	١٩٨	٧٤
موظفو الخدمات المشتركة*				
المؤسسة العامة –				
تلفزيون جمهورية مقدونيا				
المستوى الوطني	٤٧٢	٢٠٥	٤٥٨	٢٠١
شركات الإذاعة التجارية				
المستوى المحلي	١٢٦	٤١	١٣٦	٥١

* الموظفون العاملون في كل من قطاعي الإذاعة والتلفزيون بمؤسسات الإرسال.
المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية

يلاحظ حدوث انخفاض في عدد موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العامة المقدونية، حيث انخفض مجموع عدد الموظفين عام ٢٠٠١ بنسبة ٥ر٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠، وهذا انخفاض كبير بصورة غير عادية في عدد موظفي الإذاعة والتليفزيون.

وتصل نسبة النساء اللاتي عملن في التلفزيون المقدوني عام ٢٠٠١ الى ٣٧ في المائة وهي نسبة لم تتغير تقريبا مقارنة بعام ٢٠٠٠ عندما كانت ٦ر٣٦ في المائة. وكانت الحالة مماثلة في إذاعة جمهورية مقدونيا حيث كانت النساء في عام ٢٠٠١ يمثلن ٤٧ في المائة من الموظفين، بينما وصلت النسبة في عام ٢٠٠٠ الى ٤٨ في المائة. ولم تتغير نسبة تمثيل المرأة فيما بين موظفي إذاعة وتلفزيون جمهورية مقدونيا، حيث تبلغ حوالي ٤٣ في المائة من الموظفين.

وكما يلاحظ، فمن سمات القطاع العام على مستوى الوطن أن المرأة تشكل نصف مجموع عدد الموظفين.

وفي شركات الإذاعة التجارية، التي تبث البرامج التليفزيونية على مستوى الوطني، هناك انخفاض ملحوظ في مجموع عدد الموظفين، ويؤثر هذا بصورة متساوية على الرجل والمرأة. وفي كلتا سنتي البحث، تمثل المرأة حوالي ٣٠ في المائة من موظفي محطات التلفزيون الوطنية الخاصة.

لم يجر البحث في وسائط الاعلام بصورة كافية حتى الآن. ويمكن الحصول على بعض المعلومات التي تبرز صورة المرأة والموضوعات المتعلقة بها، من مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – GMMP 2000 الذي نفذ في ٧٠ بلدا في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وترد أدناه النتائج المستمدة من مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام ٢٠٠٠:

وتتكون عينة هذا البحث في جمهورية مقدونيا من مقالات صحفية مجموعها ٤٨ مقالا،نشرت في خمس صحف يومية. وكانت المقالات تتعلق بعدة موضوعات،كان من نصيب الموضوعات المتعلقة بالسياسات/الحكومة ١١ مقالا، من بينها ٩ تتناول الموضوعات العمل. على أن معظم المقالات تناولت مواضيع أخرى. ويمكن الاطلاع على توزيع المقالات حسب فئات المواضيع في الجدول ٣.

الجدول-٣ عدد المقالات

الصحفية حسب الموضوعات

(الحالة في جمهورية مقدونيا)

الفن والتسلية	١
معلومات عن المشاهير	
الجريمة/ القانون	١
الكوارث ، الحوادث/ المآسي	
التعليم/ حماية الطفل	٢
الاقتصاد/التجارة	١
حماية البيئة	١
الصحة/الطب/السلامة	١
حقوق الإنسان	
الأزمات الدولية	
الموضوعات المتصلة بالعمل	٩
الأمن القومي	
السياسات/الحكومة	١١
الفقر/عدم توفر المأوى	
موضوع الدين	٢
القلاقل/المظاهرات	
العلم	
الرياضة	
الحروب/ الحروب الأهلية/الإرهاب	١
موضوعات أخرى	١٨
المجموع	٤٨

المصدر: مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – ٢٠٠٢

وقد وقع ١٣ من كتاب المقالات نصوص مقالاتهم. وكانت هناك اثنتا عشر امرأة من بين هؤلاء الكتاب ورجل واحد. ومن ناحية أخرى، فمن بين ١١١ شخصية تناولتها المقالات، كانت هناك ١٢ امرأة (١١ في المائة) وكان هناك ٩٩ رجلا (٨٩ في المائة) (الجدول ٤). وكشفت البيانات عن أن عدد النساء اللاتي كتبن نصوص المقالات كان أكثر من عدد الرجال، ولو أنه ينبغي النظر إلى هذا في سياق عدم توافر بيانات عن جنس من كتب النصوص الباقية وعددها ٣٥. وعلي النقيض من هذا يمثل الرجال كمواضيع في المقالات بأكثر بثمانية أمثال تمثيل المرأة.

الجدول ٤: هيكل جنس الصحفيين والشخصيات التي تناولتها مقالاتهم

مقدونيا	كاتب المقال				موضوع المقال				
	إناث		ذكور		إناث		ذكور		
	الإذاعة	في المائة	الإذاعة	في المائة	الإذاعة	في المائة	لا تتوافر بيانات	في المائة	**المجموع**
	١٢	٩٢	١	٨	١٢	١١	٩٩	٨٩	١٢٤

المصدر: مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – ٢٠٠٢

يوفر الجدول التالي(الجدول٥) مؤشرات عن مدى "ابراز" الشخصيات. ويعرض بيانات بشأن عدد الشخصيات المشار إليها في المقالات – وكانت هناك ٣ منها (٢٥ في المائة)ا من النساء، و٣٠ منها (٣٠ في المائة) من الرجال. أما الصور المصاحبة للمقالات فكان ٥ منها (١٢ في المائة) عن المرأة، و ١٦ منها (١٦في المائة) تعمل على ابراز الشخصية. وعند النظر الى التقييمات يتبين أن المرأة تظهر أكثر في الصور، بيد أن ضآلة عدد النساء ضمن الشخصيات المقدمة يؤدي الى نتائج عكسية.

الجدول ٥: هيكل الشخصيات الواردة في مقالات أو في صور حسب الجنس

مقدونيا	نساء				رجال				مجموع
	هل جرت الإشارة إلى شخص؟				هل جرت الإشارة إلى شخص؟				العدد
	لا		نعم		لا		نعم		
	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	
	٩	٧٥	٣	٢٥	٦٩	٧٠	٣٠	٣٠	١١١
	هل عرضت صور؟				هل عرضت صور؟				
	لا		نعم		لا		نعم		
	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	الإذاعة	نسبة مئوية	
	٧	٥٨	٥	٤٢	٨٣	٨٤	١٦	١٦	١١١

المصدر – مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – ٢٠٠٢

وتعتبر البيانات المتعلقة بتوزيع جنس كتاب النصوص حسب المواضيع مهمة أيضا. وقد كتب صحفي واحد وصحفيتان مقالات في موضوع السياسة/ الحكومة. وينتمي النص الذي كتبته إحدى الصحفيتين إلى فئة مواضيع الصحة/التعليم، بينما تتعلق المقالات الباقية وعددها ٩ بفئة مواضيع أخرى. ومرة أخرى، يصعب التعليق علي هذه البيانات والحقيقة أن السبب يتمثل في أن هناك ٤٨ مقالا بينما لا تعرف إلا أس٠ماء ١٣ كاتبا.

وترد في الجدول السادس البيانات المتعلقة بتوزيع الشخصيات حسب المواضيع. فتنتمي اثنتي عشر شخصية نسائية إلى فئات عديدة على النحو التالي: شخصية واحدة تنتمي إلى فئة الفن/ التسلية/ المشاهير؛ وتنتمي أخرى إلى فئة السياسة/ الحكومة وتنتمي ١٠ شخصيات أخرى الى فئات أخرى. أما الحالة بالنسبة للرجال فهي على النحو التالي: تنتمي شخصيتان الى فئة الجريمة/ القانون، واثنتان إلى فئة الاقتصاد/ التجارة و١٠ إلى فئة الصحة/التعليم، و٢٣ إلى فئة السياسة/ الحكومة، و٦٢ إلى فئات أخرى. وثمة أرقام مهمة في فئة السياسة/ الحكومة، حيث تبلغ نسبة النساء إلى الرجال ١: ٢٣. ومن الملاحظ أيضا أنه لم تكن هناك نساء بين شخصيات فئات الصحة/ التعليم، الاقتصاد/ التجارة و الجريمة/ القانون.

الجدول ٦: الشخصيات الواردة في المقالات حسب الموضوعات الرئيسية

	الفن/التسلية/ المشاهير		الجريمة/القانون		الكوارث/ الحوادث		الاقتصاد/ التجارة		الصحة/التعليم		السياسات/ الحكومة		الرياضة		مواضيع أخرى		المجموع	
مقدونيا	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
	١	–	٢	–	–	–	–	٢	–	١٥	١	٢٣	–	–	١٠	٦٢	١٢	٩٩

المصدر: مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – ٢٠٠٢

ففيما يخص موضوع وظيفة/ مهنة الشخصية، تدل البيانات المتعلقة بالمرأة على عدم توافر هذه المعلومات بشأن اثنتين من النساء، وتنتمي ثلاث منهن الى فئة السياسيين، وأربع ينتمين إلى فئة المتحدث الرسمي باسم الحكومة، وواحدة منهن تنتمي لفئة المشاهير بينما تنتمي اثنتين منهما إلى فئات أخرى. وفي ما يتعلق بالرجال فإن ٤٩ منهم من السياسيين و١٢ منهم ينتمون الى فئة المتحدث الرسمي باسم الحكومة، وينتمي واحد منهم الى فئة الصحة/ التعليم، وثلاثة منهم الى فئة التجارة/ القانون و ٣٤ منهم الى فئات أخرى. ومن المهم ملاحظة واقع الحال في فئة السياسيين: حيث تبلغ النسبة ٣ نساء الى ٤٩ رجلا (الجدول ٧).

الجدول ٧: وظائف/ مهن الشخصيات (الهيكل حسب الجنس)

	لا توجد بيانات		السياسيون		المتحدثون الرسميون باسم الحكومة		الصحة/التعليم		التجارة/القانون		المشاهير		الرياضيون		فئات أخرى		المجموع	
مقدونيا	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
	٢	–	٣	٤٩	٤	١٢	–	١	–	٣	١		–	–	٢	٣٤	١٢	٩٩

المصدر: مشروع الرصد العالمي لوسائط الإعلام – ٢٠٠٢

وتعطي ثلاث مقالات دورا رئيسيا للمرأة، ولكن لا يعرف أحد من كتاب تلك المقالات. ومن ناحية ثانية فإن من الحقائق الجلية أنه ليس من بين كتاب هذه مقالات وعددهم ١٣ الذين أمكن تحديد جنسهم، من جعل المرأة شخصية رئيسية في مقالة.

وتكشف جميع هذه المؤشرات عن أنه حتى وإن كانت المرأة أكثر تمثيلا بصفتها كاتبة مقالة، فإنها لا تحظى كشخصية، وخاصة كشخصية رئيسية في نصوص مقالات الصحفيين، إلا بوجود ضئيل.

(ب) ولتغيير التقاليد الاجتماعية والثقافية المتعلقة بسلوك الرجل والمرأة، وكذلك من أجل القضاء على الأفكار النمطية، تنفذ حكومة جمهورية مقدونيا باستمرار أنشطة محددة امتثالا لخطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، التي اعتمدتها حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وتشمل الأنشطة التي تنفذ بغرض تحقيق الهدف المذكور آنفا، تنظيم حلقات دراسية تثقيفية بالتعاون مع المنظمات المحلية والأجنبية غير الحكومية والخبراء، بغرض تعزيز معايير المساواة بين الرجل والمرأة، في محيط الأسرة والمحيط الاجتماعي عامة. وقد عقدت هذه الحلقات الدراسية في عدد من المجتمعات المحلية،وشاركت فيها الفئات المستهدفة من مختلف الهياكل: من قبيل الأحزاب السياسية، والحكم المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والاتحادات النقابية، ووسائط الإعلام.

وتتطلع خطة العمل الوطنية الى الاضطلاع بأنشطة مختلفة ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والتعليم، وتشدد على أن التعليم حق إنساني للمرأة وأداة مهمة لتحقيق المساواة. ويجري التأكيد على ما يلي كأولويات لا بد من تنفيذها في الفترة المقبلة وهي: القضاء على أمية المرأة، على أن يشمل ذلك أكبر عدد من الأطفال قدر الإمكان، كما يتناول ذلك مناهج مؤسسات التعليم قبل المدرسية،والقضاء على تسرب التلميذات من السنوات النهائية في التعليم الابتدائي، وإدراج أكبر عدد ممكن قدر الإمكان من طالبات المناطق الريفية في التعليم الثانوي، ولاسيما الطالبات الألبانيات والغجر، فضلا عن تحرير المناهج الدراسية والكتب المدرسية ووسائل التعليم الأخرى من ضروب التحيز القائمة على أساس الجنس، والقضاء على المضمون القائم على أساس الجنس فيها.

وتحدد المادة ٢ من قانون الأسرة، الأسرة باعتبارها مجتمعا يتألف من الأبوين والأطفال وأقاربهم الآخرين، إذا كانوا يعيشون ضمن أسرة معيشية مشتركة. وتوفر جمهورية مقدونيا حماية خاصة للأسرة، والأمومة، والأطفال،والقصر، والأطفال عديمي الأبوين، والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

وفي ممارسة الحق في الأبوة بحرية وبروح المسؤولية، يلتزم الوالدان بتوفير أفضل الظروف لنمو أطفالهم وتطورهم بصورة صحية، في الأسرة والمجتمع.

وتستند العلاقات بين شريكي الزواج إلى حرية اتخاذ الرجل والمرأة لقرار عقد الزواج، على أساس المساواة والاحترام المتبادل بينهما ومساعدة كل منهما للآخر.

ويتمتع كلا الأبوين بحقوق وواجبات متساوية في ما يتعلق بأطفالهما (حق الأبوة). وعملا بالمادة ٨من قانون الأسرة، تستند العلاقات بين الأبوين والأطفال إلى حقوق وواجبات الأبوين في ما يتعلق برعاية الأطفال، وتنشئتهم، وحمايتهم وتربيتهم وتعليمهم وتنمية قدراتهم وعاداتهم العملية. ويمارس الأبوان حق الأبوة حسب احتياجات الأطفال ومصالحهم، فضلا عن مصالح المجتمع المحلي.

واذا وضع في الاعتبار أن الأمومة وظيفة اجتماعية، الى جانب الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للمرأة والرجل في تنشئة الأطفال ونموهم فإن هذا يضع أساسا لزيادة الارتقاء بمبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وتشارك وحدة تعزيز المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، في الاصلاحات الجارية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، لتسهم بذلك في تنقيح وإدراج مفهوم المساواة بين الجنسين في متون الحلول القانونية التي سيتعين تنفيذها عمليا في ما بعد عن طريق مزيد من التثقيف أو التفسير. ويشير هذا بصورة خاصة إلى الجزء المتعلق بالأسرة، حيث يمكن أن يلمس الشعور بتقوض منظومات القيم، مما يؤثر في اتخاذ الأطفال موقفا غير ملائم تجاه أبويهم والعكس صحيح، ولاسيما فيما يتعلق بالإناث من الأطفال.

المادة ٦
منع استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

(أ) الاتجار بالبشر

ازدادت الأوضاع والمشاكل التي تسببها الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر في جمهورية مقدونيا في منتصف التسعينيات، وذلك في مستهل العمليات التي حدثت في النظامين السياسي والاقتصادي للدول الحديثة النشأة ذات السيادة في الكتلة الشرقية. وجابه معظم السكان التغيرات في حقوق الملكية وانخفاض مستوى المعيشة، والبطالة التي أدت بجزء من المواطنين إلى محاولة إيجاد مستقبل لهم من خلال الهجرة الى بلدان أوربا الغربية وغيرها، التي اعتقدوا أنها أكثر قدرة على توفير عائدات أفضل لهم. وفي هذا الصدد، تهيأت ظروف وجدت فيها جماعات الجريمة المنظمة طائفة متنوعة من السبل لنقل السكان بصورة غير قانونية إلى وجهاتهم المرغوبة، مما أتاح لهم تجارة مربحة جدا.

وكانت هذه الظاهرة موجودة في الفترة السابقة أيضا، ولو بنسبة أقل، إلا أن جمهورية مقدونيا كانت تمثل في ذلك الوقت أرض عبور إلى بلدان أوربا الغربية الأخرى في معظم الأحيان. بيد أنه مع إحكام سياسة دخول مواطني بلدان أوربا الشرقية إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن وجود عدد من القوات العسكرية الأجنبية، التي تشكل أجزاء من قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كفور) وغيرها من البعثات الأجنبية، جعل من جمهورية مقدونيا أرضا ينقل عبرها الأشخاص بصورة غير قانونية، وإقليما يمثل مقصدا نهائيا لبعض فئات المهاجرين، فضلا عن بعض الأشخاص – من ضحايا الاتجار في البشر.

والهجرة غير القانونية والاتجار في البشر مرتبطان،ويرجع ذلك أساسا إلى أن الأشخاص الذين ينظمون النقل غير القانوني للبشر هم في آن واحد مشتركون في الاتجار بـ" الرقيق الأبيض".

وضحايا الاتجار بالبشر في جمهورية مقدونيا هم بصورة رئيسية من صغار الفتيات والنساء، اللاتي جئن من بلدان كانت سابقا جزءا من جمهوريات الكتلة الاشتراكية في جنوب شرق أوربا مثل (مولدوفا، وأوكرانيا، وبلغاريا وما إلى ذلك) حيث يتم "جمعهن" بصورة أولية، وانتقاء ضحايا الاتجار في "الرقيق الأبيض" أما في جمهورية مقدونيا فإنهن "يستأجرن" في مرافق خدمات المطاعم.

والاتجار في البشر في جمهورية مقدونيا يتم لغرض وحيد هو تأجير الفتيات لغرض العمل في مختلف مرافق خدمات المطاعم (الحانات الليلية، النوادي، المقاهي،وما إلى ذلك) حيث يعملن كساقيات ومرافقات لتقديم الخدمات الجنسية، والهدف النهائي من ذلك هو إساءة استغلالهن لغرض البغاء.

وهذا المشروع منظم تنظيما جيدا جدا من جانب أصحاب النوادي المشار إليهم آنفا، والذين يعرفون بعضهم بعضا ويتصل بعضهم ببعض بعيدا عن أماكن العمل التي يعملون بها. وعلاوة على ذلك كثيرا ما يضع أصحاب هذه النوادي عددا كبيرا من الفتيات في حجرات لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الظروف المعيشية أو الحد الأدنى من صون الصحة نظرا لكثرة عدد الفتيات.

وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،وقعت جمهورية مقدونيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(والمعروفة باسم اتفاقية باليرمو) إلى جانب بروتوكول منع الاتجار في البشر، ولاسيما في النساء والأطفال، وبروتوكول منع تهريب المهاجرين جوا وبحرا مما أكد عزم الحكومة واستعدادها لمنع هذه الأشكال المتزايدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها من خلال تعزيز التعاون الدولي وحكم القانون.

وبعد توقيع الاتفاقية والبروتوكولين، وبقصد تكثيف عملية التصديق عليها، أجري تحليل عام لمدى توافق أحكام الاتفاقية مع تشريعات جمهورية مقدونيا.

وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الدولي لمنع الجريمة، الموجود في فيينا، عقد اجتماع عمل في حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، في سكوبي وعنوانه: "تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين،قبل التصديق عليها".

وقد درس ممثلو الوزارات المعنية، والقضاة، والمدعون العموميون، وخبراء دوليون أحكام الاتفاقية من خلال تحديد مجالات التشريع الوطنية التي ينبغي أن تتسق مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولين. وتمثلت النتيجة المباشرة للاجتماع المعقود في صدور منشور عنوانه: "اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكوليها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وستكون الاستنتاجات والتوصيات االمستمدة من هذا المنشور إسهاما مباشرا في الصياغة النهائية للتشريعات الجنائية الموجهة من أجل تنفيذ وإقامة الهيكل المؤسسي المناسب لتطبيق الاتفاقية مباشرة.

وإذا أخذ في الاعتبار أن اتفاقية باليرمو تؤكد الحاجة إلى إطار قانوني مشترك ومتين وفعال كشرط أساسي لا بد منه لتنفيذ الصكوك المزمع وضعها، وفي حدود أطر التحول العام للنظام القانوني في جمهورية مقدونيا، يجري إصلاح التشريعات الجنائية. وبناء عليه،ففي شباط/ فبراير ٢٠٠٢، وفي إطار الإصلاح، وطبقا لأحكام اتفاقية باليرمو، استحدثت المادة ٤١٨- أ من القانون الجنائي،وجريمة"الاتجار في البشر"،ونصها كالتالي:

(١) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٤ سنوات أي شخص يقوم باستخدام التهديد الخطير أو القوة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، أو الاختطاف أو الخداع، أو الإغراء، أو يسئ استغلال سلطته، أو استغلال ضعف الآخرين أويقوم بدفع أو قبول مبالغ أو مزايا من أجل تأمين موافقة شخص يسيطر على شخص آخر، يقوم بجمع أو نقل أو تهريب أو شراء أو بيع، أو إخفاء أو قبول الآخرين من أجل استغلالهم لأغراض البغاء، أو أي أشكال أخرى للاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الأنشطة الشبيهة بالاسترقاق أو انتزاع الأعضاء.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أي شخص يقوم بجمع أو نقل أو تهريب أو شراء أو بيع أو إخفاء أو قبول أطفال أو أحداث بغرض استغلالهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١.

(٣) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أي يشخص يقوم بتنظيم الأعمال الإجرامية المبينة في الفقرتين ١و٢.

(٤) يعاقب بالسجن لمدة ٦ شهور الى ٥ سنوات أي شخص يأخذ أو يتلف هوية شخص آخر الشخصية أو جواز سفره، أو أية وثيقة أخرى لتحديد هويته، بغرض القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادتين ١و٢.

(٥) يعاقب بالسجن لمدة ٦شهور الى ٥سنوات أي شخص يستغل أو يتيح خدمات جنسية لشخص آخر وهو يعلم أن هذا الشخص ضحية الاتجار في البشر.

(٦) إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥ ضد طفل أو حدث يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تقل عن ٤ سنوات.

وعلاوة على ذلك، ففي إطار الأنشطة المكثفة التي تقوم بها أفرقة الخبراء العاملة من أجل تعديل واستكمال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وسعيا لإقامة إطار قانوني لمنع الأعمال ذات الصلة بالجريمة المنظمة والقضاء عليها بمزيد من الكفاءة، أدمجت أحكام اتفاقية باليرمو وبروتوكوليها في المجالات التالية: المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية؛ مصادرة الممتلكات والتعاون الدولي في مجال استخدام مصادرة الممتلكات؛ تجريم تهريب المهاجرين؛ إدخال تعديل لتغيير المادة ١٧من دستور جمهورية مقدونيا، بما يتيح استخدام أساليب التحقيق الخاصة عملا بالمادة ١٨من اتفاقية باليرمو المعنونة "حماية الشهود وتعزيز التعاون القانوني الدولي".

وفي الوقت ذاته، وبالتوازي مع وضع هذه الأنشطة التشريعية في صورتها النهائية، يجري أيضا وضع اللمسات النهائية على جميع إجراءات التصديق على الاتفاقية وبروتوكوليها. ومن ثم سيصبح هذا الصك الملزم قانونا من صكوك الأمم المتحدة، جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني، وفقا لدستور جمهورية

مقدونيا، وسيغدو ذلك إسهاما مهما في الجهود المبذولة لمنع هذا النوع من النشاط الإجرامي والقضاء عليه.

وسيسهم اعتماد القوانين المقترحة في الوفاء بالالتزامات الواردة في الجزء المتعلق باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب الذي وقعت عليه جمهورية مقدونيا مع الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي، والذي يشير إلى مجال العدالة والشؤون الداخلية.

وبالتزامن مع هذه الأنشطة، اتخذت جمهورية مقدونيا قرارا في عام ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير القانونية في جمهورية مقدونيا، وتتمثل سلطتها الرئيسية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المأذون لها لمنع ومكافحة الاتجار في البشر، فضلا عن متابعة وتحليل الحالة في هذا المجال.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل وطني يتضمن أنشطة تشريعية ووقائية، وأنشطة لتقديم المساعدة والدعم، ولإعادة ضحايا الاتجار في البشر الى أوطانهم، وإعادة إدماجهم، وفي مجال التعاون الدولي، والتنسيق، وتثقيف الموظفين / وتدريبهم.

وعلاوة على ذلك تجدر الإشارة الى أن القانون الجنائي المسمى "إقامة علاقة استرقاق ونقل أشخاص في إطار علاقة الاسترقاق" (المادة ٤١٨) ينص على المعاقبة على الأنشطة الاجرامية ذات الصلة باحتجاز أشخاص في إطار علاقة الاسترقاق أو أي علاقة مماثلة بعقوبة تتراوح بين سنة وعشر سنوات. كما يجرم القانون نقل الأشخاص في إطار علاقة الاسترقاق من بلد إلى آخر.

وفي الوقت ذاته، فإن الأفعال الجنائية من قبيل "عبور الحدود بصورة غير قانونية" (الفقرة ٢، المادة ٤٠٢) "القوادة في مجال البغاء" (المادة ١٩١)، "الإكراه على ممارسة أنشطة جنسية" (المادة ١٩٢)، فضلا عن صور تجريمها وتفاصيلها الأخرى المتعلقة بالأحداث والأطفال تعتبر أيضا أفعالا جنائية حساسة جدا في ما يتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الداخلية. وتضطلع وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية مقدونيا بتدابير وأنشطة مكثفة ومنظمة ومنسقة لاكتشاف الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأنواع من الأنشطة الإجرامية (الجماعات أو الشبكات الإجرامية، وهيكلها الداخلي، وصلاتها الدولية، وقنوات عبور الأشخاص بصورة غير قانونية، والمواد المستخدمة، وما إلى ذلك)

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ شاركت وزارة الشؤون الداخلية مع (المركز الإقليمي لجنوب شرق أوربا لمنع الجريمة عبر الحدود) في العمل التنفيذي الاقليمي "MIRAZ" لمنع الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، والذي شمل ١٠ دول أعضاء من الدول المشتركة في ذلك المركز الإقليمي، كما اشترك بلدان بصفة مراقب. واستنادا إلى المعلومات المستمدة من هذا العمل التنفيذي، يتم تحديد كثير من المواطنات الأجنبيات باعتبارهن ضحايا الاتجار في البشر. وانطلاقا من هذه الجهود والأولويات المزمع

القيام بها لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد ومنع الاتجار في البشر والإكراه على البغاء، كثفت وزارة الشؤون الداخلية أنشطتها بصفة خاصة في نهاية عام ٢٠٠٢وبداية عام ٢٠٠٣.

وفي ما يتعلق بهذه المسائل تتعاون الوزارة مع كل من المحكمة المختصة ومؤسسات الدولة، ومع المؤسسات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي. وتنفذ بصفة خاصة أنشطة كثيرة كما يجري التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة – حيث تشارك مباشرة في عملية إعادة ضحايا الاتجار في البشر، فضلا عن التعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الموجودة في سكوبي؛ الى جانب المنظمات غير الحكومية في رابطة المرأة في جمهورية مقدونيا، ومع منظمات ومبادرات أخرى أيضا، بغرض تحديد ضحايا الاتجار في البشر،وخاصة الفئات المعرضة للمخاطر(الضعيفة) مثل النساء والأطفال، ومنحهم الرعاية المناسبة وإعادتهم الى أوطانهم وإعادة دمجهم. ويجري التعاون بشكل مكثف مع المنظمة الدولية الهجرة، ويتم ذلك بصورة رئيسية من خلال المساعدة المتصلة بعودة المواطنين الأجانب الذين يكتشف أمرهم، عند دخولهم الى جمهورية مقدونيا، أو خروجهم منها أو إقامتهم فيها بصورة غير قانونية، وكذلك من خلال قيام الوزارة بفتح "مركز عبور للأجانب" وقد بدأ المركز عمله في آذار/ مارس ٢٠٠١.

وفي ما عدا ذلك يتم التعاون بين حكومة جمهورية مقدونيا والمنظمة الدولية للهجرة على أساس مذكرة التفاهم ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٥٥ الصادر في ٢٠٠١/٠٧/٢٠) والتي حددت فيها أهداف إبرام تلك المذكرة وامتيازات وحصانات تلك المنظمة فضلا عن المسائل المتصلة بالتعاون المتبادل. ويتم التعاون على مستوى رفيع في الأنشطة المشتركة مع (المركز الإقليمي لجنوب شرق أوربا لمنع الجريمة عبر الحدود) ومع الاتحاد الأوروبي ومع الأمم المتحدة، فضلا عن إدارات الشرطة في بلغاريا ومولدوفا وأوكرانيا وصربيا والجبل الأسود، من أجل الاضطلاع بتدابير مشتركة.

ويشمل البرنامج الوطني لجمهورية مقدونيا لمكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير القانونية أنشطة لتنفيذ إجراءات منفصلة ومنسقة من جانب جميع الأشخاص المأذون لهم بالعمل من أجل القضاء على الاتجار في البشر على الصعيد الوطني، وكذلك من أجل تهيئة الظروف للتعاون والتنسيق الدوليين، لملاحقة مرتكبي الجرائم في هذا المجال قضائيا. ويشمل هذا الأنشطة المحددة التالية المتصلة بالتعاون الدولي: إبرام اتفاقات تسليم المجرمين (الثنائية والمتعددة الأطراف) مع البلدان التي يجري فيها الاتجار بالبشر؛ وعلاوة على ذلك، يجري تحسين التعاون والاتصال بين مكاتب المدعي العام وإدارات الشرطة والخدمات الأخرى ذات الصلة،كما يتم تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات الإجرامية والمجرمين لزيادة كفاءة ملاحقة المجرمين. ولهذا الغرض، وقعت وزارة الشؤون الداخلية ووزارة المالية – إدارة الجمارك، مذكرة تفاهم في تموز/ يوليه ٢٠٠٠ ليتم على أساسها تحديد التعاون بين الأجهزة الحكومية المذكورة آنفا فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار في البشر. وسيتم في المستقبل أيضا تكثيف،

وتكملة، وتوسيع نطاق التدابير والأنشطة المتخذة من أجل تحديد مرتكبي الجرائم والبيئات والقنوات التي ينفذ من خلالها هذا النوع من الجريمة المنظمة، وخاصة من خلال التعاون مع مبادرة المركز الإقليمي لجنوب شرق أوربا لمكافحة الجريمة عبر الحدود، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، والمنظمة الدولية للهجرة، والأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال. وستوجه الأنشطة نحو فرض نظام للعقوبات أشد صرامة بشأن العبور غير القانوني، ونحو التعاون بين إدارات الشرطة ومكاتب المدعي العام في جميع بلدان جنوب شرق أوربا، وصوب قيام المنظمات غير الحكومية بشن أكبر حملة اعلامية في وسائط الإعلام، ولتحديد الشروط التي يمكن في ظلها أن تعمل النوادي الليلية والحانات، ولتكثيف الرقابة على الجهات المذكورة آنفا ولتغيير التشريعات القائمة بما يسمح بتطبيق أساليب تنفيذية، وبعض طرائق التحقيق المتعلقة بوسائل التنفيذ، الى جانب جمع الأدلة وعرضها في اجراءات المحكمة.

ترد في الجدول التالي البيانات المتعلقة بالملاحقة القضائية للجرائم والجنح المتصلة بالبغاء والاتجار في البشر في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢:

السنة	١٩٩١		١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦	
التكييف القانوني	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم
"الوساطة في مجال البغاء" (المادة ١٩١)	٤	٦	٢	٥	١	٢	٣	٤	٧	٩	٩	١٠
طلب أنشطة جنسية أو تقديمها (المادة ١٩٢)	٥	٥	٢	٥	١	١	٥	٩	٧	٨	٤	٣
عبور الحدود بصورة غير قانونية (الفقرة ٢ المادة ٤٠٢)	١	٢	٢	٤	١	٢	١	١	٤	١٤	٨	١٢
إقامة علاقة استرقاق (المادة ٤١٨)	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
الاتجار في البشر (المادة ٤١٨-أ)	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
البغاء والوساطة في مجال البغاء (المادة ٢٧ من ZPPJRM)	١٨	٢٠	١	١	١٠	١١	١٣	١٤	١٥	١٥	١٣	٣٤
مجموع الأعمال الإجرامية والمجرمين	١٠	١٣	٦	١٤	٣	٥	٩	١٤	١٨	٣١	٢١	٥٢
مجموع الجنح ومرتكبيها	١٨	٢٠	١	١	١٠	١١	١٣	١٤	١٥	١٥	١٣	٣٤

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية – إدارة التحليل والبحث

السنة	١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
التكييف القانوني	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي/ جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي جنحة	مرتكب الجرم	فعل إجرامي جنحة	مرتكب الجرم
"الوساطة في مجال البغاء" (المادة ١٩١)	١٠	١١	١٣	٢١	١٩	٤٠	١٨	٤٢	٣١	٣٢	١٧	١٩
طلب أنشطة جنسية أو تقديمها (المادة ١٩٢)	٥	٥	١	٣	٧	١١	٢	٨	١	٢	٢	٢
عبور الحدود بصورة غير قانونية (الفقرة ٢ المادة ٤٠٢)	٦٣	١٢٣	٢٠	٣١	١٥	٣٤	٣١	٦٦	٢٢	٥١	٦	١٣
إقامة علاقة استرقاق (المادة ٤١٨)	/	/	/	/	/	/	٥	٨	٦	١٠	٦	٦
الاتجار في البشر (المادة ٤١٨-أ)	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	١٨	٣٣
البغاء والوساطة في مجال البغاء (المادة ٢٧ من ZPPJRM)	١٥	١٩	٢٠	٢٥	٨	٢٠	١٦	١٦	٢٠	٢٠	٣٦	٤٠
مجموع الأعمال الإجرامية والمجرمين	٧٨	١٣٩	٣٤	٥٥	٤١	٨٥	٥٦	١٢٤	٦٠	٩٥	٤٩	٧٤
مجموع الجنح ومرتكبيها	١٥	١٩	٢٠	٢٥	٨	٢٠	١٦	١٦	٢٠	٢٠	٣٦	٤٠

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية – إدارة التحليل والبحث

(ب) البغاء

لا يعتبر البغاء بوصفه علاقة تقوم على بيع جسد المرأة لأغراض الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من الأنشطة الجنسية نشاطا غير قانوني في القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا. ويشير مجال العقوبات إلى أنشطة يمكن الإشارة إليها بصورة مشتركة باعتبارها قوادة، أو بصفة عامة، باعتبارها إتاحة للبغاء وحضا عليه. وتنص المادة ١٩١ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا بصفة خاصة، على أن القوادة في مجال البغاء تعد جريمة :

"(١) يعاقب بالسجن المدة ٦أشهر إلى ٥سنوات أي شخص يقوم بجمع أشخاص آخرين أو حضهم أو إجبارهم أو اغرائهم على ممارسة البغاء، أو المشاركة بأي كيفية في تسليم شخص إلى أشخاص آخرين لغرض البغاء.

(٢) يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة سنة واحدة أي شخص يقوم لأسباب مالية باتاحة استخدام الخدمات الجنسية لشخص آخر.

(٣) يعاقب بالسجن لمدة ٦أشهر إلى خمس سنوات أي شخص يقوم لأغراض مالية، باجبار شخص آخر قسرا أو بتهديده تهديدا خطيرا باستخدام القوة أو باغرائه مستخدما الخداع، على تقديم خدمات جنسية.

(٤) تكون العقوبة بالسجن لمدة ٦أشهر إلى خمس سنوات إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرات ١و٢و٣ مع حدث.

(٥) يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرات ١و٢و٣ مع طفل.

(٦) يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة إلى عشر سنوات أي شخص يقوم بتنظيم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات من ١إلى ٥. "

وتتجه الأفعال غير القانونية التي تشمل جمع الأشخاص واغرائهم واكراههم وحضهم على ممارسة البغاء إلى أن تضع تحت طائلة القانون الجنائي كل نشاط أو مشاركة في نقل شخص الى شخص آخر لغرض البغاء. وإلى جانب الصورة الأساسية الواردة في الفقرة ١، تصنف المخالفات الجسيمة والبسيطة في الفقرات التالية من القانون المذكور آنفا، ويتم هذا حسب نوع المساهمة في القوادة في مجال البغاء، والدافع اليها، فضلا عن الأحكام الواجبة التطبيق في حالة كون موضوع الفعل الجنائي حدثا أم طفلا. وتخضع الأعمال المتصلة بالجريمة المنظمة لأشد العقوبة. وطبقا للبيانات الإحصائية الواردة من معهد الاحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا أدين العدد التالي من الأشخاص في الفترة من ١٩٩٨إلى ٢٠٠٢ لانتهاكهم أحكام القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الذي يشير إلى الحرية الجنسية والأخلاق

الجنسية: ففي عام ١٩٩٨- أدينت امرأة واحدة وأدين ٤٧رجلا؛ وفي عام ١٩٩٩- أدين ٥١رجلا، ولم تدن امرأة واحدة؛ وفي عام ٢٠٠٠- أدينت امرأتان وأدين ٥٢ رجلا؛ وفي عام ٢٠٠١ أدينت امرأتان، وأدين ٥٠رجلا.

(لمزيد من التفاصيل أنظر التذييل المتعلق بإقامة العدل في مرفق البيانات الواردة من معهد الاحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا).

وفي هذا الفصل، يخضع للعقوبة أيضا، في جملة أمور، عرض المواد الإباحية عن الأطفال (المادة ١٩٣) والغرض هو القضاء على عرض المواد الإباحية عن الأطفال. ويعاقب على عرض المواد الإباحية،وفقا لأحكام القانون،عندما تباع تلك المواد لطفل أو تعرض عليه أو تتاح له بأي طريقة أخرى. وطبقا لحكم القانون تعتبر المواد الإباحية كالتالي: الصور، المواد السمعية البصرية، أو المواد الأخرى ذات المضمون الإباحي. ويعاقب أيضا على إساءة استغلال الحدث عندما يتعلق ذلك بصنع المواد الإباحية.

وينص الفصل ١٩من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا على فرض عقوبات بشأن الأفعال الجنائية التالية: الاغتصاب(المادة ١٨٦) المعاشرة الجنسية لشخص عاجز (المادة ١٨٧)، الاعتداء الجنسي على الأطفال(المادة ١٨٨) المعاشرة الجنسية عن طريق استغلال مركز الشخص (المادة ١٨٩)، إرضاء الرغبات الجنسية لشخص بحضور شخص آخر (المادة ١٩٠) طلب أنشطة جنسية وتقديمها (المادة ١٩٢)، زنا المحارم (المادة ١٩٤).

وتجرم المادة ١٨٩من القانون الجنائي المعاشرة الجنسية عن طريق استغلال مركز الشخص:

(١) يعاقب بالسجن مدة ٣أشهر إلى ثلاث سنوات أي شخص يقوم عن طريق استغلال مركزه بمعاشرة جنسية بالقوة لشخص آخر تكون علاقته بالأول علاقة التابع له أو المعتمد عليه أو ممارسة أي نشاط جنسي آخر معه.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات أي معلم، أو وصي، أو أب بالتبني، أو زوج أم/ أو زوجة أب، أو طبيب، أو أي شخص آخر يستغل مركزه لإرغام حدث يزيد عمره على ١٤ عاما على المعاشرة الجنسية أو أي نشاط جنسي آخر، إذا كان قد أوكل الى الأول الإشراف على دراسة الأخير أو تعليمه أو الوصاية عليه أو رعايته.

وتشكل هذه الجريمة أساسا قانونيا لتوفير الحماية من الإكراه على المعاشرة الجنسية أو أي نشاط جنسي آخر من قبل شخص في منصب أرفع لشخص في منصب تابع له.

وفي معرض الإشارة إلى البغاء، ينتشر بغاء المثليين بين النساء كنوع من أنواع بغاء الشارع العامة وبشكل فردي. ويمارس هذا النوع من البغاء على مستوى منخفض، ويوجد بصورة رئيسية في المدن

الكبرى ويتسم بسمات بغاء المناطق الحضرية. وتعمل النساء عادة في مجال البغاء بصورة فردية، بيد أن لكل واحدة منهن تقريبا "قواد" يعاملها بلا رحمة ويستولي على النصيب الأوفر من عائداتها تحت ستار أنه عشيقها أو حاميها.

(ج) الاتجار في المخدرات بصورة غير قانونية وإساءة استغلال المخدرات

تنطوي الزيادة المطردة في انتاج المخدرات بصورة غير قانونية والاتجار فيها وإساءة استغلالها على أخطار تقوض الاقتصاد وأسس المجتمع تدريجيا وتمثل تهديدا للاستقرار السياسي ولسيادة الدولة، وتعرض للخطر بصورة شديدة صحة المواطنين ولا سيما الأجيال الأحدث سنا.

ونظرا للاتجاه المتزايد لاتجار بالمخدرات بصورة غير قانونية وإساءة استغلالها في السنوات العديدة الأخيرة، تبذل جمهورية مقدونيا الجهود لمنع هذه الظاهرة الاجتماعية بطريقة منظمة، ومن خلال عدد من التدابير في والأنشطة المزمع اتخاذها.

ونتيجة للقيام بتدابير وأنشطة في الفترة من ١٩٩٩إلى ٢٠٠٠ تم اكتشاف ١٠٧٨جريمة تتعلق "بانتاج المخدرات والمؤثرات النفسية والسلائف والاتجار فيها بصورة غير قانونية، حسب المادة ٢١٥من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا كما تم تسجيل ما مجموعه ١٥٧٦ مجرما. وعلاوة على ذلك اكتشفت ٢٧٧جريمة تتعلق بـ"تقديم واستخدام المخدرات غير المشروعة والمؤثرات النفسية"، وفقا للمادة ٢١٦من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا، وبعد ذلك تم تسجيل ٣٠٤مجرما. ومن بين مجموع المجرمين المسجلين يوجد -١٢٥ حدثا. وكان معظم الأشخاص المسجلين بشأن هذه الجريمة من الرجال،وحوالي ٣ في المائة فقط من النساء، أي ٥٨ امرأة.

ويؤثر وجود المخدرات في جمهورية مقدونيا أيضا في زيادة عدد مستخدمي المخدرات، ولذا سجلت وزارة الشؤون الداخلية ٥٢٢٢ مستخدما للمخدرات. ومن بين مجموع عدد المسجلين هناك - ٤٤٨٩ رجلا و ٧٣٣ امرأة أي بنسبة ١٦ر٤في المائة. ومن بين النساء المسجلات اللاتي يستعملن المخدرات سجلت ٤٥٧ امرأة في سكوبي، و ٧٦ في كومانوفو، و ٣٧ في بيتولا، و ٣١ في بريليب وما إلى ذلك.

وفي عام ٢٠٠٢ قدم ما مجموعه ٥٥٢ طلبا لبدء الإجراءات القانونية ضد ٥٦٤ شخصا من مدمني المخدرات، وفقا للمادة ٢٣ التي تشير إلى"استخدام المخدرات" في قانون الجنح، وكان من بينهم ٣٦ امرأة فقط. وفي عام ١٩٩٩ كان هناك من بين ما مجموعه ٧٢٢ مدمنا للمخدرات ٥٤ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠٠ كان هناك من بين ما مجموعه ٧٤٢ شخصا — من مدمني المخدرات ٤٦ امرأة، أما في عام ٢٠٠١ فكان من بين ما مجموعه ٤٩٨ مدمنا - ٣٤ امرأة.

وتبدأ النساء استخدام المخدرات لأسباب مختلفة، وذلك بصورة رئيسية بسبب انهيار العلاقات العاطفية، والاتصال بشريك مدمن للمخدرات، والمشاكل الأسرية،والمشاكل المتصلة بالمدرسة أو الرغبة في تأكيد الذات. وتحصل المدمنات على المخدرات من الذكور نظرا لأن بائعي المخدرات لا يعتقدون أن المرأة ستلزم "الصمت". وتشير المدمنات إلى أن بوسعهن الاقلاع عن تعاطي المخدرات بسهولة.

المادة ٧
الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة،وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العام وتأدية،جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكوميةالتي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

لا تختلف المشاركة الهامشية للمرأة في مجال اتخاذ القرارات وفي الحياة العامة في جمهورية مقدونيا اختلافا كبيرا عن الحالة في بلدان أخرى في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية والاتجاه إلى ذلك يماثل ما يحدث في كل البلدان التي تمر بفترة انتقال في وسط أوربا وشرقها،كما ينطوي على نفس المحددات والسمات الموجودة بها. وفي هذا السياق، فإن التغيرات التي طرأت على النظام السياسي والاجتماعي – الاقتصادي فرضت الحاجة إلى تحسين وضع المرأة في الاتجاهات الاجتماعية الجديدة، وتمثل ذلك فوق كل شئ في تشجيع مشاركتها في مجالات اتخاذ القرارات. ولا شك أن هذه الحالة غير المرضية هي الأساس لإشراك المجتمع الدولي، في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا تجاه مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات.

وبعد أن اتضحت هذه المسألة، ومع الأخذ في الاعتبار أن المساواة القانونية بين الجنسين إنجاز تحقق على مدى عقود فضلا عن كونه ركنا دستوريا، يولى اهتمام خاص لتعزيز المساواة الحقيقية بين الجنسين في المجتمع. وفي هذا السياق تعد المشاركة في اتخاذ القرارات، مجال العمل الرئيسي، لكونه أهم مجال فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

وقد أثبتت الخبرة المستفادة حتى الآن بشكل قاطع، في ظل ظروف الديمقراطية البرلمانية، أن التعددية السياسية في حد ذاتها لا يمكن أن تزيد مشاركة المرأة في مجال السياسة، وبالتالي في الهيئات الرفيعة لاتخاذ القرارات. وفي هذا السياق،يجب أن نضع في الاعتبار دائما أن مشاركة المرأة بصورة غير كافية في مجال السياسة ظاهرة اجتماعية معقدة. وتحددها في آن واحد البارامترات الاجتماعية –

الاقتصادية في المجتمع، الى جانب القيم التقليدية وأدوار الجنسين أيضا. وعندما تتسم البارامترات الاجتماعية – الاقتصادية باتجاه سلبي يجري التشديد على المجتمع التقليدي، وعلى الدور التقليدي للمرأة بصفة خاصة. وجمهورية مقدونيا مثال يوضح ما سبق. ومن ناحية ثانية فإن الديمقراطية إن كانت لا تستطيع في الحال أن تغير وضع المرأة في المجتمع، فمن المؤكد أنها تمثل التوازن الفريد الذي يرسي تعزيز حقوق المرأة في هذا المجال تعزيزا حقيقيا.

المشاركة في فرع السلطة القضائية

تنص المادة ٢ من الدستور على الأساس المعياري الذي يحدد الحقوق السياسية لمواطني جمهورية مقدونيا، وطبقا لهذا الأساس المعياري: "سيادة جمهورية مقدونيا مستمدة من مواطنيها وإليهم تعود تلك السيادة، وهم يمارسون السلطة من خلال ممثلين منتخبين بصورة ديموقراطية، عن طريق الاستفتاء، أو عبر أشكال أخرى من التعبير المباشر لإرادتهم الحرة". والى جانب هذا تعتبر التعددية السياسية والانتخابات الحرة المباشرة والديمقراطية من بين القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا (السطر ٥، الفقرة ٢، المادة ٨ من دستور جمهورية مقدونيا).

ويحقق مواطنو جمهورية مقدونيا المشاركة غير المباشرة في الأنشطة العامة عن طريق انتخاب أعضاء في برلمان جمهورية مقدونيا، فضلا عن انتخاب رؤساء البلديات وأعضاء مجالس وحدات الحكم المحلي.

وتضمن المادة ٢٢ من دستور جمهورية مقدونيا الحق في التصويت لجميع المواطنين وطبقا لهذه المادة فإن: "لكل مواطن يبلغ من العمر ١٨عاما الحق في التصويت الذي هو حق للجميع على قدم المساواة، وعام ومباشر،ويتم إعمال هذا الحق في الانتخابات الحرة عن طريق الاقتراع السري". والقيد الوحيد على الحصول على هذا الحق وممارساته يفرض على الأشخاص المجردين من أهليتهم القانونية، على أساس أن هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم بحرية.

وتكفل المادة ٢٣ من الدستور إمكانية قيام كل مواطن بالمشاركة في أداء المهام العامة التي تتعلق بالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويستطيع المواطنون ممارسة هذا الحق دون قيود وفي أي صورة من صور الوظائف العامة، مما يعني أن كل وظيفة متاحة لكل مواطن دون تمييز من أي نوع.

واستنادا إلى المبادئ المذكورة آنفا، وطبقا للمبدأ الأساسي لعدم التمييز، يتجلي أن المرأة في جمهورية مقدونيا تتمتع بالمساواة في الحقوق مع الرجل من حيث المشاركة في الحياة السياسية، وبدون أي شكل من أشكال التمييز. ومن ناحية ثانية لا تكفي المساواة القانونية لتكفل للمرأة صوتا سياسيا قويا. وتؤكد الحقائق التالية هذه العبارة.

فبعد الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٩٠كان عدد النساء في البرلمان رمزيا وهو ٥ نساء من بين مجموع عدد الأعضاء البالغ ١٢٠ عضوا في برلمان مكون من مجلسين في جمهورية مقدونيا. وبلغ عدد النساء اللاتي فزن بولاية برلمانية في انتخابات عام ١٩٩٤، ٤ نساء، وزاد هذا العدد ليبلغ ٩ في عام ١٩٩٨، من بين مجموع عدد أعضاء البرلمان وهو ١٢٠عضوا. وفي الانتخابات الأخيرة المعقودة عام ٢٠٠٢ بلغ عدد النساء ٢١ من بين مجموع عدد أعضاء البرلمان وهو ١٢٠. ولايزال عدد النساء في البرلمان بعيدا جدا عن المستوى المرضي. ولذا لا يتوقع بعد أن يكون للمرأة دورا حاسما في عملية اتخاذ القرارات في البرلمان.

وتدل البيانات على أن السبب الأساسي لقلة عدد النساء الأعضاء في البرلمان هو تمثيلهن الهامشي في قوائم المرشحين.

وبصفة خاصة فإنه في الانتخابات البرلمانية المعقودة في ١٩٩٠، وطبقا لنموذج الأغلبية كانت هناك ٥ نساء من أعضاء البرلمان ومجموعه ١٢٠عضوا، بينما في انتخابات عام ١٩٩٤ التي جرت أيضا طبقا لنموذج الأغلبية، لم تكن هناك إلا ٤ نساء أعضاء في البرلمان من بين مجموع عدد الأعضاء وهو ١٢٠ عضوا. وعقدت انتخابات عام ١٩٩٨البرلمانية طبقا للنموذج المختلط، أي جرى تمثيل نموذج الأغلبية والنموذج الانتخابي التناسبي على السواء. وتشير البيانات إلى أنه بالنسبة لهذه الانتخابات التي عقدت وفقا لنموذج الأغلبية لم تكن هناك إلا ٥٣ امرأة فقط من بين من تم ترشيحهم وعددهم ٦١٤ مرشحا بينما كانت الحال أفضل الى حد ما في القوائم التناسبية للأحزاب السياسية، حيث كانت هناك ٩٩ امرأة من بين مجموع المرشحين وعددهم ٥٩٥ مرشحا.

وتؤدي بنا المعلومات السابق ذكرها الى استنتاج مؤداه أن عدد المرشحات أكبر في القوائم التناسبية للأحزاب. وطبقا لنظريات وخبرات الديمقراطيات البرلمانية الأخرى، يتمثل أحد الشروط الأساسية لزيادة عدد النساء في البرلمان في تعديل القوانين الانتخابية لصالح النموذج الانتخابي التناسبي. ولم يثبت النظام الانتخابي وفقا لنموذج الأغلبية فعاليته من حيث تمثيل المرأة في السلطة التشريعية ليس في جمهورية مقدونيا وحدها وإنما في بلدان أخرى أيضا. ومقارنة بهذا فإن النموذج الانتخابي التناسبي أكثر كفاءة في ما يتعلق بوضع قوائم تناسبية للأحزاب السياسية على أساس المساواة بين الجنسين. بيد أن اختيار النموذج الانتخابي تحدده عدة عوامل لا يمكن تجاهلها، وليست الحاجة إلى تمثيل الجنسين على قدم المساواة إلا أحد هذه العوامل.

وفي هذا السياق تشير البيانات إلى أن عدد المرشحات في قوائم نموذج الأغلبية أقل، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى الموقف التقليدي الذي يقول بأن المرشح الرجل له فرص أكبر للفوز. ومن ناحية أخرى هناك ظاهرة تسمية عدد أكبر من النساء المرشحات في القوائم التناسبية، بينما لا يشغل سوى عدد هامشي فقط الرتب الرئيسية في قوائم الأحزاب. ولذا أصبح جليا جدا أن النموذج الانتخابي

المشترك، أي الخليط من نموذج الأغلبية ونموذج الانتخابات التناسبية لانتخاب أعضاء البرلمان، والأفضل من ذلك، النموذج الانتخابي التناسبي الصافي يسهم في زيادة تمثيل المرأة في قوائم الانتخابات الحزبية(ولاسيما في القوائم التناسبية). بيد أنه على نحو ما جرت الإشارة اليه آنفا فإن مجرد وجود نظام لا يمكن له في حد ذاته أن يكون فعالا اذا لم تتوفر سياسة حزبية نشطة عندما يتعلق الأمر بالمساواة بين الجنسين.

وفي هذا المجال حدثت تغييرات في القوانين الانتخابية خلال سنة ٢٠٠٢ لضمان تحسين وضع المرأة. وإلي جانب ذلك ادخل نظام الانتخابات التناسبي الصافي، وبمقتضاه يسمى المرشحون للانتخابات عن طريق تقديم قائمة المرشحين التي عقدت بموجبها آخر انتخابات برلمانية خلال السنة ذاتها، وتنص المادة ٧٣٠ من قانون انتخاب أعضاء برلمان جمهورية مقدونيا على التزام قانوني يتطلب حدا أدنى لتمثيل كلا الجنسين في قوائم المرشحين وهو ٣٠ في المائة.

ولغرض تعزيز المساواة بين الجنسين في هذا المجال ينبغي التأكيد على ضرورة تشكيل لجنة برلمانية خاصة للمساواة بين الجنسين، تتكون من أعضاء برلمانيين وخبراء. ومن ثم يمكن إضفاء الطابع المؤسسي على موضوع المساواة بين الجنسين على الصعيد البرلماني. وسيتمثل دور هذه اللجنة في تحليل الحلول القانونية المقترحة من زاوية المساواة بين الجنسين، والتأثير على مضمونها في هذا السياق. ويعد هذا الاقتراح جزءا من خطة العمل الوطنية.

مشاركة المرأة في الفرع التنفيذي للإدارة العامة

تتخذ الحالة في الفرع التنفيذي أيضا اتجاها سلبيا. فلم يتجاوز عدد النساء الأعضاء في الوزارة في جميع الحكومات التي تولت الحكم حتى الوقت الراهن ٣ نساء من بين أعضاء المجالس الوزارية الذين بلغ عددهم ٢٠ أو ٢٧ عضوا. وفي إطار مجلس وزراء الحكومة الائتلافية الحالية هناك امرأتان فقط من بين ١٨عضوا وإحدى المرأتين تشغل منصب نائب رئيس الوزراء، والأخرى في منصب وزير.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن المرأة في جمهورية مقدونيا تحصل نسبيا على تعليم جيد جدا نجد أنها تشكل معظم اليد العاملة في الإدارة العامة.

وطبقا للبيانات المستمدة من وكالة موظفي الخدمة المدنية (السجل المركزي) وهي قيد التنظيم، هناك ٣٨٣٤ موظفة من بين مجموع الموظفين وعددهم ٧٥٠٠ (باستثناء موظفي برلمان جمهورية مقدونيا، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الاقتصاد، وبعض المحاكم في شتى أنحاء الجمهورية). وهناك ٤٤٧ امرأة تشغل وظائف إدارية عامة أي بنسبة ٤٤ في المائة من بين ١٠١٤ موظفا مدنيا، يشغلون وظائف إدارية.

وتوضح البيانات المستمدة من وكالة موظفي الخدمة المدنية في جمهورية مقدونيا والتي تم جمعها حتى الآن، أن عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية يتناسب مع عدد الرجال الذين يشغلون وظائف إدارية. إلا أن البيانات لا تبين بشكل منفصل العلاقة بين الرجال الذين يشغلون مناصب إدارية والنساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية في مؤسسات الإدارة العامة، ولا ترتيب المديرات في مختلف مستويات الإدارة العامة، وإن كن يتمتعن (أو لا يتمتعن) بوظيفة ذات سلطة. وهذا مؤشر جلي على أنه وإن كانت النساء يمثلن أكثر من نصف عدد العاملين في المؤسسات التي تمثل السلطة في المجتمع، إلا أنهن يشغلن وظائف الدرجات الأدنى فهن إلى حد كبير يشغلن مراكز موظفين، ويتصف عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف اتخاذ القرارات بأنه ضئيل جدا.

وطبقا للبيانات الواردة من حكومة جمهورية مقدونيا، يوجد في الأمانة العامة باعتبارها الدائرة التقنية في حكومة جمهورية مقدونيا ما مجموعة ١٠٧موظفا مدنيا،من بينهم ٧٠ امرأة. ومن بين هذا العدد وهو ٧٠ امرأة تشغل ٣٢ موظفة في الخدمة المدنية وظائف إدارية. وفي الوقت ذاته توجد في أجهزة الإدارة العامة (الوزارات والأجهزة المستقلة في إدارة الخدمة العامة، الهيئات الإدارية، ٨ موظفات مسؤولات عينتهن حكومة جمهورية مقدونيا.

وطبقا للبيانات الواردة من برلمان جمهورية مقدونيا،فإن من بين مجموع عدد موظفي الخدمة المدنية العاملين في البرلمان،توجد ١١٣ امرأة، تشغل ٣٢ امرأة منهن وظائف إدارية.

وهذه البيانات الواردة مستمدة من تحليل أجرى لهيكل الموظفين في وزارة الشؤون الداخلية:

– **في عام ١٩٩٨**، بلغت نسبة تمثيل المرأة ١٥ر٠٦ في المائة من مجموع عدد الموظفين في فكانت نسبة مشاركتها النسبية وزارة الشؤون الداخلية.

والمرأة ممثلة بنسبة أقل في مجال الشرطة، أي في القطاع الذي يتحلى بالزي الرسمي في الوزارة، مقارنة بمجموع عدد الموظفين في الوزارة هي ٢ر٦ في المائة أو ١٧ر٢ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن في الوزارة خلال عام ١٩٩٨.

وعلى نقيض ما ذكر آنفا عن الحالة في مجال الشرطة، كان تمثيل المرأة أفضل في الوحدات التنظيمية الأخرى في الوزارة فبلغ ١٢ر٤٧ في المائة من بين مجموع عدد الموظفين في وزارة الشؤون الداخلية أو ٨٢ر٨ في المائة من مجموع عدد النساء في الوزارة.

– **في عام ١٩٩٩** تبين حدوث زيادة معتدلة في عدد النساء اللاتي عملن في وزارة الشؤون الداخلية ولذا بلغ تمثيلهن ٣٢ر ١٦ في المائة. وبلغت نسبة النساء اللاتي يعملن في وظائف الشرطة ٢ر٦٢ في المائة من بين مجموع عدد موظفي وزارة الشؤون الداخلية أي ١٦ر٠٤ في المائة من مجموع عدد النساء في الوزارة.

وفي عام ١٩٩٩ أيضا أصبح تمثيل المرأة أفضل جدا في أماكن العمل في الوحدات التنظيمية الأخرى في الوزارة فبلغ ١٣ر٧ في المائة من بين مجموع عدد الموظفين فيها أي ٨٣ر٩٥ في المائة من بين مجموع عدد النساء اللاتي يعملن في الوزارة.

– **في عام ٢٠٠٠** بلغت نسبة تمثيل المرأة ١٦ر٦١ في المائة من مجموع عدد موظفي الوزارة. ومن بين مجموع عدد موظفي وزارة الشؤون الداخلية بلغت نسبة تمثيل المرأة في الشرطة ٣ر٢ في المائة أي بنسبة ١٩ر٣١ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن في الوزارة.

كان عدد النساء اللاتي عملن في وظائف في غير مجال الشرطة يفوق ذلك بكثير، ففي عام ٢٠٠٠ بلغت نسبة عددهن ١٣ر٤ في المائة من مجموع عدد موظفي الوزارة، أو ٨٠ر٦٨ في المائة من مجموع عدد النساء فيها.

– **في عام ٢٠٠١** ومقارنة بالسنوات السابقة، انخفض في **عام ٢٠٠١** عدد النساء العاملات في وزارة الشؤون الداخلية ولذا بلغت نسبة تمثيلهن ١٥ر٧٦ في المائة من مجموع عدد موظفي الوزارة.

وفي وظائف الشرطة كان عدد النساء في عام ٢٠٠١ بنسبة ٣ر٥٤ في المائة من مجموع عدد موظفي الوزارة أي ما نسبته ٢٢ر٤٦ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن في الوزارة بينما بلغ تمثيل المرأة في الوحدات التنظيمية الأخرى ١٢ر٢٢ في المائة من مجموع عدد موظفي الوزارة أي ما نسبته ٧٧ر٥٣ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن بها.

– في **عام ٢٠٠٢** بلغ تمثيل المرأة ١٥ر٩١ في المائة من مجموع عدد موظفي وزارة الشؤون الداخلية. وبلغت نسبة النساء اللاتي عملن في مجال الشرطة ١ر٤ في المائة من مجموع عدد موظفي وزارة الداخلية أي ٢٥ر٧ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن بتلك الوزارة. وبلغت نسبة النساء اللاتي عملن خارج مجال الشرطة ١١ر٨١ من بين مجموع عدد الموظفين أي ٧٤ر٢٧ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي عملن في الوزارة.

وفيما يتعلق بالحالة الراهنة في وزارة الشؤون الداخلية لا تشغل إلا ٤٠ امرأة وظائف إدارية سواء في الدائرة المدنية أو الدائرة التي يرتدى فيها الزي الرسمي، وهن يسهمن اسهاما كبيرا في إصلاح الشرطة، ويشاركن بنشاط في زيادة في سلطة الوزارة برمتها.

ولتحسين هذه الحالة، وضعت الحكومة خطة أنشطة ذات أولوية في خطة العمل الوطنية ولا تزال تعمل على إنجازها:

– **النظر الى المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية في برنامج الحكومة،.**

– **تحديد الصورة الإحصائية الكاملة للحالة من زاوية تمثيل الجنسين؛**

- **توفير معلومات دورية بشأن تحسن أو تدني التوازن بين الجنسين في مجال السياسة؛**
- **تدريب موظفي الحكومة على تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين؛**
- **توفير الوسائل المحلية والدولية لدعم المشاريع الموجهة للتعزيز المؤسسي، وتعزيز مضمون الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين؛**
- **إدخال ممارسة رصد المؤسسات الحكومية؛**
- **تنفيذ سياسة التوازن بين الجنسين عند تسمية مرشحين لهيئات الأمم المتحدة،ومجلس أوربا، ومكتب ادارة الديون؛**
- **توفير المساواة بين الجنسين عند التعيين لمناصب السفراء ومناصب أخرى في الخارج؛**
- **وفي الوقت ذاته جرى تخطيط الأنشطة تالية،في جملة أمور من أجل تحسين وضع المرأة في هذا المجال:**
- **تعيين وزيرة بلا وزارة لمعالجة هذه المسائل؛**
- **تحديد معياري ودقيق للوضع، والمهام، والهيكل، والعلاقات مع القطاع الحكومي وغير الحكومي في اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين باعتبارها هيئة دائمة؛**
- **توفير التوازن بين الجنسين في المهام الوزارية، ومن ناحية المسؤولين الذين تعينهم الحكومة؛**
- **تعزيز نظام تعيين موظفي الخدمة المدنية وفقا لمدى معرفتهم وخبرتهم وقدراتهم؛**
- **تقديم الدعم وإجراء البحوث بشأن آثار المساواة (عدم المساواة) بين الجنسين على عمليات اتخاذ القرارات السياسية؛**

وترد بيانات إحصائية محددة بشأن الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ في مرفق البيانات الإحصائية الموجود في ذيل هذا التقرير.

المشاركة في الحكم المحلي

يجري الأعراب بصورة متكررة عن رأي سائد مفاده أن الحكم المحلي هو أول مستوى حقيقي يتيح مشاركة المرأة بشكل أيسر في اتخاذ القرارات. وتبين التجارب المستمدة من عدد من بلدان أوربا الغربية أن السياسيات البارزات قمن بأول خطوة في مجال السياسة وانضممن إلى هياكل السلطة على المستوى المحلي بالتحديد. والمؤكد أنه من منظور الحاجة إلى اقامة توازن بين الوظائف الاجتماعية – البيولوجية للمرأة ومشاركتها في معترك السياسة، يعد دخول ذلك المعترك على المستوى المحلي أكثر قبولا لدى المرأة. وتتمثل الأسباب الأساسية لذلك في القرب من مكان الإقامة، والوجود بصورة أقوى في المترل،

وتوفر فرص أفضل لتحقيق المشاركة الناجحة، نظرا للمعرفة السليمة بالمواضيع ذات الأهمية المحلية. الا أنه بالرغم مما ذكرت آنفا، لا تزال سياسة الحزب فيما تعلق بتحديد قوائم المرشحين هي العامل المحدد في الانتخابات. ومما يؤسف له، مع ذلك أن تلك السياسة لا تزال تحددها في جمهورية مقدونيا كما هو جلي، حتى على المستوى المحلي، المواقف التقليدية إزاء أدوار الجنسين.

وفي هذا السياق من المهم أن يلاحظ أن الانتخابات المحلية المعقودة عام ٢٠٠٠ اقتضت التصويت على قوائم الأحزاب عوضا عن التصويت للمرشحين، وكان الافتراض هو أن التصويت سيكون له أثر إيجابي يتمثل في زيادة عدد المرشحات في قوائم الحزب. وكانت التوقعات أيضا أن المرأة ستحتل مراكز أقرب ما تكون إلى رأس القوائم. وتحقيقا لهذه الغاية نظم اتحاد منظمات المرأة في جمهورية مقدونيا حملة أثناء الانتخابات كان شعارها"٥١ في المائة"؛ ولو أن الحملة لسوء الحظ، قد حددتها المواقف الحزبية إلى حد كبير،. وكان هذا برهانا آخر على أن تحديد وضع المرأة بصورة سليمة في كل حزب من الأحزاب السياسية، يعد شرطا لا بد منه للحصول على مناصب رفيعة في هيئات اتخاذ القرارات السياسية في البلد.

وفي إطار التنظيم الإقليمي الحالي، توجد ١٢٣ بلدية في جمهورية مقدونيا مقارنة بـ ٣٤ بلدية كانت موجودة حتى عام ١٩٩٥. ومن ناحية أخرى، لم تؤد الزيادة في عدد البلديات الى حدوث أي تغييرات تتعلق بهيكل جنس رؤساء البلديات الجديدة. وبالتالي، فإنه بعد الانتخابات المحلية الثانية المعقودة عام ١٩٩٦، لم تنتخب امرأة واحدة رئيسا للبلدية. وكذلك تجدر ملاحظة أن عدد النساء أعضاء المجالس المحلية، أقل بكثير من عدد زملائهن الذكور. وعلى ذلك، فإنه بعد الانتخابات المحلية الأولى المعقودة عام ١٩٩٠، بلغ عدد النساء أعضاء المجلس المحلي لمدينة سكوبي ٤ نساء فقط مما مجموعه ٧٠ عضوا، بينما لم تكن هناك إلا ٧٤ امرأة فقط من مجموع عدد الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية لجميع البلديات وهو ١٥١٠ عضوا. وفي الانتخابات المحلية اللاحقة التي عقدت عام ١٩٩٦ لم تنتخب امرأة واحدة رئيسا للبلدية، بينما لم تنتخب لعضوية المجلس المحلي إلا ١٠٥ امرأة من مجموع عدد أعضاء المجلس وهو١٨٨٤ عضوا. وعقدت الانتخابات المحلية الأخيرة عام ٢٠٠٠ حيث انتخبت ٣ نساء لمنصب رئيس البلدية من بين ما مجموع ١٢٣رئيسا للبلدية، وبلغ عدد أعضاء المجلس المحلي من النساء ١٦١ امرأة من بين مجموع عدد أعضاء المجلس وهو ١٩٠٦ عضوا.

وتعد زيادة عدد النساء المدرجة أسماؤهن في القوائم الحزبية أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لكل من الانتخابات العامة والانتخابات المحلية على السواء، وعندما يتعلق الأمر بالنموذج التناسبي، ينبغي أن تكون المرأة على رأس القائمة.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه في عام ٢٠٠٠، وفيما يتعلق بالانتخابات المحلية الثالثة، نفذت وحدة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، والمنظمات النسائية، ومنتديات المرأة، والأحزاب السياسية، سلسلة من الأنشطة لكفالة وجود عدد أكبر من النساء في مجال اتخاذ القرارات،

وبخاصة، على المستوى المحلي. ونتيجة لتلك المبادرة قدمت فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين المنبثقة عن ميثاق تحقيق الاستقرار، وبما يتفق مع شعار تلك الفرقة تأسست في جمهورية مقدونيا "جماعة المرأة المقدونية لحشد التأييد" بوصفها منبرا واسعا لتوحيد صفوف النساء من أجل تنفيذ مشروع يرمي إلى تعزيز مركز المرأة مع التشديد بصفة خاصة على ممارسة الضغط داخل الأحزاب السياسية من أجل التنفيذ الكامل لسياسة المساواة بين الجنسين في تحديد قوائم المرشحين للانتخابات المحلية. وبالتزامن مع هذا، نفدت عدة أنشطة ترمي إلى تغيير الآراء التقليدية المتعلقة بأدوار الجنسين، الى جانب بدء مبادرات ذات صلة بالموضوع، من أجل إحداث تغييرات تشريعية للأحكام،التي تفرض قيودا على زيادة عدد النساء في مضمار السياسة.

وترد بيانات إحصائية محددة بشأن الانتخابات المحلية المعقودة عام ٢٠٠٠ في المرفق الوارد في ذيل هذا التقرير.

الأحزاب السياسية والمساواة بين الجنسين

يرد بالكامل، مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، في برامج انتخابات جميع الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا وشعاراتها. ومن الجلي رغم ذلك، أن المساواة بين الجنسين تحتل مستوى أدنى من الأولوية لدى الأحزاب السياسية. فمع أن تلك الأحزاب تدعو في برامجها السياسية الى تحسين وضع المرأة في المجتمع، فما زال هذا يتخذ شكلا إعلانيا، نظرا للوقائع المبينة بالفعل في ما يتعلق بالانتخابات العامة والانتخابات المحلية. ومن الجلي تماما أنه بدون المشاركة القوية من جانب المرأة في اتخاذ القرارات يستحيل توقع حدوث أي تحسن في وضعها الاجتماعي. وفي هذا السياق، يتعين على الأحزاب السياسية أن تقوم بالدور الرئيسي من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ويتوقف ادراج مزيد من أسماء النساء في قوائم المرشحين الى حد كبير على مراكز النساء الأعضاء في هيئات الأحزاب السياسية، ولا يزال وعدد النساء ضئيلا. ومن المؤسف مع هذا، أن الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا لا تطبق تدابير عمل إيجابية فيما يتعلق بالمرشحات ولا تزال غير مستعدة لتقبل حصص لتحسين وضع المرأة في هيئات اتخاذ القرارات في كل منها.

وفي السنوات الأخيرة تأسست منتديات للمرأة تعمل داخل الأحزاب السياسية. ويعكس هذا اتجاه النساء الأعضاء الى إيضاح مطالبهن ومصالحهن. ومع ذلك، لا تقوم هذه المنتديات بدور رئيسي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ومن الجلي أنه بدون موقف إيجابي من جانب الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين، باعتبار ذلك أحد المبادئ الديمقراطية الأساسية،ستظل المساواة بين الجنسين مجرد بند في برامج الانتخابات وشعاراتها. وستسهم السياسة النشطة التي تبديها الهيئات السياسية الحزبية إلى جانب الأنشطة الجيدة التنظيم التي تقوم بها النساء الأعضاء في زيادة عدد

النساء في مجال اتخاذ القرارات،مما سيؤدي بدوره الى تهيئة الظروف المفضية إلى تعزيز وضع المرأة في المجتمع.

وتتوخى خطة العمل الوطنية الأنشطة التالية للأحزاب السياسية من أجل تحسين وضع المرأة في هياكل اتخاذ القرارات، والتي لم يتحقق منها إلا واحد فقط:

- **النظر الى المساواة بين الجنسين باعتبارها هدفا له الأولوية؛**
- **مشاركة عدد متزايد من النساء في أرفع الهيئات بأحزاب كل منهن؛**
- **استخدام عملية ديموقراطية لتسمية المرشحين حيث يقوم فيها الأعضاء بدور نشيط (عوضا عن تسمية المرشحات بواسطة نموذج الإشراف الحزبي، الذي يحتكره رؤساء الحزب ويشجع النموذج البيروقراطي)؛**
- **إدخال مبدأ الحصص(تحقق ذلك)؛**
- **تغير مؤتمرات الأحزاب من شكلها الاحتفالي الى الشكل الانتخابي؛**
- **زيادة عدد المرشحات في الانتخابات العامة وجعلهن علي رأس القوائم الانتخابية؛**
- **تشجيع النساء في المراكز القيادية ودعمهن**

ونعرض البيانات التالية التي تتعلق بمنظمات المرأة في الأحزاب السياسية وهي مستمدة من المعلومات الواردة من الأحزاب السياسية فضلا عن المشروع الوطني المسمى"تستطيع المرأة أن تفعل ذلك، ٢" الذي نظم في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

١- الحزب الاشتراكي لجمهورية مقدونيا:

٣٠ في المائة من أعضاء الحزب من النساء وهناك أيضا"نادي المرأة" الذي يعد شكلا من أشكال منظمات المرأة على المستوى الوطني، كما تشارك المرأة في المنظمات الحزبية الأكبر في البلديات.

٢- الحزب الليبرالي:

٤٦ر٢ في المائة من أعضاء الحزب من النساء، وهناك أيضا منظمة" LIPAZ " التي تعد شكلا من أشكال منظمات المرأة على المستويين الوطني والمحلي، ولها شبكة تنظيمية خاصة وإطار القانوني؛

٣- حزب الرخاء الديمقراطي:

ليست هناك إحصاءات تتعلق بالجنسين ولو أن هناك هيئات نسائية في منظمتين تابعتين للحزب في البلديات؛

٤- لم يقدم حزب VMRO-DPMNE أي بيانات تتعلق بعدد النساء وشكل تنظيم المرأة في الحزب؛

٥- حزب VMRO ماكيدونسكا :

٥٣ر٣ في المائة من أعضاء الحزب من النساء، وهناك أيضا "فريق المرأة" كشكل من أشكال منظمات المرأة؛

٦- الحزب الديمقراطي - الليبرالي :

٣٤ر٥ في المائة من أعضاء الحزب من النساء، وهناك أيضا "منتدى المرأة" الذي يعد شكلا من أشكال منظمات المرأة؛

٧- الحزب الديمقراطي الألباني:

لا تتوافر إحصاءات عن الجنسين ولو أن الحزب قد شكل منظمة للمرأة على المستوى المحلي؛

٨- التحالف الديمقراطي للألبانيين في جمهورية مقدونيا:

٢٠ في المائة من أعضاء الحزب من النساء، وهناك أيضا " منتدى للمرأة" باعتباره شكلا من أشكال منظمات المرأة؛

٩- الاتحاد الديمقراطي الاشتراكي لجمهورية مقدونيا:

٣٨ في المائة من أعضاء الحزب من النساء، وهناك أيضا نوادي للمرأة كشكل من أشكال منظمات المرأة؛

١٠- الحزب المتحد للغجر في جمهورية مقدونيا:

١٥ في المائة من النساء يعملن في الهيئات التنفيذية للحزب.

وفي ذات الوقت يرد أدناه استعراض لأعضاء البرلمان المنتخبين في الانتخابات البرلمانية في الأعوام ١٩٩٠، ١٩٩٤، ١٩٩٨، ٢٠٠٢ لتوضيح التقدم الذي أحرز في الفترة من ١٩٩٠ الى ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمنظمات المرأة، والمشاركة وحشد التأييد:

الانتخابات البرلمانية	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٨	٢٠٠٢
النائبات المنتخبات	٥ (٤ر٢ في المائة)	٤ (٣ر٣ في المائة)	٩ (٧ر٥ في المائة)	٢١ (١٧ر٥ في المائة)
النواب المنتخبون	١١٥ (٩٥ر٨ في المائة)	٤ (٣ر٣ في المائة)	٩ (٧ر٥ في المائة)	٢١ (١٧ر٥ في المائة)

المصدر: مكتب الاحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا

وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢ كان هناك ٢١ نائبة من بين ١٢٠ نائبا منتخبا، وكان ١٦ منهن من الائتلاف "من أجل جمهورية مقدونيا..." و٤ من حزب VMRO-DPMNE وواحدة من الحزب الاتحاد الديمقراطي من أجل الاندماج – وهي أول امرأة ألبانية تنتخب نائبة.

المشاركة في فرع السلطة القضائية والخدمات العامة ذات الصلة

اتسم الفرع القضائي بوجود عدد هامشي من النساء في المحاكم العليا، بينما تمثل المرأة على قدم المساواة مع الرجل بصورة كاملة في محاكم الدرجات الدنيا.

وهناك ثلاث محاكم استئناف في جمهورية مقدونيا. وترأس امرأة المحكمة الموجودة في سكوبي

القضاة في محاكم جمهورية مقدونيا حسب الجنس –٢٠٠١

المحاكم	مجموع عدد القضاة	عدد القاضيات
المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا	٢٥	٦
محاكم الاستئناف (٣)	٨٨	٣٨
المحاكم الدنيا (٢٧)	٦٥٦	٣٢٥

المصدر : وزارة العدل

عدد القضاة المنتخبين حسب الجنس الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١

	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية من النساء
١٩٩٦	٥٨٧	٢٩٣	٢٤	٥٠ر٠٨ في المائة
١٩٩٧	٦٥٦	٣٣٠	٣٢٦	٤٩ر٦٩ في المائة
١٩٩٨	٦٣١	٣١٠	٣٢١	٥٠ر٨٧ في المائة
١٩٩٩	٦٥٦	٣٣٠	٣٢٦	٤٩ر٦٩ في المائة
٢٠٠٠	٦٤٧	٣٢٢	٣٢٥	٥٠ر٢٣ في المائة
٢٠٠١	٦٣١	٣٠٤	٣٢٧	٥١ر٨٢ في المائة
٢٠٠٢	٦٤٢	٣٠٤	٣٠٤	٥٢ر٦٤ في المائة

المصدر : وزارة العدل

عدد المحلفين – القضاة حسب الجنس في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١

	المجموع	عدد الرجال	العدد النساء	النسبة المئوية من النساء
١٩٩٦	٢٣٣٤	١٥٥٢	٧٨٢	٣٣ر٥ في المائة
١٩٩٧	٢٥٢١	١٧١٨	٨٠٣	٣١ر٨ في المائة
١٩٩٨	٢٥٤٨	١٦٦٧	٨٨١	٣٤ر٥٧ في المائة
١٩٩٩	٢٤١٣	١٥٥٥	٨٥٨	٣٥ر٥٥ في المائة
٢٠٠٠	٢٣٧٥	١٣٥٠	١٠٢٥	٤٣ر١٥ في المائة
٢٠٠١	٢٤٩٢	١٣٥٠	١١٢٤	٤٦ر٢٧ في المائة
٢٠٠٢	٢٤٠١	١٢٦٥	١١٣٦	٤٧ر٣١ في المائة

المصدر: وزارة العدل

المدعون العامون في مكاتب المدعي العام في جمهورية مقدونيا

مكاتب المدعي العام	المجموع		النساء	
	المدعون العامون	نواب المدعين العامين	المدعون العامون	نائبات المدعين العامين
المدعون العامون لجمهورية مقدونيا				
١٩٩٩	١	١٠	–	١
٢٠٠٠	١	٩	–	١
٢٠٠١	١	١٠	–	٢
٢٠٠٢	١	٩	–	٢
٢٠٠٣	١	١٠	–	٣
المدعون العامون من الفئة العليا الأساسية (٣)				
١٩٩٩	١	١٤	١	٥
٢٠٠٠	١	١٣	١	٥
٢٠٠١	–	١٢	–	٥
٢٠٠٢	–	١٢	–	٥
٢٠٠٣	١	١٤		٦

المدعون العامون من الفئة الأساسية (٢٧)				
١٩٩٩	٢٣	١٢٢	٣	٤٨
٢٠٠٠	٢٥	١٥٠	٤	٦٣
٢٠٠١	٢٥	١٥٠	٤	٦٤
٢٠٠٢	٢٥	١٤٦	٤	٦٣
٢٠٠٣	٢٣	١٦١	٥	٧٩

المصدر: المكتب المدعي العام

المدعون العامون المنتخبون حسب الجنس في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣

	المجموع	النساء
١٩٩٩	٢٥	٤
٢٠٠٠	٢٥	٤
٢٠٠١	٢٥	٤
٢٠٠٢	٢٥	٤
٢٠٠٣	٢٤	٥

المصدر: المكتب المدعي العام

نواب المدعين العامين المنتخبين حسب الجنس الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣

	المجموع	النساء
١٩٩٩	١٤٨	٥٨
٢٠٠٠	١٥١	٦٢
٢٠٠١	١٥١	٦٥
٢٠٠٢	١٤٧	٦٣
٢٠٠٣	١٦٢	٧٩

المصدر: مكتب المدعي العام

تعد البيانات المتعلقة بمهانة المحامى مثيرة للاهتمام. فرغم أن أكثر من نصف الكتبة في مجال القانون من النساء، لا يبقى منهن في مهنة المحاماة بصفة دائمة سوى عدد أقل من ذلك جدا.

المحامون	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	الكتبة القانونيون:	٢٠٠١	٢٠٠٢
المجموع	١١١٦	١٢٥٠	١٢٣٨	المجموع:	١٦٠	١٦٣
المحاميات	٣٣٣	٣٩٥	٣٨٥	النساء:	١١٠	٩٤

المصدر: مكتب المدعي العام

وهناك اتجاه إيجابي يتعلق بتمثيل المرأة في مهنة كاتب العدل فمن بين ١٢٣ كاتبا من كتاب العدل المعينين توجد ٦٨ امرأة.

وتسير الحالة في المحكمة الدستورية في نفس الاتجاه الموجود في المحاكم العليا في النظام القضائي. وفي الفترة من ١٩٩٤إلى ٢٠٠٣ لم تكن هناك الا امرأة واحدة من بين ٩ قضاة – يشكلون أعضاء المحكمة الدستورية. وطبقا لآخر انتخابات لقضاة المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا (/ أيار/مايو ٢٠٠٣) فإنه من بين ٩ مناصب للقضاة لم تشغل إلا ٧مناصب فقط حتى وقت اعداد هذا التقرير، ومن بين هؤلاء القضاة السبعة امرأتان. ويختلف الوضع في الخدمة التقنية المقدمة للمحكمة الدستورية، فمن بين مستشاري الحكومة – والمعاونين التقنين، توجد ست نساء.

المنظمات غير الحكومية

تكفل المادة ٢٠ من دستور جمهورية مقدونيا حرية تكوين الجمعيات، وتنص على: "أن تكفل للمواطنين حرية تكوين الجمعيات بغرض إعمال وحماية حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وغيرها من الحقوق والعقائد. ويجوز للمواطنين أن يقوموا، بحرية بتكوين جمعيات المواطنين والأحزاب السياسية، والانضمام إليها، أو الاستقالة منها. ولكن لا يمكن توجيه برامج ومهام الجمعيات والأحزاب السياسية من أجل تقويض النظام القانوني للجمهورية بالعنف أو لتشجيع العدوان العسكري أو المناداة به، أو لإثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التعصب. ويحظر قيام الجمعيات العسكرية أو شبه العسكرية التي لا تعتبر جزءا من القوات المسلحة لجمهورية مقدونيا. كما ينص قانون الجمعيات المواطنين والمؤسسات لعام ١٩٩٨، على حرية تكوين الجمعيات.

١- اتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا

تأسس اتحاد المنظمات النسائية لجمهورية مقدونيا (UWORM) كرابطة غير حكومية وغير حزبية لا تستهدف الربح في بروبيستيب في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤. واشتركت في تأسيسه ١٣ منظمة نسائية مستقلة محلية. ومع أنه كان يضم في البداية عددا متواضعا من المنظمات المحلية التي شاركت في تأسيسه وعددها ١٣ منظمة، فإنه اليوم يضم في شبكته ٦٤ منظمة متمتعة بالإدارة الذاتية.

والاتحاد شبكة نسائية متعددة الأعراق تتألف من ٦٤ منظمة متمتعة بالإدارة الذاتية في جمهورية مقدونيا. ويتيح تنوع العضوية تبادل الخبرات المختلفة، وتحقيق مختلف الاحتياجات. وتنشأ كل منظمة نسائية وفقا لاحتياجات كل فئة من فئاتها المستهدفة. وقد بادرت بإنشاء منظمات نسائية في المناطق الريفية بين موظفات الجامعات، وقدامى المحاربات، ونساء الأعمال، والفتيات ونساء مركز ودراسات المرأة، وقد تحولت جميع تلك المبادرات في ما بعد إلى منظمات نسائية متمتعة بالإدارة الذاتية حسب احتياجاتها وأهدافها المحددة.

ويمثل الاتحاد آلية ربط للمنظمات النسائية ذات الأهداف والآراء المشتركة. وتشمل مهمة الاتحاد تقديم الدعم لفرادى النساء، فضلا عن منظمات المرأة المحلية؛ وتطوير مشاركة المرأة في الحياة العامة واعداد المشاريع؛ وإقامة علاقات اجتماعية جديدة، والتعاون وتقديم الدعم المتبادل؛ وحماية وتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة العنف والاستغلال،والاتجار في المرأة، والعمل من أجل تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة في جميع المجالات الاجتماعية؛ وتشجيع التسامح والحوار وتعزيز وحماية السلام في المنطقة، وزيادة مشاركة المرأة في الحكومة وفي هيئات اتخاذ القرارات، وتحسين المركز الاجتماعي- الاقتصادي للمرأة، وتنمية قدرتها في مجال تنظيم المشاريع.

ويعمل الاتحاد من خلال ٧ مراكز إقليمية مستقلة، و٤ قطاعات مواضيعيه ومكتب تنفيذي، مما يوفر الخدمات والمعلومات للمراكز المحلية والإقليمية. وتنفذ معظم المهام على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وقد يختلف الهيكل التنظيمي، إلا أن التعاون والتنسيق قائمان بين المناطق والأعضاء على الصعيد الإقليمي. وكثيرا ما تعقد الاجتماعات غير الرسمية من أجل تقاسم الاحتياجات والمشاكل وتعزيز قدرات المنظمات الأصغر حجما.

وكانت استعادة الثقة أهم عمل يقوم به الاتحاد في الفترة الماضية، الى جانب الأنشطة المتعلقة بحدث من الأحداث السياسية الحاسمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢- أي الانتخابات البرلمانية. وقد نشطت أعضاء الاتحاد في تقديم اليد العون بما يكفل أن تكون الانتخابات سلمية وديمقراطية. وقمن بكثير من الأنشطة في المدن الرئيسية والمستوطنات الصغيرة بقصد دفع وحفز الناخبين، ولا سيما النساء على المشاركة في عملية التصويت، وإحاطتهن علما بمجريات الأمور وتثقيفهن بشأن حقوقهن الانتخابية؛ وأخيرا، مراقبة الانتخابات لضمان النزاهة. وفي الوقت ذاته، كان الغرض من الرصد هو تقييم مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

وقد برزت نتائج العمل الطوعي الذي قامت به الأعضاء في جميع الميادين. ففي جمهورية مقدونيا تنتشر الحركة النسائية على نطاق واسع وتحظى بالقبول، وأضحت ذات تأثير إلى حد ما، وتعتبر شريكا على قدم المساواة فيما يتعلق بالسلطة وتحصيل المعرفة ونيل احترام الجمهور المحلي والمنظمات الدولية.

وكل هذا بفضل كثير من النساء المقدونيات والألبانيات والصربيات والتركيات والغجريات والفلاشيات والروسيات، مع تفاوت العمر، والمركز الاجتماعي، والدين، والانتماء السياسي.

وبغية العمل بمزيد من النجاح أنشئت هيئات تنسيق إقليمية. وترتبط كفاءة الشبكة بمستوى استقلال المنظمات التي تشكل شبكة الاتحاد. ويحظى بالاحترام، بصفة خاصة، استقلال كل منظمة غير حكومية من أعضاء الاتحاد، كما يزداد استقلالها شيئا فشيئا، وهذا أحد العوامل الرئيسية في المحافظة على هيكل الشبكة والتعاون مع الشبكات الأخرى.

وترد أهم أنشطة الاتحاد في المرفق الموجود في ذيل التقرير.

٢- منظمة المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا

منظمة المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا أول منظمة غير حكومية، وغير حزبية وغير هادفة للربح، تحظى بمركز رابطة المواطنين في جمهورية مقدونيا. وقد سجلت في عام ١٩٩٠ مع ظهور التعددية السياسية والديمقراطية وفكرة بناء المجتمع المدني في جمهورية مقدونيا المستقلة. ويتمثل اتجاهها الرئيسي في تنظيم النساء في البلد من أجل تحقيق المساواة الكاملة للمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية بغض النظر عن مركزها الوطني أو العرقي أو الاجتماعي- الاقتصادي. وبموجب قرار اتخذته مؤسسات المنظمة أدرج في نظامها الأساسي، تعريفها بأنها الخليفة القانوني للمنظمة الفريدة العريقة للمرأة في جمهورية مقدونيا في الفترة السابقة، والتي بدأت بالجبهة النسائية لمكافحة الفاشية، وأنشئت عام ١٩٤٤ كمنظمة نسائية تدعو إلى السلام والتقدم.

وقد بدأت منظمة الجبهة النسائية لمكافحة الفاشية أول خطوة من أجل إعداد قانون جديد لجمعيات ورابطات المواطنين، يتمشى مع أنظمة رابطات المواطنين غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوربا، وأسهمت في سن القانون بالتعاون مع المركز المقدوني للتعاون الدولي، والخبراء المحليين والأجانب، فضلا عن وزارة العدل. وتم تسجيل المنظمة وفقا لهذا القانون. وتعمل المنظمة كرابطة جماهيرية للمرأة منتهجة مسارين: من خلال العضوية المباشرة للمواطنين الرجال والنساء، وباعتبارها شبكة وطنية تتألف من ٦٥ بلدية، ورابطات أخرى محلية للمرأة، ورابطات متخصصة أخرى تعالج القضايا ذات الأهمية للمرأة في الوقت الحاضر. وعلي هذين الأساسين يوجد الآن حوالي ٦٥٠٠٠ شخص أعضاء في المنظمة.

ويوجد المقر الرئيسي للمنظمة في المنزل رقم ٧ الكائن في ٣٩ شارع فاسيل يورغوف، في سكوبي. وتدير المنظمة جمعية، تعتبر بمثابة الهيئة العليا،بينما تقوم الرئاسة المكونة من ١٩ عضوا من المنظمة بإدارة المهام التنفيذية والتشريعية، إلى جانب ممثل واحد عن كل جمعية محلية. وترأس المنظمة ميريانا ديموفيسكا، المحررة في قنوات التلفزيون والحاصلة على بكالوريوس الحقوق، من حيث المؤهلات

التعليمية. أما نائبة الرئيسة فهي ميلكا تاكيفا غريغوريفتش خبيرة العلوم السياسية المتقاعدة، وعميدة الحركة النسائية في جمهورية مقدونيا. وتكلف أفرقة خاصة للعمل في مواضيع ومشاريع محددة، تتعلق بما يلي: **المواضيع التشريعية والقانونية؛ الرعاية الصحية والشؤون الاجتماعية؛ التعليم والتربية؛ تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ الأطفال والشباب؛ التعاون الدولي؛ تطوير المنظمة.**

ولا يمول أنشطة المنظمة مانحون دائمون، بل تدبر الأموال من خلال العمل في المشاريع التي يقدم المانحون المحليون والأجانب الدعم لها. وخلال السنوات الماضية،كان الدعم المقدم للميزانية عارضا ورمزيا. وتتمثل النقاط المرجعية لتوجه المنظمة في العمل الطوعي، والاحتياجات الحقيقية للمرأة في جمهورية مقدونيا وتنفيذ الخيار الأوربي، وتبني أسمى قيم المجتمع المدني الغربي. وقد شاركت ممثلات عن المنظمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بقضايا المرأة، واشترك أعضاء المنظمة في حلقات دراسية خارج جمهورية مقدونيا،كلما سمحت القدرة المالية بذلك. وتدير المنظمة أنشطتها من خلال الحلقات الدراسية، والموائد المستديرة، وحلقات العمل، والحملات والتعبئة، وتعتبر فريدة من ناحية أنشطتها المتعلقة بالنشر. ففي السنوات ٥-٦ الأخيرة نشرت الكتب التالية: وضع المرأة في التيارات الاجتماعية المعاصرة؛ المرأة والسياسة؛ مناقشة بشأن التسامح؛ الحوار العرقي من وجهة نظر المرأة، قانون الأسرة (باللغتين المقدونية والألبانية، بالاشتراك مع منتدى المرأة في جمهورية ألبانيا)؛ فليتوقف الاتجار بالمرأة (معد للطبع). وبدأت المنظمة في عام ٢٠٠٢ تصدر نشرتها الشهرية المعنونة "المخبر" وتنشر فيها نصوص كتبتها نساء أعضاء من جميع المنظمات.

وترد أهم أنشطة المنظمة في المرفق، الموجود في ذيل التقرير.

٣- ويعمل قطاع المرأة غير الحكومي في جمهورية مقدونيا أيضا على أساس عرقي. فتتعاون المنظمات النسائية القائمة على أساس عرقي، بصورة مكثفة فيما بينها، ولا سيما في ما يتعلق بعقد الحلقات الدراسية والدورات التدريبية.

ويتبع "تحالف المرأة الألبانية في جمهورية مقدونيا" ١١ مكتبا فرعيا في العديد من مدن البلد. ويتمثل الهدف الرئيسي للتحالف في تحرير المرأة الألبانية، وهو بمثابة حملة لإدماج المرأة في النظام التعليمي والثقافة الصحية للمرأة الريفية.

ومن المنظمات النشيطة أيضا في جمهورية مقدونيا منظمات المرأة الغجرية مثل: "منظمة المرأة الغجرية في جمهورية مقدونيا" و"رابطة إسما" (Esma Association) و" دايا" في كومانوفو، وهناك منظمات نسائية تضم أعضاء من مجتمعات محلية أخرى مثل: " رابطة المرأة الفلاشية" و "رابطة المرأة الصربية في جمهورية مقدونيا" و" جمعية الصداقة للمرأة التركية في جمهورية مقدونيا".

وتوجد في البلد أيضا منظمات نسائية تعمل مع مشاريع بحثية مكرسة لمشاكل مهمة تتعلق بالمساواة بين الجنسين من قبيل: "الرابطة الإنسانية من أجل التحرير والتضامن والمساواة للمرأة" و" العمل في المجال الحضري ومجال وسائط الإعلام في جمهورية مقدونيا". وتعالج الأولى الأنشطة والبحوث المتعلقة بالإطار القانوني لوضع المرأة،والتمييز ضد المرأة أثناء العمل، والمشاريع المتصلة بالصحة والعنف الموجه ضد المرأة؛ بينما تقوم الأخيرة بالتأكد من ابراز المرأة في وسائط الإعلام والأنشطة العامة.

والمؤكد أنه تلزم الإشارة أيضا الى مشروع هاتف النجدة للمرأة ضحية العنف والتمييز، باعتباره مشروعا مهما ينطوي على أنشطة طوعية تقوم بها المرأة.

٤- وهناك أيضا رابطة مقدونية للمرأة تعمل بنشاط في مجال الشرطة، وقد أنشئت في شباط/ فبراير ٢٠٠٢ وفقا لقانون رابطة ومؤسسات المواطنين ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٣١"، المؤرخ ٢تموز/ يوليه ١٩٩٨) بوصفها رابطة مستقلة غير حكومية وغير حزبية للمواطنين. وتنجز النساء الأعضاء فيها مصالحهن المشتركة، الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والمهنية والتقنية والتعليمية والإنسانية والثقافية.

وقد تكون الأعضاء في رابطة الشرطيات مقدونيات أو قد يكن موظفات في وزارة الشؤون الداخلية يؤدين واجبات ذات مهام وسلطات خاصة، وتحتسب فترة التأمين عليهن باعتبارها فترة ممتدة، ويتصلن بالرابطة على أساس طوعي على غرار ما يفعله الرجال الذين يعملون في وزارة الشؤون الداخلية ويؤدون نفس واجبات العمل.

وهدف الرابطة تنمية وتعزيز حقوق المرأة في وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية مقدونيا، وتحسين وتعزيز وضع المرأة في إطار الهيكل المهني للوزارة، والمشاركة وتقديم العون من خلال ممارسة المؤهلات الفنية، وتوفير التدريب والتثقيف للمرأة في الوزارة، وإعداد وتنسيق المشاريع المتصلة بمنع ومكافحة الإيذاء العاطفي والبدني للمرأة (العنف المترلي) والاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال، وإدمان المخدرات،والبغاء،والاتجار بالمرأة والأطفال وغير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة، والمشاركة في تلك المشاريع، فضل عن المشاركة في مشاريع ضمن أنشطة أخرى في الوزارة، وتقديم المساعدة الفنية للهيئات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، التي تتشابه أنشطتها مع الأنشطة التي تقوم بها وزارة الشؤون الداخلية المذكورة آنفا، والمشاركة في مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان حقوق المرأة، والاندماج في الشبكة الأوربية للمرأة العاملة في مجال الشرطة، والرابطة الدولية للمرأة العاملة في مجال الشرطة، فضلا عن الأهداف والمقاصد الأخرى التي تسهم في تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية والإنسانية للمرأة.

ولتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الرابطة المقدونية للمرأة في مجال الشرطة قامت أعضاؤها بأنشطة من خلال إعداد مشاريع أنجز منها ما يلي: التدريب المتصل بالتنمية المؤسسية والتقوية التنظيمية

لإدارة الرابطة، المعدات التقنية الأولية مثل الحاسوب والطابعات ومشروع" أطفال الشوارع " فضلا عن مشروع قيد الإعداد عن المساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في الهياكل الفنية في الوزارة.

٥- وفي إطار كل ما ذكر آنفا، لا بد من إبراز مبادرة **فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين** على وجه الخصوص، التي بدأت أثناء المؤتمر الأول المعني بوضع ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود في سيرايفو عام ١٩٩٩، والذي أثر بشكل إيجابي على تنفيذ أولويات الخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، ولا سيما تنفيذ أولويات استراتيجية خطة العمل المتعلقة بالمرأة في الإدارة الحكومية وفي مجال اتخاذ القرارات. وكان لمبادرة فريق العمل المعني بالمساواة بين الجنسين أثر قوي في جمهورية مقدونيا: فقد أنشئت منظمة المرأة المقدونية لحشد التأييد، وهي ائتلاف للمرأة يتكون من هياكل مختلفة مثل: الحكومة، والبرلمان، وإدارة الحكم المحلي،والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، ووسائط الإعلام، وخبيرات من مختلف المجالات، وتم تسجيل مكتب منظمة المرأة المقدونية لحشد التأييد، باعتباره منظمة غير حكومية محلية. واتفقت النساء من مختلف الخلفيات والمعتقدات (الوطنية والدينية والسياسية) على العمل معا من أجل " قضية المرأة".

وتعد منظمة المرأة المقدونية لحشد التأييد التي بدأ الترويج لها في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ هيكلا مفتوحا يضم فرقة عمل تعمل كهيئة تنسيق. وتعمل المنظمة كجماعة تمارس الضغط على المؤسسات، والجمهور، ووسائط الاعلام، ولها هدفان رئيسيان هما: (١)تمثيل المرأة على أرفع مستوى في الحياة السياسية والحياة العامة ولا سيما، في أدوار اتخاذ القرارات ورسم السياسات؛ (٢) تحسين وتنفيذ التشريعات الرامية إلى توفير الحقوق للمرأة.

ويمكن فيما يلي إيجاز النتائج التي حققتها تلك المنظمة في السنتين الأخيرتين منذ إنشائها، حيث تعتبر مديرة إدارة تعزيز المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية،إحدى الشخصيات الرئيسية الثلاث في جمهورية مقدونيا التي عينها فريق العمل المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا:

(أ) دخول مزيد النساء في إدارة الحكم المحلي

يبلغ عدد النساء المنتخبات في قائمة المجالس البلدية ١٦١ امرأة (٥ر ٨ في المائة) ويمثل هذا زيادة بنسبة٥٠ في المائة، مقارنة بالعدد السابق وهو ١٠٥ امرأة (٥ر ٥ في المائة). وانتخبت ٣ نساء لمنصب رئيس البلدية، مقارنة بعدم انتخاب أي امرأة لهذا المنصب من قبل.

توجد امرأة في منصب رئيس بلدية أحد أحياء سكوبي، بينما توجد امرأتان في منصب رئيس بلدية اثنتين من المستوطنات الريفية. واثنتان من هؤلاء النساء من الجنسية المقدونية (من الأحزاب المعارضة)، أما الثالثة فهي ألبانية (تنتمي إلى حزب موجود في السلطة).

(ب) زيادة وعي المرأة من أجل المشاركة السياسية والعامة

أظهر عدد متزايد من النساء اهتماما بالاتصال ببعض الأحزاب السياسية لكي يصبحن مرشحات أو لتقديم الدعم للمرشحات من النساء، من خلال الأنشطة التي تسبق إجراء الانتخابات وتنظمها منظمة المرأة المقدونية لحشد التأييد، أو الأعضاء فيها (المنظمات غير الحكومية أو الأحزاب السياسية).

(ج) زيادة وعي الناخبات في المناطق الريفية بشأن حقوقهن المتصلة بالتصويت

عقدت لأول مرة في بعض المناطق الريفية حلقات عمل بشأن الحقوق الانتخابية. وكان هذا حافزا لبعض أولئك النساء من أجل التوجه إلى صناديق الاقتراع والتصويت لأول مرة حسب إرادتهن.

(د) تجاوز الخطوط الحزبية والعرقية من خلال الاشتغال بقضايا المرأة

عملت النساء من مختلف الفئات العرقية والدينية والسياسية معا بشأن "قضية المرأة". وكان هذا أول تعاون من نوعه بين النساء من مختلف الأحزاب السياسية.

(هـ) زيادة الوعي العام بشأن الحاجة إلى تهيئة الفرص المتكافئة.

كان رد فعل جمهور مواتيا بأكثر مما هو متوقع، مع زيادة ملحوظة في اهتمام وسائط الإعلام.

(و) زيادة وعي الأحزاب السياسية بشأن ضرورة احترام صوت المرأة.

وافقت الأحزاب السياسية على التوقيع على إعلان لدعم مطالب المنظمة. وفي نهاية الأمر لم تتمكن من الوفاء بذلك الا جزئيا فقط، بيد أن كل هذه الأنشطة أدت الى تعزيز جماعات المرأة في الأحزاب. ولا بد من التأكيد على أنه بعد تأسيس تلك المنظمة، قامت الأحزاب التي لم تكن بها جماعات النسائية بتأسيس تلك الجماعات، مما يعني أن الأحزاب السياسية قد نظمت في الوقت الحاضر جماعات للمرأة.

(ز) تعزيز آلية مراعاة الفوارق بين الجنسين في البلد

جرى تعزيز مركز ادارة تشجيع المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، من خلال التعاقد مع شخص إضافي بصورة مؤقتة، مع إمكانية زيادة عدد من تتعاقد الإدارة معهم في المستقبل. وتجدر الإشارة الى أن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية أعلنت احتمال تعديل قانون الانتخابات من منظور جنساني.

(ح) إنشاء جماعات للمرأة في أكبر نقابتين للعمال.

ظهرت هذه الجماعات بعد الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١. (ولا يعد هذا النجاح نتيجة مباشرة لأنشطة المنظمة، إلا أن تلك الأخيرة كان لها تأثير إيجابي في هذا الصدد).

(ط) وضع إحصاءات حسب الجنس في معهد الإحصاءات

لأول مرة تنشر هيئة حكومية رسمية نشرة تتضمن بيانات تتعلق بالجنسين. (وليس هذا النجاح نتيجة مباشرة لأنشطة المنظمة، بيد أن هذه الأخيرة كان لها تأثير إيجابي في هذا الصدد)

ويرد تقرير مفصل عن أنشطة منظمة المرأة المقدونية لحشد التأييد في المرفق الموجود في ذيل هذا التقرير

وباستعراض ما ذكر آنفا عن منظمة المرأة غير الحكومية، يمكن أن يستخلص أن النساء في جمهورية مقدونيا يقمن بتنظيم أنفسهن في عدد من المنظمات غير الحكومية استنادا الى مصالحهن وأنشطتهن. ومن المهم التعاون من أجل تعزيز هذا القطاع، من خلال توفير التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الطريقة التي يمكن بها لهذه المنظمات التماس الأموال وتدبيرها، ثم بشأن إعداد مقترحات المشاريع، والعمليات الإدارية المتصلة بها، وإعداد التقارير. وتعتبر الاستثمارات في هذا القطاع المهمة من أجل تعزيز أداء المجتمع المدني برمته،حيث يضمن ذلك أن تحتل قيم المرأة وحقوقها المكان اللائق.

المادة ٨
المشاركة والتمثيل على المستوى الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل،ودون أي تمييز،فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

عملا بالمادة ٣٢ من دستور جمهورية مقدونيا، لكل شخص الحق في العمل، وحرية اختيار وظيفته،وتوفير الحماية له أثناء العمل وتقديم العون المادي له أثناء البطالة المؤقتة. وكل وظيفة مفتوحة لكل شخص على قدم المساواة. ومن ثم فإن للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل لتمثيل حكومة جمهورية مقدونيا على المستوى الدولي والتعاون في العمل في المنظمات الدولية.

ومع ذلك لا تزال المشاركة الحقيقية للمرأة في جمهورية مقدونيا على المستوى الدولي منخفضة. كما أن ممارسة إعادة التعيين، التي لا تزال غير متطورة بالقدر الكافي، أدنى بكثير حتى من ذلك، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المنظمات الدولية.

والحالة في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا كما يلي:

اعتبارا من تموز/ يوليو ٢٠٠٣ عين في الوزارة ٢٠١ موظفا (من بينهم موظفين من المستوى التقني) ومن بين هؤلاء ١٠١ امرأة. ومن بين ٢٦ مستشارا حكوميا في وزارة الشؤون الخارجية توجد ٤نساء.وفي الفترة منذ الحصول على الاستقلال عام ١٩٩١ وحتى اليوم لم تعين امرأة واحدة في منصب نائب وزير الشؤون الخارجية. ومع ذلك، فإنه لأول مرة منذ الحصول على الاستقلال عينت امرأة في منصب وزير الشؤون الخارجية أثناء حكومة الائتلاف الواسعة عام ٢٠٠١ وكانت المناسبة الثانية التي حدث فيها مثل هذا، بعد الانتخابات البرلمانية المعقودة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ وتشكيل الحكومة الائتلافية الجديدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

وخلال فترة إعداد التقرير(تموز/ يوليه ٢٠٠٢) كان هناك ١٣٧ موظفا يعملون في ٤١بعثة دبلوماسية وقنصلية من بعثات جمهورية مقدونيا في الخارج، من بينهم ٣٢ امرأة. ومن بين مجموع عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية يشغل ١١٠ منهم مركزا ديبلوماسيا، من بينهم ٢٥ امرأة فقط. فعلى سبيل المثال، حتى تموز/ يوليه ٢٠٠٣ كانت ٧ نساء فقط في منصب وزير- مستشار؛ و ١٠ في منصب مستشار؛ و ٤ في منصب سكرتير أول؛ وامرأة واحدة تشغل منصب كل من سكرتير ثان وسكرتير الثالث، وملحق. وفي الوقت الراهن لا توجد إلا ثلاث نساء فقط يشغلن منصب سفير (وهن لا ينتمين الى سلك الدبلوماسيين المحترفين) من بين ما مجموعه ٢٦سفيرا. وفي التاريخ الدبلوماسي

لجمهورية مقدونيا منذ الحصول على الاستقلال عام ١٩٩١ لم تتقلد أي امرأة من سلك الدبلوماسيين المحترفين منصب السفير.

ولا تنظم اللوائح القانونية الحالية حقوق المرأة الدبلوماسية المتعلقة بالحمل والوضع وإجازة الأمومة، أثناء اضطلاع المرأة الدبلوماسية بمهامها في الخارج. ومنذ حصول جمهورية مقدونيا على الاستقلال لم تحدث حالة واحدة تكون فيها أي امرأة دبلوماسية قد وضعت طفلا أو استفادت من إجازة الأمومة أثناء قيامها بواجباتها في الخارج.

وبصفة عامة فإنه في الفترة بين ١٩٩٤ و ٢٠٠٣ تم تعيين ٦٠ امرأة في مختلف مستويات البعثات الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية مقدونيا في الخارج. وفيما يلي مجموع عددهن: موظف قنصلي-تقني ١٤؛ ملحق ١؛ قنصل ١؛ سكرتير ثالث ١؛ سكرتير ثان ١؛ سكرتير أول ٤؛ مستشار ١٨؛ وزير – مستشار ١٦؛ و سفير ٤.

وانتخبت امرأة واحدة من جمهورية مقدونيا لمنصب قاض (فترة ولاية ثانية) في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبرغ. وهناك أيضا نساء يشاركن كأعضاء في لجان الخبراء والهيئات الأخرى التابعة للمنظمات الدولية بصورة منتظمة.

ويرجى الرجوع إلى التعليق على المادة ٧ المذكورة آنفا، بشأن أشكال المشاركة الدولية الأخرى للمرأة في الحياة السياسية والعامة في جمهورية مقدونيا.

المادة ٩
الجنسية

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي،أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج،أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

(١) يكفل دستور جمهورية مقدونيا المساواة لجميع المواطنين في ما يتعلق بالحصول على جنسية جمهورية مقدونيا أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وعملا بالمادة ٤ من دستور جمهورية مقدونيا على وجه الخصوص يتمتع " مواطنو جمهورية مقدونيا بجنسية جمهورية مقدونيا. ولا يجوز حرمان مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا من الجنسية، أو إبعاده أو نفيه إلى بلد أخر. وينظم القانون جنسية جمهورية مقدونيا".

ولا يفرق دستور جمهورية مقدونيا بين الرجل والمرأة ولكنه يتحدث عن مواطني جمهورية مقدونيا عوضا عن ذلك، ويستخلص من ذلك أن المرأة لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات المتعلقة بالجنسية مثل الرجل.

وتنص المادة ٢٩ من دستور جمهورية مقدونيا أيضا على ما يلي:

"يتمتع الرعايا الأجانب بالحقوق والحريات التي يكفلها دستور جمهورية مقدونيا، وفقا للشروط والظروف التي ينظمها القانون والمعاهدات الدولية. وتكفل الجمهورية حق اللجوء للرعايا والمغتربين الأجانب، بسبب معتقداتهم وأنشطتهم السياسية. ولا يمكن تسليم الرعايا الأجانب إلا على أساس اتفاق دولي جرى التصديق عليه، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ولا يمكن تسليم أحد الرعايا الأجانب بسبب جرائم سياسية. ولا تعد الأعمال التي يرتكبها إرهابيون جرائم سياسية".

وبمزيد من التحديد، ينظم القانون المتعلق بجنسية جمهورية مقدونيا تلك الجنسية ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، رقم العدد ٩٢/٦٧). ويطبق هذا القانون بصورة مطردة مبادئ المساواة والإنصاف بين المواطنين الواردة في دستور جمهورية مقدونيا. وفي هذا السياق لا يشير قانون جنسية جمهورية

مقدونيا إلى أحكام تمييزية بشأن أي من الرجل والمرأة، ولكنه يستخدم مصطلحات من قبيل أجنبي، مهاجر، وما إلى ذلك.

وتبين المادة ٧ من هذا القانون الإجراء المعتاد لاكتساب جنسية جمهورية مقدونيا عن طريق التجنس، ولا ينطوي أي من الشروط الثمانية المقررة على أي تفاوت بين الرجل والمرأة. وطبقا للمادة ٧ من قانون جنسية جمهورية مقدونيا " يمكن للأجنبي الذي يتقدم بطلب الحصول على جنسية جمهورية مقدونيا اكتساب تلك الجنسية إذا استوفي الشروط التالية: أن يبلغ من العمر ١٨ عاما، أن يكون قد أقام في أراضي جمهورية مقدونيا لمدة ١٥ عاما على الأقل بصفة مستمرة حتى تاريخ تقديم الطلب، أن يكون متمتعا بالصحة، أن يقدم ما يدل على المصدر الدائم لأمواله، فضلا عن مكان إقامته، ألا يكون قد اتخذت ضده إجراءات الجنائية في البلد الذي كان يتمتع بجنسيته، أو في جمهورية مقدونيا، أن يجيد اللغة المقدونية، وألا يؤدي منحه جنسية جمهورية مقدونيا إلى الإخلال بأمن ودفاع جمهورية مقدونيا، وأن يكون قد حصل على إعفاء من الجنسية الأجنبية، أي ما يدل على أنه سيحصل على إعفاء من الجنسية الأجنبية في حال حصوله على جنسية جمهورية مقدونيا".

وتنظم المادة ٩ من قانون جنسية جمهورية مقدونيا المبررات الوجيهة الموجبة لاكتساب جنسية جمهورية مقدونيا، وطبقا لهذه المادة "يمكن أن يحصل على جنسية جمهورية مقدونيا الأجنبي المتزوج من مواطنة من جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، قبل موعد تقديم طلب الحصول علي الجنسية، وكان مقيما لفترة لا تقل عن سنة في أراضي جمهورية مقدونيا، حتى وإن لم يستوف الشروط المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و٦ و٨ من الفقرة ١ من المادة ٧ ".

وهنا لا توجد تفرقة في القانون أو تمييز للمرأة، سواء كان الأمر يتعلق بزواج المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبي من مواطن أو مواطنة في جمهورية مقدونيا، أو من حيث إمكانية اكتساب الجنسية، أو من حيث الشروط التي يجب تلبيتها حسب قانون الجنسية.

ومن المهم بصفة خاصة كذلك أن إبرام الزواج بين امرأة أجنبية ومواطن من جمهورية مقدونيا أو بين مواطنة من جمهورية مقدونيا وأحد الرعايا الأجانب، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، لا تحدث تغييرا في جنسية المرأة. وقد أعطى المشرع أهمية رئيسية لمبدأ حرية إرادة مقدمي الطلبات.

ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة من حيث التقدم للحصول على جنسية جمهورية مقدونيا حتى من ناحية الإجراء الاستثنائي للحصول على جنسية جمهورية مقدونيا الذي تقرره المادة ١١ من قانون الجنسية التي تنص على" استثناء من المادة ٧ من ذلك القانون، فإن الأجنبي البالغ من العمر ١٨ عاما أو ما يزيد عن ذلك، يمكنه الحصول على جنسية جمهورية مقدونيا عن طريق التجنس،إذا كان ذلك لمصلحة خاصة، علمية أو اقتصادية أو ثقافية أو وطنية، وينطبق هذا على وجه الخصوص على جميع ذوي الأصل المقدوني الذين يعيشون خارج حدود جمهورية مقدونيا. وقاد أبدت حكومة جمهورية مقدونيا من قبل

رأيها بشأن توفر المصلحة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ١من هذه المادة " إلى جانب الشخص الأجنبي، يمكن أيضا لشريكه أو شريكته في الزواج الحصول على جنسية جمهورية مقدونيا عن طريق التجنس، وفقا لشروط المادة ٩من هذا القانون.

وبموجب الدستور، تمنح المرأة في جمهورية مقدونيا حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما.

ولا تتيح المادتان ٤ و٥ من قانون جنسية جمهورية مقدونيا اللتان تنظمان سبل الحصول على جنسية جمهورية مقدونيا حسب الأصل، التمييز بسبب الجنس. وعلى وجه التحديد، يسمح على قدم المساواة للأم المواطنة من جمهورية مقدونيا أو المواطنة الأجنبية التي يكون زوجها من مواطني جمهورية مقدونيا أن تقرر وتعطي موافقتها بشأن اكتساب طفلها الذي لم يبلغ سن الرشد للجنسية، كما يحق للزوج ذلك.

(٢) وعملا بالمادة ٤ " فإنه يمكن للطفل، حسب الأصل، أن يحصل على جنسية جمهورية مقدونيا، اذا كان أحد أبويه وقت الولادة، من مواطني جمهورية مقدونيا، وكان مولد الطفل في جمهورية مقدونيا ما لم يقرر أبواه بالتراضي أن يحصل الطفل على جنسية الوالد الأخر، وكذلك الحال اذا كان أحد الأبوين في وقت الولادة من مواطني جمهورية مقدونيا والآخر غير معروف الهوية أو غير معروفة الجنسية أو عديم الجنسية، وكانت ولادة الطفل بالخارج. وتمنح جنسية جمهورية مقدونيا أيضا للطفل بالتبني في حالة التبني الكامل، إذا كان كلا الأبوين المتبنيين أو أحدهما من مواطني جمهورية مقدونيا".

وطبقا لما ذكر آنفا يتحدث القانون عن أحد الوالدين وليس عن الأم أو الأب، مما يعني أن حقوقهما متساوية من حيث منح الجنسية لأطفالهما.

ويتضح مما ذكر آنفا أن التعريف الدستوري للمساواة بين مواطني جمهورية مقدونيا في ما يتعلق بالجنسية يلقى قبولا ويحدده قانون جنسية جمهورية مقدونيا.

ويتجلى كذلك مبدأ المساواة بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون في حفظ السجلات، فلا توجد اشارة إلى التفرقة أيا كانت، بسبب الجنس، ولكن يشار دائما إلى مجموع عدد الأشخاص المتقدمين، والأشخاص الذين حصلوا على الجنسية، أو الذين رفضت طلباتهم للحصول عليها، ومبررات الإجراءات المتخذة، وما إلى ذلك.

وتدرك جمهورية مقدونيا أن للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يتفق هذا فحسب مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل ومع المعاهدات والقوانين الدولية الأخرى في هذا المجال، والتي قامت جمهورية مقدونيا بالتوقيع والتصديق عليها.

المادة ١٠
التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل،على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي،وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات،وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف،ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة.

(أ) عملا بدستور جمهورية مقدونيا (المادة ٤٤) لكل مواطن الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متساوية. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني.

وفي ظل التشريع الحالي، الذي ينظم الأنشطة التعليمية يعامل التلاميذ والطلاب على قدم المساواة من حيث الجنس.

وهناك إصرار واضح في التشريع الحالي الذي ينظم التعليم الابتدائي، وبالتحديد في قانون التعليم الابتدائي لعام ١٩٩٥ الذي يتفق مع دستور جمهورية مقدونيا، وفي برامج الإصلاح الرامية الى تغيير النظام التعليمي، على تحقيق المساواة بين مجتمعي الطلاب الذكور والإناث. وهذا الأمر ذو أهمية أساسية ويمثل نوعا من أنواع الشروط المسبقة لتقدم النظام الاجتماعي عامة. وهو يعني تهيئة الفرص المتساوية بكل معانيها، وفي هذا الإطار، الوصول على قدم المساواة الى التعليم وأنواع التدريب الأخرى في هذا النظام التعليمي الفريد. ومن ناحية أخرى، لا يوجد تمييز ضد التلميذات مقارنة بالتلاميذ في النظام الفرعي للتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، مما يثبت عدم وجود فروق بسبب الجنس من حيث ممارسة مجتمع التلميذات للحقوق والحريات الأساسية في التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي.

وتضمن الفقرة ٢، المادة ٣، من قانون التعليم الثانوي لعام ١٩٩٥ ونصها كالتالي: "لا يسمح بالتمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي،أو المعتقدات السياسية والدينية،أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي" حقوقا متساوية للمرأة في الوصول الى التعليم الثانوي.

وينظم قانون التعليم العالي لسنة ٢٠٠٠ في مادة مستقلة (المادة ٢) الحق في التعليم لمواطني جمهورية مقدونيا في مؤسسات التعليم العالي بنفس الشروط، مما يعني المساواة في وصول مجتمعي الذكور والإناث على السواء الى التعليم العالي.

وفي الوقت ذاته، يتناول الفصل ٢ من هذا القانون، مضمون الحماية الذاتية لجميع أعضاء الأوساط الأكاديمية في التعليم العالي، حيث تكفل حريتهم الفكرية وطبيعتهم الإبداعية في عملية البحث والعملية التعليمية، باعتبارها قيما سامية (المادة ١٠ و المادة ١١) بما في ذلك الإدارة الذاتية لإدارة مؤسسات التعليم العالي كجزء من الحرية الأكاديمية العامة لمؤسسات التعليم العالي (المادة ١٢). وفي هذا الصدد تشير حرمة الإدارة الذاتية إلى تنظيم التعليم العالي والأنشطة الأخرى بما يحمي حقوق أعضاء الوسط الأكاديمي من التمييز ضد المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الخلفية الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية والدينية، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي(المادة ١٣). ومن بين جميع الحقوق المكفولة لأعضاء الوسط الأكاديمي تعطي هذه المادة الأولوية على وجه التحديد للحق في الحماية من التمييز بسبب الجنس، وبذا تشدد على أهمية هذا الموضوع بنص القانون، ولا تقيم أي تمييز بسبب الجنس في أي موضع في النص.

ويتناول قانون عام ١٩٩٨بشأن معايير التلاميذ والطلاب، هذه المسألة أيضا بنفس القدر من الأهمية فيما يتعلق بالتلاميذ والطلاب على السواء، حيث لم يفرق بين الجنسين، وإن لم يتضمن أحكاما محددة تتصل مباشرة بهذا الموضوع.

وتتضمن التعليقات التي تتناول فقرات منفصلة من المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيانات إحصائية مناسبة عن حالة مختلف القطاعات التعليمية، الابتدائي والثانوي والتعليم العالي،فضلا عن معايير التلاميذ والطلاب في الفترة ذات الصلة، وقد استمدت من معهد الإحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا.

١- ينظم وينفذ التعليم قبل المدرسي في جمهورية مقدونيا للأطفال في عمر ما قبل الالتحاق بالمدرسة في ما يسمى مجموعات "الأولاد والبنات الكبار"، في منظمات تنشئة وتعليم الأطفال في عمر ما قبل الالتحاق بالمدرسة، وهذا التعليم يندرج تحت اشراف وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، الى جانب ما يسمى بالمجموعات"قبل المدرسية" في المدارس الابتدائية العادية التي تندرج تحت اشراف وزارة التعليم والعلوم. ويضطلع هذان النوعان من المؤسسات بأنشطة التنشئة والتعليم باتباع مناهج موحدة؛ وتحدد مؤهلات المعلمين استنادا الى بعض المبادئ والمعايير.

ويحصل التلاميذ على التعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية العادية وهي مؤسسات عامة تقرر حكومة جمهورية مقدونيا إقامتها أو الغاءها، بالتعاون مع وحدات الحكم المحلي.

وينظم التعليم الابتدائي أيضا لبعض الفئات الخاصة من الطلاب في المؤسسات الصحية وإصلاحيات الأحداث والمرافق التأديبية، أما بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الناجمة عن إعاقة بدنية أو ذهنية في مراحل نموهم، فتنظم لهم مدارس أو فصول ابتدائية خاصة رهنا بمستوى الإعاقة. والجدير بالذكر أن وزارة التعليم والعلوم تقوم بجهود لإدماج هؤلاء الطلاب في الفصول العادية بالمدارس الابتدائية، بالتعاون مع مكتب تطوير التعليم.

وينظم التعليم الابتدائي الخاص للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥عاما و ١٧ عاما، وهو الحد الأقصى لتكملة التعليم الابتدائي، في مدارس أو مؤسسات خاصة بهدف اتمام تعليمهم الابتدائي. وهناك أيضا مدارس ابتدائية للفنون لتعليم الموسيقى والباليه في المرحلة الابتدائية، وتنظم فصولها كتعليم إضافيي للتلاميذ الذين يميلون إلى الموسيقى والباليه.

وينظم التعليم في المدارس الإقليمية بالمناطق الريفية والجبلية، رهنا بعدد التلاميذ، وهناك شبكة معدة على نطاق واسع في كافة أرجاء البلد، وتتجه النية الى جعلها أقرب ما تكون الى مكان السكن الدائم. ويسهم هذا في خفض نسبة الطلاب غير الملمين بالقراءة والكتابة الذين لا يشملهم التعليم أو الذين يعيشون في مناطق نائية. كما ينظم أيضا النقل والإقامة في مدارس تشمل الإقامة أو يتم تدبير الإقامة لدى الأسر، وتقدم الوزارة المعنية الدعم المادي في هذا الصدد، كما نقدم هذه الخدمات مجانا للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتنظم جميع الفصول حسب هيكل مكون من كلا الجنسين، وكل ما يتعلق بطلاب التعليم الابتدائي يخص كلا الجنسين. ويبين الجدول التالي مساهمة الطالبات في مجموع عدد الطلاب المسجلين في المدارس الابتدائية العادية في الفترة المشمولة بالتقرير:

الرقم المرجعي	السنة الدراسية ١)	عدد المدارس الابتدائية العادية	مجموع عدد الطلاب	مجموع عدد الطالبات	النسبة المئوية للطالبات
١	٩٦/١٩٩٥	١٠٤٦	٢٥٩٥١٥	١٢٥٣١٠	٤٨ر٣
٢	٩٧/١٩٩٦	١٠٤٥	٢٥٨٥٨٧	١٢٤٨١٧	٤٨ر٣
٣	٩٨/١٩٩٧	١٠٤٣	٢٥٦٢٧٥	١٢٣٦٢٩	٤٨ر٢
٤	٩٩/١٩٩٨	١٠٤١	٢٥٥١٥٠	١٢٣٠٦٨	٤٨ر٢
٥	٠٠/١٩٩٩	١٠٣٦	٢٥٢٢١٢	١٢١٧٦٨	٤٨ر٣
٦	٠١/٢٠٠٠	١٠١٠	٢٤٦٤٩٠	١١٩٢٧٣	٤٨ر٤
٧	٠٢/٢٠٠١	١٠١٠	٢٤٢٧٠٧	١١٧٦٧٦	٤٨ر٥

١- الحالة في نهاية السنة الدراسية

المصدر: وزارة التعليم

واستنادا الى المؤشرات الكمية المذكورة آنفا يلاحظ أن الطلاب من كلا الجنسين يعاملون على قدم المساواة من حيث سياسة التسجيل في المدارس، والعملية التعليمية، والحصول على الشهادات. وتعتمد الفروق الطفيفة التي تظهر في معدلات النسب المئوية بين الجنسين على معدلات الولادة الطبيعية لأجيال الطلاب وهيكل الجنس الذي ينتمون إليه.

وفي مجال التوجه المهني ينظم التعليم المتواصل بدءا من المرحلة المبكرة من العمر، ومن خلال تطبيق نهج واحد وطريقة عمل واحدة بالنسبة لكلا الجنسين، ومن خلال الاتصال المستمر مع الوالدين من أجل التغلب على أوجه التحيز، ولاسيما في ما يتعلق ببعض البيئات العرقية التي تدين بالعقيدة الإسلامية، حيث يتسم الأمر بزيادة التشديد، تتحقق تغييرات إيجابية ملحوظة في السلوك،كما تتغير المواقف تجاه ما يسمى مهن"الذكور والإناث"، بقصد التغلب على جميع العقبات التي تعوق التحرر الكامل للأطفال الإناث.

٢- وفي الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ توفر التعليم الثانوي في ٩٥ مدرسة حكومية منها ٤ للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة و٤ مدارس ثانوية خاصة. ويضم نظام التعليم الثانوي الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٩ سنة. ومعظمهم يشمله التعليم في مكان سكنه الدائم، وثمة عدد منهم ينتقل بواسطة وسائل المواصلات، أو يلتحق بدور إقامة الطلاب.

وفي ما يتعلق بفترتي إعداد التقرير (١٩٩٦/٩٩٥-٢٠٠١/ ٢٠٠٢) تزيد مشاركة الطالبات في مجموع عدد الطلاب زيادة طفيفة عن ٤٨ في المائة، وهذا يناظر النسبة المئوية لمجتمع الإناث في التعليم الابتدائي، ويشير إلى مشاركة الطالبات مع الطلاب على قدم المساواة في التعليم الابتدائي.

واستنادا الى الأرقام ذات الصلة بالانتماء الإثني في التعليم الثانوي، تبلغ مشاركة الطالبات المقدونيات ما بين ٥١ إلى ٥٢ في المائة والألبانيات من ٣٧ إلى ٤١ في المائة، والتركيات من ٢٩ إلى ٣٧ في المائة، والغجريات من ٣١ الى إلى ٤٠ في المائة، والفلاشيات من ٤٦ إلى ٥٢ في المائة، والصربيات من ٣٩ إلى ٤٢ في المائة، ويقترن ذلك باتجاه صعودي.

وبتحليل المهن في التعليم الثانوي ومشاركة الطالبات في مهن محددة يتبين أنه في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ مثلا اعتبرت المهن التالية أكثرها اجتذابا: الباليه، المدرسة العليا للغات، النسيج، الطب، تنظيم المكاتب، الجيولوجيا،القانون، الخدمات الشخصية، الكيمياء، والتكنولوجيا،حيث بلغت نسبة مشاركتهن ما بين ٧ر ٦٦ إلى ٨ر ٨٦ في المائة. ولوحظ أن أقل مشاركة كانت في مهنتي الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية، حيث بلغ متوسط المشاركة فيهما ٧ في المائة.

وتطبق المساواة بين الجنسين بالشكل المناسب في التعليم الثانوي أيضا فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية، والتوجه المهني، والحصول على الدرجات الجامعية. ورغم الاضطلاع بأنشطة مستمرة لإشراك الفتيات على قدم المساواة في التعليم الثانوي، لا يزال يسود الفهم التقليدي المتمثل في عدم تسجيل الأطفال الإناث في التعليم الثانوي في مناطق التلال والمناطق الجبلية التي تتسم بأن التقدم فيها أقل من اللازم.

وتوجد المدارس الثانوية الحكومية في المناطق الحضرية، في حين توجد المدارس المهنية حسب المناطق. وبغية القضاء على الأفكار النمطية عن مواصلة التعليم الثانوي، ولزيادة شمول الفتيات في بعض المناطق توجد فصول افرادية منفصلة في أقل المناطق نموا مثل :

- غوستيفار، حيث يتوفر التعليم في المدارس العليا في قريتي روستوشي ونيغوتينو؛
- تيتوفو حيث يتوفر التعليم الصحي في غوستيفار؛
- ديلشيفو حيث يتوفر التعليم في المدارس العليا وتعليم صناعة النسيج في ماكيدونيسكا كامينيتشا.

٣- وفي الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ تم تسجيل ما مجموعه ٤٤٧١٠ طالبا في جمهورية مقدونيا في الجامعتين الحكوميتين وهما جامعتي " القديسين سيريل وميثوديوس" في سكوبي، وجامعة " القديس كلمنت أوريديسكي" في بيتولا، وكان من بينهم ٢٤٦٩١ طالبة أي بنسبة ٢ر ٥٥ في المائة. ومن بين

٤١٥٩٠ طالبا التحقوا بالكليات كانت هناك ٢٣٢٧٩ طالبة أو ٥٦ في المائة، بينما التحقت بالمعاهد المهنية ٧٨٦ طالبة أي ٧٠ في المائة من مجموع عدد الطلاب وهو ١١٢٣ طالبا.

ومقارنة بالسنوات الدراسية السابقة،فإنه من بين ٤٠٢٤٦ طالبا في الفترة ٠١/٢٠٠٠ كانت هناك ٢٢٤٦٣ طالبة أو ٥٥ر٨ في المائة؛ وفي الفترة ٠٠/١٩٩٩ كانت هناك ٢٠٣٢٥ طالبة أو ٥٥ر٠٤ في المائة من بين ٣٦٩٢٢ طالبا؛ وفي الفترة ٩٩/١٩٩٨ كانت هناك ١٩٣٥٩ طالبة من بين ٣٥١٤١ طالبا، وفي الفترة ٩٨/١٩٩٧ كانت هناك ١٧٤٨٤ طالبة أي بنسبة ٥٤ر٦ في المائة من بين مجموع الطلاب وعددهم ٣٢٠٤٨ طالبا؛ وفي هذه الفترة تراوح معدل مشاركة مجتمع الإناث في مجموع عدد الطلاب بين ٥٤ر٦ في المائة إلى ٨ر ٥٥ في المائة، مما يمثل زيادة نسبة مشاركة الإناث في مجتمع الطلاب عامة. ويمكن ملاحظة معدلات التمثيل في الجدول التالي:

الطلاب المسجلون بالكليات الجامعية والمعاهد المهنية

	المجموع		المعاهد المهنية		الكليات الجامعية		الشهادة الأولى من الكلية	
السنة	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء
٠٢/٢٠٠١	٤٤٧١٠	٢٤٦٩١	١١٢٣	٧٨٦	٤٣٥٨٧	٢٣٩٠٥	١١٢٣	٧٨٦
في المائة		٥٥ر٢		٧٠	٤١٥٩٠	٥٤ر٨	١٩٩٧	٧٠
						٢٣٢٧٩		٥٦٣
						٥٦ر٠		٢٨ر٢
٠١/٢٠٠٠	٤٠٢٤٦	٢٢٤٣٦	٨٤٠	٦١١	٣٧٨٠٢	٢١٤٢٣	١٦٠٤	٤٢٩
في المائة		٥٥ر٨		٧٢ر٧		٥٦ر٧		٢٦ر٧
		٢٢٤٦٣						
٠٠/١٩٩٩	٣٦٩٢٢	٢٠٣٢٥	٩٢٧	٦٥٢	٣٤٣٩٠	١٩٢٠٠	١٦٠٥	٤٧٣
في المائة		٥٥		٧٠ر٣		٥٥ر٨		٢٩ر٥
٩٩/١٩٩٨	٣٤٨٥٠	١٩٢٣٨	١١٠٠	٧٠٠	٣١٤٣٢	١٨٢٢١	١٣٩٩	٣١٧
في المائة	٣٥١٤١	٥٥ر٢	١١٢٦	٦٣ر٦	٣٢٧١٢	٥٨	١٤٠٣	٢٢ر٧
		١٩٣٥٩		٧٠٣		١٨٦٥٦		٢٢ر٥
		٥٥ر٠		٦٢ر٤		٥٧ر٠		
٩٨/١٩٩٧	٣٢٠٤٨	١٧٤٨٤	٩٩٥	٦٩١	٢٩٥٩٠	١٦٤٠٥	١٤٦٣	٣٨٨
في المائة		٥٤ر٦		٦٩ر٤		٥٥ر٤	٢٦ر٥	

المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية

زادت نسبة مشاركة مجتمع الإناث في مؤسسات التعليم العالي في جمهورية مقدونيا في إجمالي عدد الطلاب المسجلين حديثا الذي تراوح في (الفترة ٩٨/١٩٩٧-٢٠٠١/ ٠٢) بين ٧٩٣٠ و ١٢٤٢٢ طالبا بزيادة تبلغ ٥٦ر٦ في المائة، وأصبح عدد الطالبات يتراوح بين ٤٣٢٤ و ٦٤٤٠ طالبة، أي بزيادة تبلغ ٤٨ر٩ في المائة. وتراوحت النسبة المئوية للطالبات من مجموع عدد الطلاب المسجلين حديثا بين ٥٣ و ٥٥ في المائة، على منوال النسبة المئوية للطالبات في مجموع عدد الطلاب المسجلين.

ويبين الجدول التالي الهيكل العرقي المعلن للطالبات في مجموع عدد الطلاب المسجلين:

الطلاب المسجلون – مواطنو جمهورية جمهورية مقدونيا طبقا للانتماء العرقي المعلن

	المجموع		مقدونيون		ألبانيون		أتراك		غجر		فلاشيون		صرب		جنسيات أخرى	
السنة	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
٠٢/٢٠٠١	٤٤٥٧٥	٢٤٦٢٦	٣٩٧٦٥	٢٢١٤٩	٢١٩٢	١٠٩٤	٥٤٦	٢٦٩	١٢٦	٦٨	٤١٧	٢٥٧	٨٢٢	٤٢٥	٧٠٧	٣٦٤
في المائة		٥٥ر٢		٥٥ر٧		٤٩ر٩		٤٩ر٣		٥٤ر٠		٦١ر٦		٥١ر٧		٥١ر٥
٠١/٢٠٠٠	٤٠٠٧٥	٢٢٣٨١	٣٥٣٩٦	٢٠٠٦٩	٢٢٨٥	١٠٥٣	٤٤٤	٢٢٣	١٠٨	٦٦	٤٠٨	٢٥٢	٧٤٦	٣٨٦	٦٨٨	٣٣٢
في المائة		٥٥ر٨		٥٦ر٧		٤٦ر١		٥٠ر٢		٦١ر١		٦١ر٨		٥١ر٧		٤٨ر٣
٠٠/٩٩	٣٦٦٧٩	٢٠٢١٦	٣٦٢٦٩	١٨٢٧١	٢٠٢٨	٨٨٥	٤٠٩	٢٠٧	٧١	٣٥	٣٧٤	٢٢٠	٧١٧	٣٦٩	٤٥١	٢٢٩
في المائة		٥٥ر١		٥٠ر٤		٤٣ر٦		٥٠ر٦		٤٩ر٣		٥٨ر٨		٥١ر٥		٥٠ر٨
٩٩/٩٨	٣٤٨٥٠	١٩٢٣٨	٣١٠٩٥	١٧٣٨٧	١٩١٦	٨٦٦	٣٧١	١٧٤	٤٨	٢٧	٣٢٩	٢٠٥	٦٦٦	٣٦٥	٤٢٥	٢١٤
في المائة		٥٥ر٢		٥٥ر٩		٤٥ر٢		٤٦ر٩		٥٦ر٣		٦٢ر٣		٥٤ر٨		٥٠ر٤
٩٨/٩٧	٣١٧٦٨	١٧٣٥٠	٢٨٩٨٦	١٦٠٠٤	١٣٠٨	٥٦٨	٢٤٥	١٢٥	٣٥	١٥	٢٨٧	١٧٠	٥١٨	٢٦٣	٣٨٩	٢٠٥
في المائة		٥٤ر٦		٥٥ر٢		٤٣ر٤		٥١		٤٢ر٩		٥٩ر٢		٥٠ر٨		٥٢ر٧

المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية

واستنادا إلى الجدول الوارد أعلاه، يمكن أن يستخلص أن نسبة الطالبات أثناء فترة إعداد التقرير هي كالتالي: مقدونيات- ٤ر ٥٠ في المائة إلى ٩ر ٥٥ في المائة، ألبانيات - ٤ر ٤٣ في المائة إلى ٩ر ٤٩ في المائة؛ تركيات — ٩ر ٤٦ في المائة إلى ٥١ في المائة؛ غجريات — ٩ر ٤٢ الى ١ر ٦١ في المائة؛ فلاشيات — ٨ر ٥٨ في المائة إلى ٨ر٦١ في المائة؛ صربيات - ٨ر٥٠ في المائة إلى ٨ر٥٤ في المائة؛ وفئات أخرى - ٣ر ٤٨ في المائة إلى ٧ر ٥٢ في المائة.

وتتراوح نسبة الطالبات في هذه الفترة حسب الجنسية بين ٩ر٤٢ و ٣ر٦٢ في المائة مما يعني أنه في المتوسط تفوق النسبة المئوية لمجموع عدد الطالبات المسجلات النسبة المئوية للطلاب المسجلين، ولاسيما في السنة الدراسية الأخيرة.

يرد في الجدول التالي مجموع اعدد الطلاب المسجلين حسب التخصص العلمي:

	المجموع		العلوم الطبيعية والرياضية		العلوم التقنية والتكنولوجية		العلوم الطبية		العلوم التقنية البيولوجية		العلوم الاجتماعية		العلوم الإنسانية	
السنة	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
٠٢/٢٠٠١	٤٤٧١٠	٢٤٦٩١	٣١٣١	٢٠٠٦	١٠١٦٩	٢٧٨٥	٣٦٠٥	٢٥٦٩	٣٤٠١	١٤١٨	٢٣٥٨٩	١٥٥٩٢	٨١٥	٣٢١
في المائة		٥٥ر٢		٦٤ر٠		٢٧ر٤		٧١ر٣		٤١ر٧		٦٦ر١		٣٩ر٤
٠١/٠٠	٤٠٢٤٦	٢٢٤٦٣	٢٩٠٣	١٩٣٨	٩٠١٢	٢٥٦٤	٣٣٨٨	٢٣٦٩	٣٢٧٠	١٣٧٢	٢٠٨٩٣	١٣٩١٣	٧٨٠	٣٠٧
في المائة		٥٥ر٨		٦٦ر٨		٢٨ر٤		٦٩ر٩		٤٢ر٠		٦٦ر٦		٣٩ر٤
٠٠/٩٩	٣٦٩٢٢	٢٠٣٢٥	٢٨٨٧	١٩٠٣	٨٩١٢	٢٥٣٤	٣٤٦٧	٢٣٩٦	٣٢٠٩	١٣١٧	١٧٦٤٣	١١٨٤٢	٨٠٤	٣٣٣
في المائة		٥٥ر٠		٦٥ر٩		٢٨ر٤		٦٩ر١		٤١ر٠		٦٧ر١		٤١ر٤
٩٩/٩٨	٣٥١٤١	١٩٣٥٩	٢٦٦٢	١٧٨٩	٨٨٢٨	٢٥١٥	٣٠٢٥	٢١١٤	٢٧١٥	١١٠٢	١٧١٥٨	١١٥٢٤	٧٥٣	٣١٥
في المائة		٥٥ر١		٦٧ر٢		٢٨ر٤		٦٩ر٩		٤٠ر٦		٦٧ر١		٤١ر٨
٩٨/٩٧	٣٢٠٤٨	١٧٤٨٤	٢٣٨٤	١٦٠٩	٨٦٥٥	٢٤٤٥	٣٢٢٤	٢٢٧١	٢٤٦٨	١٠٣٧	١٤٦١٩	٩٨٢١	٦٩٨	٣١٠
في المائة		٥٤ر٦		٦٧ر٥		٢٨ر٢		٧٠ر٤		٤٢ر٠		٦٧ر٢		٤٤ر٤

المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية

حسب الإحصائيات المبينة تبدي الطالبات اهتماما أكبر بالعلوم الاجتماعية فتتراوح نسبتهن بين ١ر٦٦ إلى ٢ر٦٧ في المائة، والعلوم الطبيعية والرياضيات بين ٠ر٦٤ الى ٥ر٦٧ في المائة، وهذا هو الحال ذاته بالنسبة للعلوم الطبية. وتبدي الطالبات اهتماما أقل وإن يكن ملحوظا بالعلوم والتقنية والتكنولوجية، مقارنة بالمجالات العلمية الأخرى.

استنادا الى المؤشرات الإحصائية المتعلقة بعدد الطلاب المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي، تتراوح نسبة الخريجات في هذه الفترة بين ا ٦ر٥٣ في المائة إلى ٨ر٦٢ في المائة، أو ١ر٥٩ في المائة، في المتوسط.

وتتراوح نسبة الحاصلات على درجة الماجستير بين ١ر٤١ و ٨ر٥٢ في المائة خلال فترة إعداد التقرير أو ٤ر٤٨ في المائة في المتوسط، بينما تتراوح نسبة الحاصلات على درجة الدكتوراه بين ٣٠ و ٥ر٤٣ في المائة أو ٣٥ في المائة في المتوسط في فترة إعداد التقرير.

وحسب الانتماء العرقي، تبلغ نسبة الخريجات المقدونيات بين ٨ر٥٤ و ٦ر٦١ في المائة أو٥٩ في المائة، في المتوسط، والألبانيات بين ٣٥ و ٥٩ في المائة أو ٤٨ في المائة في المتوسط، وذوات الأصل التركي بين ٩ر ٣٨ و ٢ر٦٩ في المائة أو ٥٢ في المائة، في المتوسط؛ والطالبات من الغجر ٨ر٤٥ في المائة؛ والطالبات الفلاشيات ٦ر٥٠ في المائة والطالبات الصربيات ٥٠ في المائة، والطالبات من الجنسيات الأخرى ٤٥ في المائة.

(ب) ١- وفي مجال التعليم الابتدائي يتم التدريس وفقا للمناهج والمقررات العصرية، أي صممت الكتب المدرسية ووسائل الإيضاح والأعمال الأدبية المتعلقة بذلك بصورة مناسبة، وأزيلت من محتوياتها كافة الأفكار النمطية المبنية على الجنس. وتوجد مبادئ ومعايير محددة للقائمين بالتدريس في كل تخصص علمي.

وبالإضافة إلى المواضيع الإجبارية، يوضع جدول زمني، كما يتاح تنظيم تدريب انتقائي اختياري في بعض المجالات رهنا باهتمامات الطلاب وقدراتهم. وهناك أيضا تعليم إضافي وأنشطة مجانية للنهوض ببعض التخصصات العلمية فضلا عن التدريب الإضافي للتلاميذ الذين يقل مستواهم عن المتوسط.

٢ - وتتم مشاركة الطلاب والطالبات في جميع المدارس الثانوية على قدم المساواة. ويستفيد كل من الطلاب والطالبات على السواء من المعلمين والمناهج الدراسية والامتحانات، فضلا عن الفصول الدراسية ومعدات تلك الفصول.

ومن زاوية مشاركة الإناث في تنفيذ العملية التعليمية، توضح البيانات أنها تزيد على ٥١ في المائة. وهنا مرة أخرى تبلغ مشاركة المقدونيات بين ٥٦ و ٥٩ في المائة، والتركيات بين ٣٩ و ٤٨ في المائة، وتبلغ مشاركة الألبانيات حوالي ٢٥ في المائة من مجموع عدد المدرسين. ويبلغ عدد مديرات المدارس

الثانوية الحكومية ٢٤ مديرة أي بنسبة ٢٦ر٦ في المائة من مجموع هيئة الإدارة والتدريس التي يبلغ عدد أفرادها ٩٠ شخصا.

٣ - وفيما يتعلق بالوصول على قدم المساواة الى التعليم العالي،يستطيع كل من الطلاب والطالبات الوصول على قدم المساواة الى المناهج الدراسية والامتحانات والمباني المدرسية، والحصول على المعدات من نفس النوعية، والاستفادة من المدرسين الذين يتمتعون بنفس المستوى من المؤهلات.

	مدرسو الكليات والمعاهد المهنية						مدرسو الجامعات			
	المجموع		الكليات		المعاهد المهنية		سكوبي		بيتولا	
السنة	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
٠٢/٢٠٠١	٢٧٣٨	١١٩٠	٢٦٧٦	١١٦٧	٦٢	٢٣	٢٤٧٢	١١٠٢	٢٦٦	٨٨
في المائة		٤٣ر٥		٤٣ر٦		٣٧		٤٤ر٦		٣٣ر١
٠١/٢٠٠٠	٢٧٣٧	١١٥١	٢٦٧٩	١١٣١	٥٨	٢٠	٢٤٧٧	١٠٦٧	٢٦٠	٨٤
في المائة		٤٢ر١		٤٢ر٢		٣٤ر٥		٤٣ر١		٣٢ر٣
٠٠/١٩٩٩	٢٧٧٤	١١٧٩	٢٧٢٤	١١٥٨	٥٠	٢١	٢٥١٤	١٠٧٩	٢٦٠	١٠٠
في المائة		٤٢ر٥		٤٢ر٥		٤٢		٤٢ر٩		٣٨ر٥
٩٩/١٩٩٨	٢٦٥٤	١١٠٥	٢٦٠٤	١٠٩١	٥٠	١٤	٢٤١٣	١٠٢٩	٢٤١	٧٦
في المائة		٤١ر٦		٤١ر٩		٥٠		٤٢ر٦		٣١ر٥
٩٨/١٩٩٧	٢٦٥٢	١٠٨٥	٢٦٠٢	١٠٦٩	٥٠	١٦	٢٤٢١	١٠١١	٢٣١	٧٤
في المائة		٤٠ر٩		٤١ر١		٣٢		٤١ر٦		٣٢

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

من لمحة عامة يمكن أن يستخلص أن مشاركة المدرسات والمعاونات في مؤسسات التعليم العالي في جمهورية مقدونيا تراوحت بين ٤٠ر٩ في المائة و ٥ر ٤٣ في المائة في فترة إعداد التقرير.

فيما يلي هياكل المدرسين والمعاونين، وغيرهم موزعة حسب الجنس:

السنة	المجموع	النساء	المدرسون	النساء	المعاونون	النساء	فئات أخرى	النساء
٠٢/٢٠٠١	٢٧٣٨	١١٩٠	١٥٦١	٥٣٥	١١٢٦	٦٢٦	٥١	٢٩
في المائة		٤٣ر٥		٣٤ر٣		٥٥ر٦		٥٦ر٩
٠١/٢٠٠٠	٢٧٣٧	١١٥١	١٤٩٥	٤٨٢	١١٠٥	٥٩٠	١٣٧	٧٩
في المائة		٤٢ر١		٣٢ر٢		٥٣ر٤		٥٧ر٧
٠٠/١٩٩٩	٢٧٧٤	١١٧٩	١٤٩٣	٤٨٧	١١٤٩	٦١٤	١٣٢	٧٨
في المائة		٤٢ر٥		٣٢ر٦		٥٣ر٤		٥٩
٩٩/١٩٩٨	٢٦٥٤	١١٠٥	١٣٨٥	٤١٥	١١٥٦	٦٢٦	١١٣	٦٤
في المائة		٤١ر٦		٣٠		٢و ٥٤		٥٦ر٧
٩٨/١٩٩٧	٢٦٥٢	١٠٨٥	١٤٠٨	٤١٤	١١١١	٥٩٧	١٣٣	٧٤
في المائة		٤٠ر٩		٢٩ر٤		٥٣ر٧		٥٥ر٦

المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية

تتراوح نسبة مشاركة المدرسات بين ٢٩ر٤ في المائة و ٣٤ر٣ في المائة وهي تزيد بصورة مستمرة. وتعد نسبة الزيادة في مجموع عدد المعاونين ذات أهمية خاصة حيث تتراوح بين ٥٣ر٤ و ٥٥ر٦ في المائة، وسينعكس هذا بالمقابل في زيادة عدد المدرسات في الفترة المقبلة، كما سيمثل تحسينا إضافيا لهيكل المدرسات والمعاونات على السواء، في التعليم العالي.

وفيما يلي هيكل الجنس في الأجهزة الإدارية بجامعات جمهورية مقدونيا:

	مدير عميد نائب مدير/نائب عميد		المجموع		الموظفون الإداريون	
مؤسسات التعليم العالي	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجموع	إناث
جامعة سكوبي	٢٢	١	٣٠	١٩	٧٢	٢٠
في المائة		٤ر٥		٦٣ر٣		٢٧ر٨
جامعة بيتولا	٤	٣	٦	٦	١٩	٩
في المائة		٧٥		١٠٠		٤٧ر٤
المجموع	٢٦	٤	٣٦	٢٥	٩١	٢٩
في المائة		١٥ر٤		٦٩ر٤		٣١ر٩

يبلغ مجموع نسبة مشاركة المدرسات في الهيكل الإداري ٣٢ في المائة، حسب بيانات السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١. وفي ما يتعلق بالمهام الإدارية الرئيسية كلا على حدة تبلغ هذه النسبة ١٥ر٤ في المائة. وترتفع هذه النسبة بصورة خاصة في الهياكل التنظيمية المساعدة فتبلغ حوالي ٧٠ في المائة.

(ج) وفي جميع قطاعات النظام التعليمي عامة، يمكن الوصول إلى المناهج والمقررات الدراسية والكتب المدرسية وطرق التعليم على قدم المساواة، وهي تستهدف مجتمع التلاميذ والطلاب عامة بصرف النظر عن الجنس.

وفي ما يتصل بالقضاء على الأفكار النمطية المتصلة بدوري الذكر والأنثى في جميع المستويات التعليمية، يجري التأكيد على نموذج أكاديمية الشرطة، تلك المؤسسة التي ستكون مسؤولة حسب قانون أكاديمية الشرطة ("الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا" العدد رقم ٢٠٠٣/٤٠) عن تعليم موظفي الشرطة الجدد والحاليين على السواء، وهي تندرج ضمن اختصاص وزارة الداخلية (المركز السابق لتعليم الموظفين في مجال الأمن).

وفي ما يتعلق بهيكل الموظفين، تتراوح وظائف المرأة بين أقلها تعقيدا إلى وظائف حاملات الدكتوراه في كلية الأمن.

ويوضح الجدول التالي هذه النسبة

السنة الدراسية	المجموع	نساء	ذكور	نسبة مئوية
١٩٩٧	١٤٦	٨٠	٦٦	٪٥٩٫٧٩
	– إدارية	١		
	– عليا	٥		
١٩٩٨	١٥٠	٧٠	٨٠	٪٤٦٫٦٦
	– إدارية	١		
	– عليا	٥		
١٩٩٩	١٤٤	٧٠	٧٤	٪٤٨٫٦١
	– إدارية	١		
	– عليا	٥		
٢٠٠٠	١٣٧	٦٨	٦٩	٪٤٩٫٦٣
	– إدارية	١		
	– عليا	٥		
٢٠٠١	١٢١	٦١	٦٠	٪٥٠٫٤١
	– إدارية	١		
	– عليا	٦		
٢٠٠٢	١١٢	٥٧	٥٥	٪٥٠٫٨٩
	– إدارية	١		
	– عليا	٦		
٢٠٠٣	١١٠	٥٦	٥٤	٪٥٠٫٩٠
	– إدارية	١		
	– عليا	٦		

المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا

ويتضح من تحليل الأرقام أن النساء في هذه الأكاديمية يسهمن بنسبة أكبر من الرجال، ويعني هذا بالقطع أن هناك إسهاما كبيرا في تشجيع التعليم في هذا المجال.

(د) تتساوى فرص الحصول على المنح الدراسية والقروض للذكور والإناث على حد سواء.

بلغ مجموع عدد الطلاب الموهوبين المستفيدين من المنح الدراسية في السنوات الخمس الأخيرة ٦١٦٤ طالبا من بينهم ٣٦٠٩ طالبة، أي تبلغ نسبة الإناث من بين أولئك الطلاب ٨ ر٥٨ في المائة.

ويبين الجدول التالي حالة المستفيدين من المنح الدراسية حسب السنوات الدراسية:

السنة الدراسية	إناث	ذكور	المجموع
٩٨/١٩٩٧	٤٨٨	٣٢٥	٨١٣
٩٩/١٩٩٨	٧٠١	٤٨٩	١١٩٠
٠٠/١٩٩٩	٥٢٥	٣٩٢	٩١٨
٠١/٢٠٠٠	٨٦١	٦٣٤	١٤٩٥
٠٢/٢٠٠١	١٠٣٤	٧١٤	١٧٤٨
المجموع	٣٦٠٩	٢٥٥٤	٦١٦٤

يبلغ مجموع عدد الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية بسبب مواهبهم، في هذه الفترة ٩١١٥ طالبا من بينهم ٥٨٧٩ طالبة أو ٦٤٫٥ في المائة.

يبين الجدول التالي الحالة حسب هيكل جنس الطلاب الموهوبين المستفيدين من المنح الدراسية:

السنة الدراسية	إناث	ذكور	المجموع
٩٨/١٩٩٧	٩٠٩	٣١١	٥٩٨
٩٩/١٩٩٨	١٠٦٥	٤٤٠	٦٢٥
٠٠/١٩٩٩	٢٠١٧	٨٠٦	١٢١١
٠١/٢٠٠٠	٢٤٣٤	٧٥٤	١٦٨٠
٠٢/٢٠٠١	٢٦٩٠	٩٢٥	١٧٦٥
المجموع	٩١١٥	٣٢٣٦	٥٨٧٩

المصدر: وزارة التعليم

وتتاح الفرصة مرتين للطلاب الموهوبين من أجل التقدم السريع في مرحلة التعليم الابتدائي، وتعطى الفرصة للطلاب من كلا الجنسين، الذين تكون نتائجهم سيئة أثناء دراستهم، للاستفادة من ساعات إضافية بعد انتهاء الفصول العادية، ودخول الامتحانات، بما يكفل انتقالهم الى مرحلة أعلى. والطلاب الذين يخالفون قواعد الأنشطة التعليمية والتربوية يتعرضون لتدابير تربوية، ويمنع أي تحرش أو إيذاء جنسي للطلاب ويتعرض من يقوم به للعقاب.

ويبلغ أيضا مجموع عدد المنح الدراسية للتخصصات المطلوبة ٨٠٩ منحة من بينها ٥٣١ منحة أي بنسبة ٦ر٦٥ في المائة تمنح للطالبات.

وبلغ مجموع عدد القروض المقدمة للطلاب في الفترة المشمولة بالتقارير ٢٠٩١٨ قرضا، من بينها ١٤٣٦٢ قرضا للطالبات، وهذا يمثل ٦ر٦٨ في المائة من مجموع عدد القروض.

(هـ) وفي المدارس الابتدائية، ينتظم الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧سنة، وهذا هو الحد الأقصى للسن، في فصول التعليم الابتدائي التي تعقد للكبار في مؤسسات خاصة، وهناك أيضا فصول للتعليم الأساسي للموسيقى والباليه.

ويتساوى الطلاب أيضا من حيث الجنس في ما يتعلق ببرامج التعليم الثانوي للكبار، من خلال التعليم الذاتي، ودخول الامتحانات التي تعقد في مناهج محددة تقدمها المدرسة المهنية من خلال التمويل الذاتي. ومعظم الطلاب الكبار هم أفراد رسبوا خلال الفترة المقررة، ويحصلون على مؤهلات إضافية على مدى ثلاث سنوات، ويلتحقون ببرنامج مدته أربعة أعوام؛ أو ببرنامج لإعادة التأهيل بين مهنة وأخرى، أو يلتحقون بتعليم متخصص.

وكذلك، حسب القانون، توفر فرصة التأهيل المهني لمدة سنتين للأفراد الذين لم يستكملوا تعليمهم الابتدائي، ويتعين عليهم اتمام مناهج التعليم الابتدائي، بما يتفق مع مؤهلاتهم الفنية.

ويبين الجدول أدناه أعداد المتعلمين الكبار بالتفصيل حسب الجنس والعرق.

السنة الدراسية	المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى	جنسيات غير معلنة
٩٧/١٩٩٦	١٠٧٤	٩٠٧	١١٣	١١	–	٢	٢٩	١٢	–
إناث	٣٠٣	٢٦٢	١٨	١	–	٢	١٣	٧	–
٩٨/١٩٩٧	١١٤٦	٩٥٣	١٤٣	٢٠	٣	–	١٣	١٤	–
إناث	٤١٢	٣٧٥	٢٣	٢	١	–	٤	٥	–
٩٩/١٩٩٨	١٢٦٣	١٠٧٠	١٤١	٢٠	٦	١	١٠	١٤	١
إناث	٤٢٨	٣٨٢	٣٤	١	٤	–	٢	٣	–

المصدر: وزارة التعليم

(و) يشمل التعليم التلاميذ عن طريق المدارس الموجودة في مناطق سكنهم، ولكن لا يرفض تسجيلهم في أماكن أخرى، ويتعين عليهم اتباع الإجراءات المحددة في القانون. ويتعرض الآباء الذين لا

يرسلون أطفالهم إلى المدارس للعقوبة، لأن الهدف هو محو الأمية الموجودة بسبب نقص شمول الطلاب أو تناقصهم.

ورغم أن ظروف مستوى التعليم الثانوي مهيأة بحيث تكفل التغطية الشاملة، فإن نسبة التسرب مرتفعة، وذلك بصورة رئيسية في السنوات الأولى من التعليم الثانوي عندما يترك الطلاب الفقراء المدرسة. وتبلغ نسبة التسرب حوالي ١ في المائة لكلا الجنسين.

(ز) و (ح) نفذت في السنوات الأخيرة مشاريع عديدة ترمي إلى تحرير الفتيات ولها صلة بشبكة المدارس الأوربية، التي تعمل على تعزيز الصحة والعلاقات الإنسانية بين الجنسين. وهناك أيضا برامج عديدة، تدعو إلى المشاركة في مجال الرياضة والأنشطة البدنية بصرف النظر عن الجنس.

وتوفر جمهورية مقدونيا التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحصلون على التعليم في مدارس ثانوية خاصة. وتبلغ نسبة الطالبات حوالي ٣٠ في المائة. ويبين الجدول أدناه التفاصيل المتعلقة بذلك:

السنة الدراسية	مجموع الطلاب	البنات
٩٧/١٩٩٦	٣٤١	٩٧
٩٨/١٩٩٧	٣٢١	٨٩
٩٩/١٩٩٨	٣١٣	٩٣
٠٠/١٩٩٩	٣٢٢	٩٨

المصدر: وزارة التعليم

المادة ١١
العمل

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها،على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف،بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل،والحق في الترقي والأمن الوظيفي،وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني،بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات،والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة،وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما، في حالات لتقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل،وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة وظروف العمل،بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة،ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) احظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية،مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية،

(ج) تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة،ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراض دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية،وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

وفقا لدستور جمهورية مقدونيا (الفقرة ١، المادة ٣٢) لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله بحرية، وتوفير الحماية له أثناء العمل، وله الحق في استحقاقات البطالة، كما يتاح العمل لكل شخص بشروط متساوية دون أي نوع من التمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

وبناء على الأحكام الدستورية المنوه بشأنها آنفا، سنت قوانين عديدة تكفل احترام الحقوق الدستورية المتصلة بالعمل. وترد في ما يلي القوانين موضع البحث مثل: قانون علاقات العمل، قانون العمل واستحقاقات البطالة، قانون زيادة العمالة.

وقد أعد اتفاقان جماعيان في كل من القطاعين الاقتصادي وغير الاقتصادي: الاتفاق الجماعي العام في القطاع الاقتصادي في جمهورية مقدونيا والاتفاق الجماعي العام للخدمة المدنية، والمؤسسات العامة، والهيئات الإدارية، وهيئات الحكم الذاتي المحلي والكيانات القانونية الأخرى التي تمارس أنشطة غير اقتصادية. وقد أعدت جميع الاتفاقات الجماعية المعنية بقطاع محدد على أساس الاتفاقين الجماعيين.

وينظم قانون علاقات العمل الصادر في عام ١٩٩٣ المسائل المتصلة بعلاقات العمل. وقد عدل القانون عدة مرات في إطار عدد من برامج إصلاح سوق العمل. وهناك العديد من اللوائح الأخرى المتصلة بالتعليم الابتدائي والثانوي، تنظم مجال هذا الموضوع.

وعملا باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب الذي أبرم بين جمهورية مقدونيا والاتحاد الأوروبي في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠١ اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا برنامجا لمواءمة القوانين مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وترد في الوثائق المذكورة التوجيهات المتعلقة العمل والوظائف التي يتعين مواءمة التشريعات بحيث تتفق معها، فضلا عن الجدول الزمني ومراحل مواءمة تشريعات جمهورية مقدونيا مع توجيهات الاتحاد الأوروبي. ففي المرحلة الأولى طبقت المواءمة على أساس العديد من توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوربية مثل: توجيه المجلس الرقم ١١٧/٧٥/الجماعة الاقتصادية الأوربية - مبدأ تساوي أجر الرجل والمرأة، والتوجيه رقم ٢٠٧/٧٦/الجماعة الاقتصادية الأوربية - الوصول الى الوظائف على قدم المساواة، التعليم وظروف العمل المتساوية، والتوجيه رقم ٨٠/٩٧/الجماعة الاقتصادية الأوربية - عبء الإثبات

في قضايا التمييز. وترتبط التوجيهات المذكورة بقانون علاقات العمل والتشريعات الأخرى المتصلة بالعمل.

وهكذا فإن المادة ٨- أ من قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٢٠٠٣/٢٥) توضح أن رب العمل لن يضع طالب العمل أو العامل في مركز لا يتمتع فيه بالمساواة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الصحة أو الإعاقة أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو العضوية في نقابات العمال أو الخلفية الوطنية أو الاجتماعية، أو مركز الممتلكات أو ظروف شخصية أخرى.

وينبغي أن تتوفر للمرأة والرجل الفرص والمعاملة على قدم المساواة في مجال التعيين والتطوير الوظيفي، والسلامة أثناء العمل، وظروف العمل، وساعات العمل، وإلغاء عقود العمل.

وتلي المادة ٧٠ أيضا في قانون العمل، مادة جديدة ٧٠- أ- ونصها كالتالي: "يقوم أرباب العمل بدفع أجر متساو عن نفس الوظيفة بصرف النظر عن الجنس" (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا العدد رقم ٢٠٠٣/٢٥). وتعد أحكام العقود والاتفاقات الجماعية التي تتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة لاغية وباطلة.

الوظائف

تمخضت الأحداث التي جرت في سنوات الانتقال الأخيرة عن بعض المشاكل الأساسية الخطيرة التي فرضت الحاجة إلى حل المشكلة وخلق وظائف وفرص لتوليد الدخل وخاصة للمرأة حيث تركت النساء بلا عمل بأعداد كبيرة، ومن ثم فقد تركن دون فرصة لكسب العيش اليومي لأنفسهن ولأسرهن. وتوضح البيانات المستمدة من مسح حالة العمل عام ٢٠٠١ أن مجموع السكان القادرين على العمل بلغ شخصا ١٥٥٤٤٢٠ من بينهم ٧٨٢٣٦٣ امرأة أي بنسبة ٥٠ر٣ في المائة. وتبلغ نسبة النشطات منهن في سوق العمل ٥ر ٥٥ في المائة من المجموع، بينما تبلغ نسبة غير النشطات منهن ٥ر٤٤ في المائة. ومن الواضح أن نسبة ٥ر ٥٥ في المائة تعد نسبة منخفضة نسبيا، ويعزى هذا بصورة رئيسية إلى تدني نصيب المرأة الذي يبلغ ٥ر ٤٥ في المائة، بينما يبلغ نصيب الرجل٦ر٦٥ في المائة. وهذا يوضح أن السكان يشعرون بأن وطأة الانتقال الكاملة تتغير. ومن بين مجموع عدد العاملين وهو ٥٩٩٣٠٨ شخصا لا تعمل سوى ٢٤٢٠٤٢ امرأة فقط أي بنسبة ٤٠ر٤ في المائة. وتبلغ نسبة البطالة ٥ر٣٠ في المائة، ويبلغ نصيب الرجل منها ٥ر٢٩ في المائة، بينما يبلغ نصيب المرأة ٠ر٣٢ في المائة. ويبين المركز الاقتصادي للمرأة أن ٨ر ٦٩ في المائة منهن عاملات يدويات بأجر منخفض و٧ر٣ في المائة منهن من ربات الأعمال و ٨ر٤ في المائة منهن من العاملات لحسابهن، و٨ر٢١ في المائة منهن عاملات بغير أجر، داخل الأسرة.

وهذا وحده يبين أن المرأة لا تستفيد من العمل لحسابها أو من فرص العمل التي يقدمها القطاع الخاص. وهذا يعني أنه لابد من بذل الجهود في المستقبل لزيادة الاهتمام وبناء قدرة المرأة، فضلا عن توفير الدعم المتبادل للشروع في الأعمال التجارية، وبذا، يتم الاسهام في حل مشكلة البطالة وتحسين المركز الاقتصادي للمرأة.

وخلال فترة الانتقال كان العمل متوافرا بكثرة في جمهورية مقدونيا على نحو ملحوظ، ولهذا حال توفر العمالة الرخيصة دون ترشيد وكفاءة الاستفادة من رأس المال البشري. و لم يؤد التحول الى اقتصاد السوق الا الى تعميق مشكلة ترشيد استخدام العمل كما ونوعا، وفرضت عملية الخصخصة الحاجة إلى تقليص الحجم (تقدر العمالة الزائدة بأنها لا تزال تبلغ حوالي ٣٠ في المائة مما كانت عليه قبل بدء الخصخصة والإصلاحات الهيكلية).

وحسب المصادر الرسمية، أدى تقليص حجم العمل، وترشيده وزيادة كفاءته إلى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد السكان العاملين المسجلين، وإلى تغيير هيكل اليد العاملة.

VRABOTENI SPORED ZANIMAWETO I POLOT VO REPUBLIKA MAKEDONIA

الجدول ١- العاملون حسب الوظيفة والجنس في جمهورية مقدونيا ١٩٩٧-٢٠٠١ المصدر - معهد الإحصاءات الحكومية

٢٠٠١			٢٠٠٠			١٩٩٩			١٩٩٨			١٩٩٧			
@eni	*Ma`i*	*Vkupno*	*@eni*	*Ma`i*	*Vkupno*	*@eni*	*Ma`i*	*Vkupno*	*@eni*	*Ma`i*	*Vkupno*	*@eni*	*Ma`i*	*Vkupno*	
٢٠٠١			٢٠٠٠			١٩٩٩			١٩٩٨			١٩٩٧			
نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	*Zanimawe*
٢٤٢٠٤٢	٣٥٧٢٦٦	٥٩٩٣٠٨	٢١٠٢٩٧	٣٣٩٥٥٠	٥٤٩٨٤٦	٢٠٧٢٢٨	٣٣٧٩٩٤	٥٤٥٢٢٢	١٩٧٨٨٦	٣٤١٨٧٦	٥٣٩٧٦٢	١٨٣٨٩٦	٣٢٨٤٠٤	٥١٢٣٠١	Vkupno
٥٦٢٥٣	٧٤٨٤٢	١٣١٠٩٤	٤٢٦٣٠	٦٥٤٩٥	١٠٨١٢٥	٣٧١١٧	٦٤٤٩٦	١٠١٦١٣	٣١٤٨٢	٦٣٣٣٥	٩٤٨١٧	٢٦٧٦٠	٥٧٤٩٥	٨٤٢٥٦	Zemjodelski i Srodni rabotnici
٥٩٨٢٨	١٣٠٦٣٠	١٩٠٤٥٨	٤٤٣٦٦	١٢٤٤٦٤	١٦٨٨٣٠	٤٣٧١٣	١١٨٣٨٠	١٦٢٠٩٣	٤٣١١٢	١٣٠٧٣٤	١٧٣٨٤٦	٣٧٢٣٦	١٢٦٧٥٢	١٦٣٩٨٨	Rudari, Industriski i Srodni rabotnici
٢٦٠٥٠	٣٠٢٨٩	٥٦٣٣٩	٢١٢١٨	٢٦٣٧١	٤٧٥٨٩	٢١٤٧٦	٢٧٨٣٥	٤٩٣١١	٢٣١٨٥	٣٢١٧٨	٥٥٣٦٣	٢١٤٤٤	٢٨٦٧٢	٥٠١١٦	Rabotnici vo Trgovija
٢٠٣٩٠	١٦٤٥٢	٣٦٨٤٢	١٧٠٧٤	١٦٢٦٤	٣٣٣٣٨	١٨٣٣١	١٦٤١٤	٣٤٧٤٥	١٩٦٥٧	١٥٩٣٠	٣٥٥٨٧	١٦٦٦٣	١٨٢٩٩	٣٤٩٦٢	Rabotnici za Uslugi
٩١٦	٢٦٧٤٣	٢٧٦٥٩	٩٢٦	٢٠٣٣٧	٢١٢٦٣	٩٠٦	١٩٠٣٥	١٩٩٤٠	٤٩٦	٢٠١٥٤	٢٠٦٥١	٥٢٦	١٩٤٥٤	١٩٩٨٠	Personal za op{testvena za{tita
٣٠٣٢٢	٢٠٠٠٧	٥٠٣٣٠	٢٩٥٤٠	٢٢٤٠٧	٥١٩٤٧	٢٨٨٥٧	٢٠٦٠٣	٤٩٤٦٠	٣١٥٨٤	٢٠٤٨٠	٥٢٠٦٤	٣١٩٥٣	٢٠٣٠٢	٥٢٢٥٥	Upravni, Administrativni i Srodni rabotnici
٥٣٦٥	١٦٢٤٦	٢١٦١٠	٦٢٧٦	٢٠٤٢٧	٢٦٧٠٣	٦١٩٦	١٩٨٢٥	٢٦٠٢١	٥١٩٩	١٤٥٠٠	١٩٧٠٠	٤٧٠١	١٤١٦٥	١٨٨٦٦	Rakovodni lica
٤٢١٥٦	٣٥٠٤٩	٧٧٢٠٥	٤٦٠٥٩	٣٧٠٠٦	٨٣٠٦٥	٤٣٩٦٣	٣٨٠٨٩	٨٢٠٥٢	٤٢٥٣٢	٤٠٣٢٣	٨٢٨٥٤	٤٣٧٥٩	٤٠٠٢٤	٨٣٧٨٤	Stru-waci i Umetnici
٨٦	٨٧٥	٩٦١	–	١٢٣٨	١٢٣٨	–	٧٢٤	٧٢٤	١١٨	٨٧٧	٩٩٥	–	٤٢٦	٤٢٦	Ostanti zanimawa
٦٧٥	٦١٣٤	٦٨٠٩	٢٢٠٨	٥٥٤٠	٧٧٤٩	٦٦٦٩	١٢٥٩٣	١٩٢٦٢	٥٢٠	٣٣٦٤	٣٨٨٤	٨٥٣	٢٨١٤	٣٦٦٧	Rabotnici bez zanimawa

الوظيفة

العاملون حسب الوظيفة والجنس في جمهورية مقدونيا

Izvor:Anketa za rabotna sila

المصدر: مسح اليد العاملة

وفي ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، يعمل أكبر عدد من النساء في مجال الصناعة، وفي مجال التعدين؛ فيبلغ عددهن ٣٧٢٣٦ امرأة؛ وفي مجال الزراعة والأنشطة المرتبطة بها ٢٦٧٦٠ امرأة. ويبلغ عدد العاملات غير الحاصلات على مؤهلات ٨٥٣ عاملة. وفي الأنشطة غير الاقتصادية، تشكل النساء أكبر رقم في مجال العاملات الإداريات ومساعداتهن فيبلغ عددهن ٣١٩٥٣ امرأة، وفي مجال الدفاع يوجد أقل عدد من النساء وهو ٥٢٦ امرأة. وفي عام ٢٠٠١ بلغ عدد النساء ٢٤٢٠٤٢ امرأة من بين ما مجموعه ٥٩٩٣٠٨ من العاملين، وكان أكبر عدد من العاملات في الأنشطة التجارية يعملن في مجال الصناعة والتعدين حيث بلغ عددهن ٥٩٨٢٨ امرأة، وفي مجال الأنشطة غير التجارية كان أكبر عدد هو ٤٢١٥٦ امرأة من الخبيرات والفنانات، و ٣٠٣٢٢ من العاملات الإداريات.

الجدول –٢ الباحثون عن العمل حسب مستوى التعليم المهني

المصدر: مكتب العمل في جمهورية مقدونيا ١٩٩٧ – ٢٠٠٢

الباحثون عن العمل حسب مستوى التعليم المهني
والمسجلون بوكالة العمل في جمهورية مقدونيا

السنة	المجموع		عمالة غير مدربة		عمالة شبه مدربة وعدم إكمال المرحلة الثانوية		عمالة مدربة وعالية التدريب		إكمال المرحلة الثانوية		معاهد عليا		تعليم عالي	
	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٣ ٤٩٩	٨٢ ٣٦٨	١١٤ ٢٢٥	٥٠ ٣٧٩	٢١ ٠٣٩	٨ ٢٦٨	٤٦ ٧١١	١٦ ٨٤٧	٢١ ٥٢٤	٦ ٨٧٤	٦ ٣٧٤	٣ ٨١٩	٨ ٦٧٠	٤ ٥٤٢
نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٢٧ ٠٣٨	٨٩ ٨٨٦	١٢٦ ٤٣١	٥٧ ٤٢٦	١٦ ١٥٥	٤ ١٥٤	٥٣ ٠٧٧	١٩ ٥٠٨	٣١ ٣٧٥	٨ ٧٩٨	٦ ٨٦٠	٣ ٧٩٠	٩ ٠٦٥	٤ ٥٧٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٢ ٤٥٤	١١٣ ٩٤٧	١٦١ ٥٧١	٧٠ ٤٧٧	٢١ ١١٠	٧ ١١٨	٦٩ ٥٠٦	٢٤ ٧١٧	٤٠ ٢٦٧	١١ ٦٣٥	٧ ٤٠١	٤ ٠٤٢	١١ ٦١٣	٦ ٢٧٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٦ ٨٤٨	١١٠ ٨٠٠	١٧٦ ٤١٠	٧٧ ٨٢٦	١٦ ٦٩٦	٤ ٤٣٩	٦٨ ٢٣١	٢٤ ٤٠١	٤٥ ٥١١	١٣ ١٣٤	٦ ٩٢٤	٣ ٧٣٥	١١ ٩٥٢	٦ ٦٨٢
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٠٤ ٣٤١	١١٦ ٩٥٦	١٧٣ ٢٥١	٧٥ ٢٥٥	١٦ ٤٨٢	٤ ٤٧٣	٦٦ ٢٨٠	٢٣ ٣٨٠	٤٨ ٣٢٨	١٣ ٨٤٨	٦ ٩٠٦	٣ ٦٧٤	١٢ ٧٧٦	٧ ٣٧١
حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣١٨ ٧٣٢	١٢١ ٨٥١	١٧٩ ١٥٥	٧٧ ٤٩٩	١٦ ٨٦٠	٤ ٦١٢	٦٧ ٤٧٥	٢٣ ١٦٣	٥٥ ٢٤٢	١٦ ٥٧٧	٦ ٧٤٥	٣ ٤٢٦	١٢ ٦٥٩	٧ ٠٧٣

يبين الجدول ٢ أنه من بين ٢٥٧٦٦٦ شخصا كانوا يبحثون عن العمل، عام ١٩٩٧ كانت هناك ١١٦٣٢٣ امرأة. وكان هناك ٥٠٣٧٩ شخصا لا يحملون مؤهلات، وكان هناك ٤٥٤٢ شخصا يحملون درجات جامعية. وفي عام ٢٠٠٢ كانت هناك من بين ٣٧٠١١٢ شخصا يبحثون عن العمل ١٦٢٠١٣ امرأة. وكان عدد العاملين غير الحاصلين على مؤهلات ٧٧٤٤٩ شخصا، وكان عدد المتعلمين تعليما عاليا ٧٠٧٣ شخصا. وتظهر هذه البيانات زيادة عدد النساء غير الحاصلات على مؤهلات وكن يبحث عن عمل. بيد أن عدد النساء الحاصلات على التعليم العالي وكن يبحثن عن العمل قد انخفض قليلا.

الجدول ٣- الأشخاص الذين يبحثون عن عمل حسب هيكل الأعمار

المصدر: مكتب العمل ١٩٩٧-٢٠٠٢.

وكالة العمل في جمهورية مقدونيا

استعراض

هيكل أعمار الباحثين عن عمل المسجلين بوكالة العمل في جمهورية مقدونيا

السنة	المجموع		حتى ٣٠ عاما من العمر		٣٠-٤٠ عاما		٤٠-٥٠ عاما		أكبر من ٥٠ عاما	
	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٥٧ ٦٦٦	١١٦ ٣٢٣	١٢٠ ٦٢٠	٥٥ ٤٧٩	٧٦ ٠٥٨	٣٥ ٣٠٦	٣٩ ٤٦٤	١٨ ٦٦٤	٢١ ٥٢٤	٦ ٨٧٤
نيسان/ابريل ١٩٩٨	٢٧٥ ٢٣٢	١٢٢ ٨٢٢	١١٧ ٣٠١	٥٥ ٢٧٦	٧٧ ٠٧٣	٣٥ ٢٢٤	٤٩ ٤٨٣	٢٣ ٥٢٤	٣١ ٣٧٥	٨ ٧٩٨
كانون الاول/ديسمبر١٩٩٩	٣٥٤ ٦٦٠	١٥٦ ٩٩٠	١٦٠ ٤٥٧	٧٣ ٨٦٨	٩٣ ٢٧٢	٤٢ ٨٤٦	٦٠ ٦٦٤	٢٨ ٦٤١	٤٠ ٢٦٧	١١ ٦٣٥
كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦٦ ٢١١	١٦٣ ٥٨١	١٦٢ ٨٦٤	٧٧ ٤٧٨	٩٥ ٤٣٠	٤٣ ٧٥٢	٦٢ ٤٠٦	٢٩ ٢١٧	٤٥ ٥١١	١٣ ١٣٤
كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٦٠ ٣٤٠	١٥٩ ٣٩٥	١٥٢ ٩٢٧	٧٢ ٧٨١	٩٥ ١٨٩	٤٣ ٣٩١	٦٣ ٨٩٦	٢٩ ٣٧٥	٤٨ ٣٢٨	١٣ ٨٤٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٧٠ ١١٢	١٦٢ ٠١٣	١٤٣ ٧٢١	٦٨ ٨١٧	١٠٠ ٢٥٧	٤٤ ٩٨٤	٧٠ ٨٩٢	٣١ ٦٣٥	٥٥ ٢٤٢	١٦ ٥٧٧

تضمن القوانين شروط عمل متساوية لكل من الرجل والمرأة. ويحدد قانون علاقات العمل شروط تأسيس العمل.

وعملا بدستور جمهورية مقدونيا لكل فرد الحق في كسب العيش بصورة لائقة، وفي إجازات يومية وأسبوعية وسنوية، وفي التمتع بالعطلات. وهذا من شأنه استبعاد وجود أي تمييز ضد المرأة من أي نوع، من حيث الراتب. أما من حيث تساوي الراتب عند تساوي العمل، فتحصل المرأة على نفس الراتب الذي يتقاضاه الرجل. وللموظفين الحق في الحصول على بدلات الرواتب أثناء الإجازات السنوية والعطلات، وإجازات الحمل، والوضع، والأمومة، ورعاية الأطفال وإعادة التأهيل،وتطوير المؤهل والمهنة في إطار المتطلبات الأخرى التي ينظمها القانون.

البطالة

ينظم قانون العمل واستحقاقات البطالة المسائل المتصلة بالعمل واستحقاقات البطالة وقد صدر القانون عام ١٩٩٧(الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الأعداد رقم ٩٧/٣٧ و ٢٠٠٠/٢٥ و ٢٠٠٠/١٠٠ و ٢٠٠١/٥٠). ويتضمن هذا القانون في جملة أمور،أحكاما تتعلق بالاستحقاقات الناشئة عن البطالة،بما في ذلك الحق في الحصول على بدلات، أي شروط وطرق الحصول على هذا الحق وممارسته، إلى جانب الحقوق الأخرى التي نص عليها قانون، فضلا عن الأحكام المنظمة لحقوق التمويل.

وطبقا لسجلات مكتب العمل في جمهورية مقدونيا فإنه في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢كان عدد العاطلين المسجلين ٣٧٤١٤٤ شخصا من بينهم ٢٠٩١٣١ شخصا (٩ر٥٥ في المائة)من الرجال و ١٦٥٠١٣ شخصا (١ر٤٤ في المائة) من النساء.

وكان هيكل العاطلين حسب هيكل الأعمار غير موات جدا في السنوات العديدة السابقة، مع توقعات حتى بتدنيه. فقد بلغت نسبة العاطلين الذين يبلغون ٣٠سنة من العمر ٦ر٣٩ في المائة من مجموع عدد العاطلين، وكانت نسبة ٦٠ر٤ في المائة هي النسبة المئوية لبقية العاطلين الذين تزيد أعمارهم على ٣٠عاما (٣٠-٤٠ سنة – ٧ر٢٦ في المائة و ٤٠-٥٠ عاما – ٢ر١٩ في و فوق ٥٠ عاما – ٥ر١٤ في المائة).

وليست الحالة مواتية أيضا فيما يتعلق بهيكل العاطلين حسب المؤهلات. فأكثر من نصف العاطلين (٩ر٥٢ في المائة) ليست لديهم مؤهلات، أو شبه مؤهلين، أو أشخاص أكملوا التعليم الابتدائي فقط. أما العاطلين الذين لم يكملوا التعليم الثانوي فيمثلون ٠ر٢٤ في المائة وتبلغ نسبة المؤهلين وذوي المؤهلات العالية ١٨ في المائة، وتبلغ نسبة العاطلين الذين أكملوا التعليم العالي ٣ر٣ في المائة، والدراسات العليا ٨ر١ في المائة.

ونتيجة للتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا حتى الآن، وترمي إلى زيادة معدل المساواة الاقتصادية للمرأة وإلغاء التمييز في سوق العمل عام ٢٠٠١ توجد بعض الأدلة عن تحقق نتائج، تتضح في تحقيق عمالة للمرأة بنسبة ٩ر٣٠ في المائة، وهي أعلى نسبة مئوية تتحقق في السنوات الماضية منذ عام ١٩٩٦ وما يليه، وقد صحبها أدنى معدل البطالة للمرأة بنسبة٠ر٣٢ في المائة. ويعد هذا على أي حال نجاحا ملحوظا في مجال عمالة المرأة، ومع ذلك فإن هذا النجاح ليس مرضيا مقارنة بمجموع العاطلات المسجلات.

وحسب القوانين الإيجابية ظهر اتجاه في جمهورية مقدونيا في السنوات الأخيرة يتمثل في إنشاء شبكة مؤسسات لتقديم الدعم في مجال التجارة والأعمال، ويستفيد كثير من منظمي المشاريع من خدمات تلك المؤسسات بغض النظر عن الجنس. وباستثناء منظمتين أو ثلاث أنشئت باستثمارات أجنبية لم تدرك بقيتها ضرورة بدء برامج متخصصة للنساء منظمات المشاريع على غرار ما هو متبع في معاملة النساء منظمات المشاريع، في الخارج.

ومع أخذ المناطق في الاعتبار فإن أكبر عدد من العاطلين مسجل في كبريات المدن. ولكبح تيار البطالة التصاعدي نفذت أنشطة في مجال المعايير من خلال سن قوانين جديدة ولا سيما قانون حوافز العمل؛ وقانون التعديلات والإضافات لقانون علاقات العمل، وقانون التعديلات والإضافات لقانون العمل واستحقاقات البطالة، مما أسفر عن وضع شروط معيارية وقانونية وغيرها لتحسين المرونة والقدرة التنافسية في سوق العمل، وتقوية دوافع أرباب العمل على تعيين موظفين جدد — من الرجال والنساء على حد سواء.

وحسب قانون العمل، يحق للأفراد العاطلين الحصول على المساعدة في البحث عن العمل، وفي الاشتراكات المالية في مجال الرعاية الصحية، والتأمين التقاعد والعجز، واسترداد تكاليف السفر وما إلى ذلك. ومما له أهمية كبيرة أن يستمر دفع هذا البدل المالي بعد انقضاء الفترة التي ينص عليها القانون للمرأة المستفيدة من البدل أثناء الحمل، وبعد ولادة الطفل، والتي يحدد مدتها قانون علاقات العمل. وتبلغ نسبة مبلغ البدل أثناء البطالة ٥٠ في المائة من المبلغ المدفوع سلفا لمتوسط راتب الوظيفة، في الشهور الثلاثة الأخيرة، محسوبا على أساس أدنى مبلغ للرواتب في الجمهورية. وفي إطار مشروع دعم الإصلاح الاجتماعي هناك برنامج لإعادة نشر العمالة ينطوي على تقديم المشورة المتعلقة بالعمل، والتدريب وإعادة تأهيل العاطلين، والمشاركة في الشؤون العامة، وتوفير المعونة للمشاريع التجارية الصغيرة، وحضانات الأعمال، والتخطيط الاقتصادي الإقليمي، وبرامج التدريب الإدارية، والاستحقاقات المتساوية الأخرى للرجال والنساء على السواء.

وطبقا لبرنامج الحكومة من أجل زيادة العمل في سنة ٢٠٠٣ في جمهورية مقدونيا، صدر قانون جديد لحفز العمالة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٢٥/ ٢٠٠٣) وينص على تدابير

بشأن حوافز العمل موجهة لفئات مستهدفة محددة تشمل العاطلين لمدة طويلة. وتوجه التدابير لتقديم إعانات مالية لأرباب العمل الذين يستوفون احتياجاتهم من العمالة، وحوافز لإنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الموظفين الجدد الذين ينتمون لفئة العاطلين.

الحقوق المكفولة أثناء الحمل، والوضع،والأمومة

فيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان الأساسية، تضمن المادة ٤٢ من دستور جمهورية مقدونيا توفير حماية خاصة أثناء العمل للقصر والأمهات في ضوء مركزهم الخاص. ويحذو قانون علاقات العمل حذو الحكم الدستوري الذي تقتضيه المواد ٥٨-٦٨ التي تشير بصفة خاصة إلى حماية المرأة.

وعملا بالقانون المذكور آنفا، تمارس المرأة العاملة في جمهورية مقدونيا جميع الحقوق لتوفير الحماية لها أثناء العمل وأثناء الحمل. ولا يمكن تعيين المرأة في وظيفة لتقوم بأعمال خطرة أو تكليفها بالقيام بأعمال في نوبات ليلية. وتطبق هذه الحماية على النساء – وأمهات الأطفال الذين لم يبلغوا السنة الثانية من العمر.

وللمرأة الحق في إجازة أمومة مدتها ٩ شهور دون انقطاع، واذا وضعت المزيد من الأطفال (توأمين، ثلاثة توائم، أربعة توائم، وما إلى ذلك)- تصبح المدة سنة. ويمكن للموظفة بدء إجازة الأمومة قبل ٤٥ يوما من الوضع، وتصبح الإجازة إجبارية قبل الوضع بـ ٢٨ يوما. وفي حالات تبني المرأة الموظفة لطفل، يكون لها نفس الحقوق. ويمارس والد الطفل الحق في الإجازة في حالة وفاة الأم، أو اذا هجرت الأم طفلها، أو حيل بينها وبين ممارسة حقوقها لأسباب لها ما يبررها.

وإذا وضعت الأم طفلا ميتا أو مات الطفل قبل انقضاء إجازة الأمومة،يكون لها الحق في مواصلة الإجازة في فترة النقاهة اللازمة، حسب ما يراه الطبيب، ولمدة ٤٥ يوما على الأقل يكون لها الحق في تلك الأثناء في جميع الحقوق المكفولة لها بموجب إجازة الوضع.

وللمرأة الموظفة الحق أثناء إجازة الأمومة في الراتب حسب المبلغ الذي ينظمه قانون علاقات العمل والرعاية الصحية.

وبعد انقضاء إجازة الأمومة يكون للمرأة العاملة الحق في إجازات مدفوعة الأجر في حالة قيامها برعاية وتنشئة طفل مريض حتى يبلغ الثالثة من عمره، اذا احتاج إلى رعاية مكثفة. ولها الحق أيضا في ساعات عمل أقل لنفس الغرض. ولوالد الطفل أن يمارس نفس هذه الحقوق. ويحق لأحد أبوي الطفل المعاق إعاقة شديدة العمل نصف مدة ساعات العمل إذا كان كلا الوالدين يعملان، أو اذا كان الوالد وحيدا، حسب ما تقرره لجنة من الأطباء المسؤولين. وتعتبر ساعات العمل القصيرة ساعات عمل كاملة.

وبصرف النظر عن الحقوق المذكورة آنفا، يحق للمرأة العاملة مثلها في ذلك مثل العاملين الآخرين الحصول على إجازة، إذا لم تكن قادرة على أداء الواجبات المكلفة بها. وتمنح الإجازة المرضية عند تقديم شهادة من الطبيب. وبموجب قانون الرعاية الصحية تكون نسبة بدل إجازة الأمومة ٧٠ في المائة من الراتب الأساسي. وتصبح نسبة البدل ١٠٠ في المائة إذا كان المرض بسبب المهنة.

ويتضمن قانون علاقات العمل، الى جانب القوانين الأخرى التي تنظم تمتع المرأة بهذه الحقوق، أحكاما بشأن عقوبات خاصة، تتناول المسؤولية التأديبية وأنواع أخرى من المساءلة للذين يحولون دون ممارسة هذه الحقوق.

ويتفق قانون علاقات العمل، من حيث الأحكام التي توفر حماية خاصة للمرأة، مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تنظم هذا المجال، مثل الاتفاقية رقم ١٠٠لسنة ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجور؛ والاتفاقية رقم ٣ بشأن عمل المرأة قبل وبعد إنجاب الأطفال، وعدم التمييز في شروط العمل وما إلى ذلك.

وقد حددت بدقة القواعد الواردة في قانون علاقات العمل فيما يتعلق بتوفير حماية خاصة للمرأة في مكان العمل، ويتبين ذلك على سبيل المثال، في الاتفاق الجماعي لوزارة الشؤون الداخلية، في وزارة الشؤون الداخلية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا،الأعداد رقم ٩٨/٨ و٩٨/١١ و ٢٠٠٠/٢ و٢٠٠٣/٢).

وتنظم المادة ٦ من الاتفاق الجماعي، حق المرأة العاملة المكلفة بالعمل الليلي، وفقا للقانون فيما يلي:

- وجبة أو بدل وجبات؛
- النقل المنظم أو بدل انتقال؛
- وجود موظفين خبراء؛
- استحقاقات أخرى

وللنقابة الحق في مراقبة عملية الاجتماعات وتنفيذ شروط العمل في النوبات الليلية. وفي حالة عدم النص على شروط بشأن ما ذكر آنفا تطلب النقابة وقف النوبة الليلية، وإذا لم تتم تلبية الطلب تطلب النقابة تدخل مفتشي العمل.

ويخلو قانون الشؤون الداخلية والاتفاق الجماعي في وزارة الشؤون الداخلية، بشأن شروط الحصول على وظيفة للعمل في وزارة الشؤون الداخلية، من أية أحكام تشير إلى المرأة، بدءا بالمعاملة المتساوية والمساواة المقررة لكل من الجنسين. ومن شأن النص على أي شروط خاصة للمرأة أن ينطوي

على إقرار التمييز ضدها، وهذا من جهة أخرى، يتعارض مع الأحكام الواردة في الإعلان الدستوري: "لكل شخص الحق في التقدم بطلب للعمل، والعمل في أي وظيفة حسب شروط متساوية".

وعملا بالمادة ٩ من دستور جمهورية مقدونيا، يتمتع جميع مواطني جمهورية مقدونيا بالمساواة في الحقوق بصرف النظر عن الجنس، والعرق، واللون، والأصل الوطني و الاجتماعي، والمعتقدات السياسية والدينية، والمركز الاجتماعي أو حالة الممتلكات. وانطلاقا من الأحكام الدستورية المذكورة آنفا، التي تفرض التزامات ينبغي بمقتضاها أن تتقيد القوانين، والاتفاقات الجماعية، والتشريعات الأخرى بدستور جمهورية مقدونيا، تعد الموافقة على أي تشريع أو إضافات تقتضي التمييز ضد المرأة، لاغية وباطلة بحكم المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا.

متوسط عمر الأمهات عند وضع المولود الأول

١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
٢٣ر٣	٢٣ر٤	٢٣ر٤	٢٣ر٣	٢٣ر٥	٢٣ر٥	٢٣ر٧	٢٣ر٧	٢٣ر٩	٢٤ر٠	٢٤ر٢	٢٤ر٣

المصدر: معهد الإحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا

توجد في جمهورية مقدونيا شبكة متطورة من مرافق ومؤسسات تنظيم الرعاية والأبوة. والى جانب منظمات الرعاية والتنشئة قبل المدرسية، توجد منظمات متخصصة لرعاية الأطفال مثل منظمات رعاية الأطفال والصغار، المصابين بحالات بإعاقة للنمو النفسي والبدني، ومنظمة العمل من أجل الأطفال والصغار المهملين.

جدول يبين عدد الأطفال المسجلين في منظمات رعاية وتنشئة الأطفال في المرحلة قبل المدرسية في جمهورية مقدونيا في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ (الأوضاع حتى ٣٠-٠٩ -٢٠٠١)

لسنة	عدد الأطفال المشتركين
١٩٩٧	٢١ ٢٠٤
١٩٩٨	٢٢ ٠٠٣
١٩٩٩	٢٢ ٥٦٤
٢٠٠٠	٢٢ ٠٣٢
٢٠٠١	٢١ ٤٤٩

المصدر: وزارة العمل والسياسات الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية

يكفل دستور جمهورية مقدونيا الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمواطنين،وفقا لسياسة العدالة الاجتماعية.

وتوفر الرعاية الاجتماعية للموظفين بمقتضى قانون التأمين ضد التقاعد والعجز، من خلال الاشتراكات التي يسددها رب العمل لبعض الصناديق (صندوق التأمين ضد التقاعد والعجز، صندوق التأمين على الصحة، صندوق التأمين ضد البطالة، وما إلى ذلك)

وبموجب المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم التمييز بسبب الجنس، تمارس المرأة نفس الحقوق التي يمارسها الرجل في مجال الرعاية الاجتماعية.

وللمؤمن عليه الحق في المعاش حسب العمر، عندما يبلغ من العمر ٦٣ عاما بالنسبـــة للرجل و ٦٠ عاما بالنسبة للمرأة، على ألا تقل مدة خدمة أي منهما عن ٢٠ عاما.

وللمؤمن عليه الذي تقل مدة خدمته عن ٢٠ عاما الحق في معاش حسب العمر، عندما يبلغ من العمر ٦٥ عاما(للرجال) و٦٣ عاما(للنساء) على أن تكون الفترة التأمين ١٥ عاما على الأقل.

وخلال فترة الانتقال اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ زيد حد العمر للمرأة تدريجيا.

ويحصل المستفيد من التأمين على الحق في المعاش حسب العمر عند بلوغ ٤٠ عاما (للرجال) و٣٥ عاما (للنساء) عن مدة سداد اشتراكات التقاعد بصرف النظر عن العمر.

والى جانب حقوق المعاش حسب العمر، ينص قانون جمهورية مقدونيا على الحق في المعاش بسبب العجز وفقا لشروط محددة.

وحسب تعريف قانون المعاشات والتأمين ضد العجز، يوجد العجز عندما يصاب المؤمن عليه بتغييرات دائمة في حالته الصحية، أو يتعرض لإصابات أثناء العمل، أو أمراض متصلة بالمهنة، ويستحيل الشفاء منها بالعلاج الطبي، أو اذا تدنت أو انعدمت قدرته.

ويحدد معاش العجز على أساس مبلغ المعاش ذاته، المستحق للشخص المستحق للمعاش عند بلوغ ٤٠ عاما من العمر (للرجال) و ٣٥عاما(للنساء).

وللمرأة المؤمن عليها الحق، بناء على طلبها، في الحصول على معاش بسبب العجز بنفس الطريقة والشروط التي يحدد بها نفس مبلغ المعاش للرجل المؤمن عليه.

وتحصل الأرملة على الحق في معاش الأسرة، إذا كانت قد بلغت في يوم وفاة الزوج ٤٥ عاما من العمر، وبالنسبة للأرمل عندما يبلغ من العمر ٥٥ عاما.

وحسب قانون المعاشات والتأمين ضد العجز، يمارس الموظفون حقوقا محددة بسبب العجز – ويكون للمؤمن عليه(الرجل)والمؤمن عليها(المرأة) اذا توفرت لأي منهما بعض القدرة على العمل، الحق في العمل ساعات عمل أقل، والتعيين في وظيفة مناسبة أخرى، أو إعادة أو زيادة التأهيل.

المستفيدون من المعاشات حسب نوع الاستفادة والجنس في الفترة ١٩٩٢ –٢٠٠١

سنة الاستفادة	حسب العمر		حسب الإعاقة		حسب الصلة الأسرية		المجموع	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
١٩٩٢	١٠٢ ٠٢١		٤١ ٠٣٠		٥٠ ٢٤٣		١٩٣ ٢٩٤	
	٧٦ ٠٥٩	٢٥ ٩٦٢	٢٨ ٨٣٢	١٢ ١٩٨	٣٦ ٩٩٩	١٣ ٢٤٤	١٤٢ ٥٦٣	٥٠ ٧٣١
١٩٩٣	١١٣ ٧٧٩		٤٣ ٨٦٧		٥٢ ٨٩١		٢١٠ ٥٣٧	
	٨٤ ٢٦٥	٢٩ ٥١٤	٣٠ ٤١٥	١٣ ٤٥٢	٣٨ ٩٣٥	١٣ ٩٥٦	١٥٧ ٥٩٢	٥٦ ٩٢٢
١٩٩٤	١١٦ ٢٨٣		٤٥ ٤٥٣		٥٤ ٨٤٧		٢١٦ ٥٨٣	
	٨٦ ٠٤٤		٣٢ ٧٨٠	١٢ ٦٧٣	٤٢ ٠٠٢	١٢ ٨٤٥	١٦٠ ٨٢٦	٥٥ ٧٥٥
١٩٩٥	١١٦ ٢٤١		٤٦ ٥٠٩		٥٦ ٥٥٧		٢١٩ ٣٠٧	
	٨٥ ٣٨٣	٣٠ ٨٥٨	٣٢ ٧٨٥	١٣ ٧٢٤	٤٣ ٣٦٩	١٣ ١٨٨	١٦١ ٥٣٧	٥٧ ٧٧٠
١٩٩٦	١١٧ ٠٤٢		٤٧ ٤٣١		٥٨ ٢٥٤		٢٢٢ ٧٢٧	
	٨٥ ٥٩٠	٣١ ٤٥٢	٣٢ ٩٨٥	١٤ ٤٤٦	٤٤ ٣٢٦	١٣ ٩٢٨	١٦٢ ٩٠١	٥٩ ٨٢٦
١٩٩٧	١١٨ ١٤٨		٤٨ ٩٠٩		٦٠ ٠٤٢		٢٢٧ ٠٩٩	
	٨٥ ٨٠٦	٣٢ ٣٤٢	٣٢ ٥٦٣	١٦٣ ٤٥٦	٤٦ ٠٦٠	١٣ ٩٨٢	١٦٤ ٤٢٩	٦٢ ٦٧٠
١٩٩٨	١١٩ ١٩٤		٥١ ٢٠٨		٦١ ١٨٤		٢٣١ ٥٨٦	
	٨٥ ٣٨٦	٣٣ ٣٥٨	٣٤ ٢٥٠	١٦ ٩٥٨	٤٧ ٠٦٠	١٤ ٠٩٨	١٦٧ ١٧٢	٦٤ ٤١٤
١٩٩٩	١٢٠ ٥٧٤		٥٢ ٠٦٠		٦٣ ٢٠٥		٢٣٥ ٨٣٩	
	٨٥ ٩١٦	٣٤ ٦٥٨	٣٧ ٢١٨	١٤ ٨٤٤	٤٨ ٢٠٧	١٤ ٩٩٨	١٧١ ٣٩٩	٦٤ ٥٠٠
٢٠٠٠	١٢٤ ٢١٣		٥٢ ٥٤٦		٦٤ ٣٦٥		٢٤١ ١٢٤	
	٨٨ ٤٠٥	٣٥ ٨٠٨	٣٧ ٥٥٢	١٤ ٩٩٤	٤٩ ٣٦٤	١٥ ٠٠١	١٧٥ ٣٢١	٦٥ ٨٠٣
٢٠٠١	١٢٥ ٣٣٢		٥٢ ٦١٩		٦٦ ٢٤٩		٢٤٧ ٢٠٠	
	٨٩ ٢٦٥	٣٩ ٠٦٧	٣٧ ٦٠٦	١٥ ٠١٣	٥٠ ٨٠٠	١٥ ٤٤٩	١٧ ٦٧١	٦٩ ٥٢٩

المصدر: صندوق التأمين الصحي

وعملا بالمادة ٤٠ من الدستور، التي تكفل للأسرة رعاية وحماية خاصة ينص قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال على إمكانية الحصول على بدل للأطفال حتى الطفل الثالث كحد أقصى، حسب ترتيب الولادة. والغرض من هذا البدل هو المحافظة على مستوى معيشة الطفل وحمايته، رهنا بدخل الأسرة وعدد أفرادها.

المادة ١٢
الصحة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها،على أساس تساوي الرجل والمرأة،الحصول على خدمات الرعاية الصحية،بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة،وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء و،وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

حسب قواعد دستور جمهورية مقدونيا، يكفل لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، ويشمل هذا حق المرأة في الرعاية الصحية. ويحق للمواطن بل هو ملزم أن يعتني بصحته وصحة الآخرين وتحسينها (المادة ٣٩ من الدستور).

وللمواطن الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي الذي ينظمه القانون والاتفاق الجماعي (المادة ٣٤ من الدستور). ولكل إنسان الحق في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن إنجاب الأطفال (المادة ٤١ من الدستور). وتتمسك الجمهورية بانتهاج سياسة سكانية إنسانية، سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة متوائمة. وتحمي الجمهورية بصفة خاصة الأمومة والأطفال والقصر (الفقرة ١ من المادة ٤٢ من الدستور).

وبموجب قانون الرعاية الصحية (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الأعداد رقم ٩١/٣٨ - النص الموحد، و٤/ ٢٠٠٠ و٥/ ٢٠٠٠) تشمل الرعاية الصحية تدابير وأنشطة وإجراءات للمحافظة على الصحة والحياة وبيئة العمل، والحقوق والالتزامات التي تمارس في إطار التأمين الصحي، وتحسينها، الى جانب تدابير وأنشطة وإجراءات تتخذها المنظمات في هذا القطاع لحماية الصحة وتحسينها، والوقاية من الأمراض والإصابات والمتاعب الصحية الأخرى ومكافحتها، والتشخيص المبكر للأمراض والإصابات والأحوال الصحية، وتوفير العلاج والتأهيل في الوقت المناسب وبصورة فعالة، مع تطبيق التدابير والأنشطة والإجراءات الطبية. وتقوم الرعاية الصحية على سياسة إتاحة الوصول إليها وترشيدها واستمرارها.

وبموجب قانون التأمين الصحي(الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العددان رقم ٢٠٠٠/٢٥ و ٢٠٠٠/٩٦) وضع نظام لتوفير التأمين الصحي لجميع المواطنين في جمهورية مقدونيا على أساس

الشمول والتضامن والمساواة واستخدام الموارد بصورة فعالة من حيث التكلفة. ويغطي نظام التأمين الصحي الإجباري المرأة والرجل على قدم المساواة، بشرط أن تتوافر للمرأة شروط التمتع بالتأمين، وفقا للمادة ٥ من القانون (أي أن تكون موظفة، أو متقاعدة، أو عاطلة، أو مصنفة كحالة اجتماعية، أو فلاحة، أو تعمل لحسابها، وما إلى ذلك) فتصبح متمتعة بالتأمين. واذا ثبت انتفاء مبررات التمتع بالتأمين، تكفل لها الحقوق الناجمة عن التأمين الصحي الإجباري، بأن تصنف في مركز المعال، من جانب أحد أفراد الأسرة.

ويغطي التأمين الصحي الإجباري الفحوص،وأنواع المساعدة الطبية الأخرى التي يقدمها طبيب الرعاية الصحية الأولية، أو استشاري متخصص، أو الرعاية الصحية في المستشفيات، أو المساعدين في مجالات التدابير الوقائية، والعلاجية، والتأهيلية، والصيدلانية، ووسائل تقويم الأعضاء. كما تقدم الخدمات الصحية في حالات الطوارئ حسب القوائم التي تعدها وزارة الصحة. وإلى جانب ما ذكر أعلاه بشأن المؤمن عليهن، يشمل التأمين الصحي الإجباري توفير الرعاية الصحية أثناء الحمل والوضع.

وعند الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة، يشترك المؤمن عليه وأفراد أسرته، بدفع مبالغ شخصية كجزء من مجموع قيمة الخدمة الصحية أي قيمة الدواء، بنسبة تبلغ ٢٠ في المائة من متوسط مبلغ مجموع تكلفة الخدمة الصحية، أي الدواء. وتعفى المرأة من الاشتراك في دفع قيمة الخدمات الرعاية الصحية الإجبارية في حالة الحمل والوضع والأمومة وتنظيم الأسرة، إلى جانب الفحوص الطبية الأخرى في مجال الرعاية الصحية الأولية، إلا في حالة إنهاء الحمل دون مبررات طبية، كما يعفى الأشخاص المصابون بأمراض عقلية المقيمون، في مرافق الصحة النفسية، والأشخاص عديمو الأبوين المتخلفون عقليا، والأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، والأشخاص المؤمن عليهم المحتاجون لعمليات تقويم للأطراف السفلي والعليا؛ أو وسائل المساعدة السمعية؛ أو تقويم الإبصار؛ أو الكراسي المتحركة للمعاقين، أو طلبات الحصول على شهادات سلامة وظائف الأعضاء. وإلي جانب الحق في الرعاية الصحية الأولية، والاستشارات المتخصصة، وتوفير الرعاية الصحية في المستشفيات، يحق للعاملة المؤمن عليها، وكذلك الرجل المؤمن عليه، بموجب الرعاية الصحية الإجبارية، الحصول على مكافأة على أساس الراتب اذا حدث العجز أثناء العمل بسبب المرض أو إصابة مهنية. ويحسب أساس تحديد المكافأة واحتساب المبلغ على نفس الأسس لكل من المرأة والرجل المؤمن عليهما. وإلى جانب ذلك، فللمؤمن عليها الحق في مكافأة على أساس الراتب في حالة حدوث إعاقة أثناء العمل بسبب الحمل والوضع، تصل إلى ١٠٠ في المائة من راتب الشهر السابق لبدء أجازة الأمومة.

وينظم القانون المشار اليه – قانون إنهاء الحمل(الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الاشتراكية، العدد رقم ٧٧/١٩– النسخة النهائية، والجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد رقم ٩٥/١٥) إنهاء الحمل غير المرغوب فيه(الإجهاض). وبموجب قانون إنهاء الحمل، للمرأة حرية اتخاذ قرار إنهاء الحمل. ولا يقيد

هذا الحق إلا لغرض حماية صحة المرأة. ويبين قانون الحد الزمني لإنهاء الحمل (عشرة أسابيع من بدء الحمل) حالات إنهاء الحمل، بعد انقضاء الحد الزمني الرسمي، والوسائل المطبقة في عملية الموافقة على إنهاء الحمل، والمعايير التي يتعين الوفاء بها من جانب مؤسسات الرعاية الصحية التي تنفذ فيها عمليات الإجهاض. وفي ما يتعلق بمنع استخدام الإجهاض كبديل للتدابير الوقائية لوسائل منع الحمل، يكتسب التشريع الذي سن مؤخرا في إطار قانون التأمين الصحي أهمية أساسية، فطبقا لهذا القانون تتحمل المرأة شخصيا التكاليف الكاملة للإجهاض عند انتفاء المبررات الطبية.

برامج نصت عليها القوانين من أجل تنفيذ التدابير التكميلية للرعاية الصحية

وفقا لقانون الرعاية الصحية، يقوم البلد بتوفير موارد من ميزانية الدولة لتمويل برامج لجميع المواطنين في جمهورية مقدونيا، بصرف النظر عن وضعهم التأميني بالنسبة لما يلي: بعض التدابير والأنشطة في مجال الرعاية الصحية الوقائية؛ التحصين الإجباري؛ التشخيص؛ الوقاية؛ علاج حمى البحر الأبيض المتوسط، والوقاية منها، حماية السكان من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛ الرعاية النشطة للأمهات والأطفال؛ إجراء الفحوص المنتظمة للأطفال والتلاميذ والطلاب؛ تنظيم التبرع بالدم والنهوض بتلك العملية؛ توفير الرعاية الصحية لفئات خاصة من السكان؛ وبالنسبة لبعض الأمراض التي يعاني منها المرضى غير المشمولين بالتأمين، واسترداد التكاليف فيما يتعلق بالمرضى الذين تجري لهم عمليات غسيل الكلى، توفير العقاقير للمرضى الذين أجريت لهم عمليات زرع أعضاء؛ وتوفير عقاقير إبطاء نمو الخلايا، والإنسولين، وهرمون النمو، وعلاج المرضى المصابين بسيولة الدم، وتوفير الرعاية الصحية للمرضى المعاقين عقليا، والمدمنين.

وتعتمد حكومة جمهورية مقدونيا كل سنة، برنامجا للرعاية الصحية النشطة للأمهات والأطفال، كما تعتمد تدابير وأنشطة للنهوض بالأحوال الصحية والرعاية الصحية للأمهات والأطفال (تدابير تنظيم الأسرة، توفير الرعاية للحمل المنظم المرغوب فيه، تدابير الرعاية الصحية للأطفال في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة).

وفي ما يتعلق بهذا التقرير، ترد البرامج مرفقة في نص متكامل يعرض الرعاية الصحية (التكميلية) للمرأة، حيث تعامل ضمن الفئات الضعيفة بصفة خاصة (الملحق رقم ١ في المرفق المتعلق بالصحة)

التعاون الدولي: مشاريع دعم تنفيذ التدابير التكميلية للرعاية الصحية للسكان،ولا سيما المرأة والطفل

أعدت مشاريع كثيرة، موجهة بالتحديد لإنفاذ تدابير الرعاية الصحية للسكان عامة، والنساء والأطفال خاصة، في إطار التعاون الدولي الذي تمارسه جمهورية مقدونيا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وقد نشأت الحاجة الى إعداد تلك المشاريع من البيئة السياسية والاقتصادية الحالية في البلد،

وأسفرت عن المحافظة على الوضع الصحي رغم المشاكل الكبيرة التي واجهتها جمهورية مقدونيا في العقد الماضي ولا سيما في السنوات الخمس الأخيرة.

ولأغراض هذا التقرير، ترد قائمة بالمشاريع مشفوعة بتعليق خاص على مضامينها وآثارها (الضميمة ٢ في مرفق الصحة)

إشراك القطاع غير الحكومي

يتضح من أنشطة المشاريع التي أقرتها وزارة الصحة أن مشاركة القطاع غير الحكومي في مجال الرعاية الصحية، تزداد ولا سيما من جانب المنظمات النسائية غير الحكومية، التي تعد جزءا من استراتيجية الرعاية الصحية التي تنفذها الوزارة. وقد فتحت الآثار المترتبة على المشاريع بعيدة المدى مع القطاع غير الحكومي السبل أمام إقامة شراكة بعيدة المدى مع القطاع غير الحكومي.

ولتوضيح الوظيفة العملية للقطاع غير الحكومي يمكننا أن نشير إلى أنشطة منظمة غير حكومية هي – مركز دعم الأسرة والأمومة والطفولة – في سكوبي، الذي شارك خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ في مبادرة المستشفيات صديقة الأطفال، كجزء من خطوة التنفيذ العاشرة التي تمثلت في: تشكيل فريق دعم الأمهات.

وقد قامت المنظمة بتدريب ٨٥ من الأمهات على تقديم الدعم للأنشطة،وقد قمن بعد ذلك، من خلال العمل على المستوى المحلي (في البيئة المحيطة بهن)بتشكيل ٥٥٦ مجموعة تقدم الدعم في مجال الرضاعة الطبيعية، وقد شمل ذلك ٢٧٥٦ من الأمهات و ٥٢٣ من الحوامل بهدف تقديم معلومات صحيحة عن تغذية وإرضاع الأطفال. ولا تؤكد هذه النتائج فقط ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية، بل تثبت أيضا اهتمام السكان (مجتمع الإناث) وحاجتهم الى تلك المساعدة.

إعداد المبادرات المحلية

بالرغم من الشعور الذي ساد بعد استقلال جمهورية مقدونيا بالحاجة الى إضفاء طابع المركزية على نظام الرعاية الصحية، وكان هذا هو نوع النظام الذي يجري تنفيذه، يبرز في الفترة الأخيرة إعداد مبادرات محلية في جميع ميادين الرعاية الصحية، مما يهيئ مناخا مواتيا لإعداد مبادرات من هذا القبيل. وقد نفذت المبادرات الأولية بمساعدة مقدمة من المنظمتين الدوليتين(منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسيف) في مجال الصحة العقلية، والرعاية الصحية للأمهات والأطفال (مشاريع في مجال الصحة العقلية وتقديم الدعم في مجال الرضاعة). أنشئت مراكز محلية للصحة العقلية في خمس بلديات، وهي تقدم الرعاية متعددة التخصصات(الصحية والاجتماعية) على المستوى المحلي. وبصدور قانون الحكم الذاتي المحلي (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا،العدد رقم ٥/ ٢٠٠٢) حددت الالتزامات القانونية لإعداد تلك الأنشطة في مجال الصحة، وتنشئة الطفل السليم صحيا، والارتقاء بالصحة،

والأنشطة الوقائية، وحماية موظفي الصحة والرعاية الصحية في مكان العمل، والرصد الطبي للبيئة، ورصد الأمراض المعدية، ورعاية المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة (الصحة العقلية، إيذاء الأطفال، وما إلى ذلك).

الاستراتيجية

لم تقدم جمهورية مقدونيا حتى اليوم وثيقة استراتيجية للتنمية طويلة الأجل في مجال الرعاية صحية. وتعكف الأكاديمية المقدونية للفنون والعلوم على إعداد هذه الوثيقة، متوقعة حدوث ممارسات إيجابية وجديدة في إعداد ما يعتبر نقاط مرجعية استراتيجية وهي كما يلي:

النهج المتعدد التخصصات؛

- النهج المشترك بين القطاعات؛
- إشراك القطاع غير الحكومي؛
- إعداد مبادرات محلية
- التعاون الدولي.

وتنفذ هذه الممارسات بالفعل في نظام الرعاية الصحية وتثمر نتائج.

لمحة عامة عن نظام الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا

تم إعداد استعراض عام لنظام الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا،كوثيقة في إطار المرصد الأوربي لأنظمة الرعاية الصحية، وهو عبارة عن شراكة بين المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، ومصرف الاستثمار الأوروبي، والبنك الدولي، وحكومتي النرويج وأسبانيا، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في لندن، وكلية الصحة وطب المناطق الاستوائية في لندن، بالاشتراك مع معهد المجتمع المفتوح. ونشرت الوثيقة السابقة عام ٢٠٠٠ وهي متاحة للجمهور على موقع شبكة الإنترنت http://www.observatory.dk. ومن ثم توفر مبدأ الشفافية فيما يتعلق ببيانات النظام الصحي على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتزم وزارة الصحة العمل على مواصلة تعديل واستكمال البينات، وهذا النظام قيد الإعداد في الوقت الراهن.

البحوث التي أجريت في ما يتعلق بالوضع الصحي للمرأة والطفل في جمهورية مقدونيا

يتم رصد الحالة الصحية للسكان، بما في ذلك الحالة الصحية للمرأة والطفل في جمهورية مقدونيا وفقا لنظام الإبلاغ والتسجيل العملي والقائم على أسس قانونية، عن طريق ١٠ معاهد إقليمية ومعهد حكومي للرعاية صحية. والبيانات المستخدمة في هذا التقرير مستمدة من نظام الرصد هذا. وابتداء من

العام الماضي، وفي إطار برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل هياكل اقتصاديهما، يعد مشروع لتحديث النظام المذكور آنفا والنهوض به، ومواءمته مع النظم الأوربية. ومع هذا النظام الذي سيتم إدخاله على أساس التشريع الجديد المتعلق بنطاق الإحصاءات الصحية، ينبغي أن يكون قد تم بالكامل الأخذ بالتوصية رقم ٩ الصادرة عن لجنة رصد جمع البيانات، وتشير بصفة خاصة إلى الحالة الصحية للمرأة، وترمي إلى تهيئة ظروف محسنة لتقييم التقدم في عملية تنفيذ الاتفاقية من الناحية الرسمية، أي التقدم في إعمال حقوق المرأة من وجهة نظر نقدية. وقد تم بالفعل صياغة النسخة الأولية الجاهزة للاستخدام من القانون الجديد.

وقد أظهرت جمهورية مقدونيا اهتماما خاصا بالحالة الصحية للمرأة من خلال بحوث متعددة المجموعات، مع استعمال عنصر التغذية الدقيقة، وقد أجريت عام ١٩٩٩، ونشرت نتائجها عام ٢٠٠٠.

وإشارة إلى ما سبق ذكره، من الجلي أن نظام الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا يقوم على أساس جيد، من حيث حماية الحق في الصحة. ويجري إصلاح النظام، فيما يتعلق بالتشريع والممارسة بغية تحقيق الوفاء باحتياجات السكان الصحية ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، بصورة محسنة.

وانعكس هذا التقدم بالفعل في بعض المناطق بصورة إيجابية على مؤشرات الحالة الصحية للسكان في جمهورية مقدونيا، وخاصة بالنسبة للمرأة والطفل. وبالرغم من ذلك من المتوقع حدوث نتائج أفضل على المدى الطويل، اذا وضعت في الاعتبار الحالة الاقتصادية والسياسية الحالية في البلد، والجهود المبذولة، أولا وقبل كل شيء من أجل المحافظة على استحقاقات النظام المقررة، ثم تحسينها.

وبصورة رئيسية لا يعتبر قطاع الصحة مجرد قطاع آخر فقط من القطاعات. فالعلاقات القائمة بين العناصر الاجتماعية والعناصر الاقتصادية تؤثر في السياسات الصحية، وهي متصلة بالعناصر العلمية والقانونية والمهنية والأخلاقية.

الرعاية الصحية وحالة المرأة الصحية في جمهورية مقدونيا

المؤشرات الديموغرافية والحيوية التفصيلية : ازداد سكان جمهورية مقدونيا في العقود العديدة الماضية بصورة مستمرة ومطردة.

زادت النسبة المئوية للسكان الإناث بصورة مطردة من ٤٩ر٣ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٥٠ في المائة عام ٢٠٠١ وانخفض السكان الذكور من ١٠٢ر٨ (عام ١٩٩٠) ليصبح ١ر ١٠٠ (عام ٢٠٠١).

انخفض بالتدريج معدل نمو السكان في الفترة ١٩٩٠ -٢٠٠١ عن معدله الذي كان ٩ر٧ عام ١٩٩٠ ليصبح ٠ر ٥ عام ٢٠٠١. وفي السنوات الأخيرة تجلى انخفاض معدل المواليد من ١٦ر٦ (عام ١٩٩٠) إلى ٣ر ١٣ (عام ٢٠٠١) وزاد معدل الوفيات من ٩ر٦ (عام ١٩٩٠) إلى ٣ر٨ (عام٢٠٠١).

وزادت بالتدريج نسبة المسنين البالغين من العمر ٦٥ عاما أو أكثر من ٧٣ر٠ في المائة (عام ١٩٩٠) إلى ١ر ١٠ (عام ٢٠٠١) ومن المتوقع زيادة شيخوخة السكان.

وزاد العمر المتوقع زيادة طفيفة في السنوات الأخير بنسبة ٧٣ر٠ سنويا لجميع السكان. وكان العمر المتوقع للنساء يزيد عن العمر المتوقع للرجال بحوالي خمس سنوات.

	العمر المتوقع			
	١٩٩٦-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٩	١٩٩٨-٢٠٠٠	١٩٩٩-٢٠٠١
المجموع	٧٢ر٤٩	٧٢ر٤٩	٧٢ر٦٨	٧٣ر٠٥
رجال	٧٠ر٣٧	٧٠ر٣٧	٧٠ر٤٨	٧٠ر٦٨
نساء	٧٤ر٦٨	٧٤ر٦٨	٧٤ر٧٧	٧٥ر٢١

المصدر: وزارة الصحة

المؤشرات الديموغرافية والحيوية

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
مجموع السكان	٢ ١٣١ ٨٠٦	١ ٩٦٦ ٠٠٠	١ ٩٩٢ ٢٠٨	١ ٩٩٨ ٠٠٠	٢ ٠٠٨ ٠٠٠	٢ ٠٢٥ ٠٠٠	٢ ٠٣١ ٠٠٠	٢ ٠٣٦ ٤٤١
النساء	١ ٠٥٠ ٩٩٨	٩٨١ ٧٠٤	٩٨٨ ٢٧٤	٩٩٧ ٦٩١	١ ٠٠٢ ٩٩٧	١ ٠١١ ٩٨٢	١ ٠١٩ ٦٩٧	١ ٠١٧ ٩٢٠
نسبة النساء إلى السكان في المائة	٤٩ر٣	٤٩ر٩	٤٩ر٨	٤٩ر٩	٤٩ر٩	٤٩ر٩	٥٠ر٠	٥٠ر٠
نسبة النساء ي سن ١٥ إلى ٤٩ عاماً في المائة	٢٥ر٦	٢٥ر٩	٢٦ر٤	٢٥ر٥	٢٥ر٥	٢٥ر٩	٢٦ر٠	٢٦ر٠
نسبة النساء فوق ١٥ عاماً في المائة	٣٦ر٥	٣٧ر٠	٤٠ر٣	٣٨ر٢	٣٨ر٢	٣٨ر٦	٣٨ر٩	٣٩ر٢
السكان الذكور	١٠٢ر٨	١٠٠ر٣	١٠١ر٦	١٠٠ر٣	١٠٠ر٣	١٠٠ر٢	١٠٠ر٢	١٠٠ر١
نسبة السكان فوق ٦٥ عاماً في المائة	٧ر٣	٨ر٨	٨ر٥	٩ر٠	٩ر٠	٩ر٥	٩ر٨	١٠ر١
نسبة سكان الحضر في المائة	٥٨ر١	٥٨ر٧	٥٩ر٠	٥٩ر٦	٥٩ر٦	٥٩ر٥	٥٩ر٥	٥٩ر٥
نسبة سكان الريف في المائة	٤١ر٩	٤١ر٣	٤١ر٠	٤٠ر٤	٤٠ر٤	٤٠ر٥	٤٠ر٥	٤٠ر٥
معدل المواليد	١٦ر٦	١٦ر٦	١٥ر٨	١٤ر٨	١٤ر٦	١٣ر٥	١٤ر٤	١٣ر٣
معدل الوفيات	٦ر٩	٨ر٤	٨ر١	٨ر٣	٨ر٤	٨ر٣	٨ر٥	٨ر٣
النمو الطبيعي	٩ر٧	٨ر٢	٧ر٧	٦ر٥	٦ر٢	٥ر٢	٥ر٩	٥ر٠
معدل الخصوبة	٢ر١	٢ر١	٢ر١	١ر٩	١ر٩	١ر٩	١ر٩	١ر٩
معدل وفيات الأمهات	١١ر٣	٢١ر٨	صفر	٣ر٤	٣ر٤	٧ر٣	١٣ر٧	١٤ر٧
معدل وفيات الرضع	٣١ر٦	٢٢ر٧	٤و ١٦	١٥ر٧	١٦ر٣	١٤ر٩	١١ر٨	١١ر٩
نسبة العاطلين في المائة	٢٣ر٦	٣٥ر٦	٣٨ر٨	٤١ر٧	٣٤ر٥	٣٢ر٤	٣٢ر٠	.....
نسبة العاملات من مجموع العاملين	٣٧ر٣	٣٧ر٢	٣٧ر٧	٣٨ر١	٣٩ر٣	٤٠ر٣	.....	.....

المصدر: وزارة الصحة

أسباب الوفيات والموت:

تعد الوفيات مؤشرا هاما على الحالة الصحية للسكان. وقد توفي عام ٢٠٠١ في جمهورية مقدونيا ١٦٩١٩ شخصا، ويمثل هذا انخفاضا مقارنة بعام ٢٠٠١ الذي قبله، حيث بلغت النسبة ٩ر١ في المائة، أو بما معدله ٨ر٣ لكل ١٠٠٠من السكان. وفي ما يتعلق بالفترة السابقة فإنه منذ عام ١٩٩٠، عندما كان المعدل هو ٦ر٧ لكل ١٠٠٠ من السكان بلغ عدد الذين توفوا ١٤٦٤٣ شخصا، بزيادة تبلغ ٥ر١٥ في المائة.

وفيما يتعلق بهيكل جنس المتوفين قل معدل وفيات النساء عن معدل وفيات الرجال فبلغ ١ر٦ لكل ١٠٠٠من النساء عام ١٩٩٠ مقارنة بمعدله عند الرجال وهو ٦ر٧ لكل ١٠٠٠ مواطن، واتسم هذا الاتجاه التصاعدي ذاته فيما يتعلق بوفيات كلا الجنسين بالتقلب في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١ فبلغ معدل وفيات النساء ٥ر٧ لكل ١٠٠٠نسمه، ومعدل وفيات الرجال ١ر٩ لكل ١٠٠٠ نسمة من المواطنين.

وعند أخذ هيكل العمر في الاعتبار، يغدو التفاوت في الوفيات حسب الجنس أكثر وضوحا، ومن ثم فإن معدل وفيات النساء من فئة المسنات اللاتي تتجاوز أعمارهن ٦٥ عاما يبلغ ٦ر٥١ لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان، أما المعدل بالنسبة للرجال فهو ٦ر٣ لكل١٠٠٠ نسمة من السكان.

وفي الفترة قيد التحليل لا توجد تغييرات في أسباب الوفاة الرئيسية الخمسة، وهي أمراض القلب والأوعية الدموية التي تحتل المرتبة الأولى بنسبة ٦ر٤٨ في المائة من مجموع عدد الذين توفوا عام ١٩٩٠ و ٤ر٥٦ في المائة عام ٢٠٠١. وتبلغ نسبة الأورام الخبيثة ٣ر١٥ في المائة عام ١٩٩٠ و ١ر١٨ في المائة عام ٢٠٠١. وكانت نسبة أمراض الجهاز التنفسي ٦ر٣ في المائة عام ١٩٩٠، و ٣ر٣ في المائة عام ٢٠٠١. وبلغت نسبة الوفاة بسبب الإصابات والتسمم ٨ر٤ في المائة عام ١٩٩٠ وتأتي في المرحلة الرابعة، وكانت نسبتها ٤ر٤ في المائة عام ٢٠٠١ وجاءت في المرتبة الثالثة.

وتتسم وفيات الأمومه في الفترة قيد التحليل بالتقلب فكانت نسبتها بين ٨ر٢٢ عام ١٩٩٥ إلى ٤ر٣ عامي ١٩٩٧و١٩٩٨ بينما بلغت نسبتها ٧ر١٤ عام ٢٠٠١.

ويبين عدد الوفيات الناجمة عن العنف في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ زيادة طفيفة من٧٠٠حالة لكل ١٠٠٠٠٠من المواطنين عام ١٩٩٠، لتبلغ ٧٤١ حالة لكل ١٠٠٠٠٠عام ٢٠٠١. وتسهم الحوادث بنسبة ٨ر٦١ في المائة من مجموع عدد الوفيات الناجمة عن العنف، وتقل حالات الانتحار التي تقوم بها النساء عن تلك التي يقوم بها الرجال، ولا توجد زيادة مفاجئة في الفترة قيد التحليل.

اعتلال الإناث

اعتلال مريضات العيادات الخارجية في المستشفيات العامة

توجد ١٦٧٦٠١ حالة مرضية مسجلة في المكتب على مستوى الرعاية الأولية للمرأة عام ٢٠٠٠، ويمثل هذا اعتلالا بمعدل ٢١١٩٣ لكل ١٠٠٠٠ امرأة. ومقارنة بعام ١٩٩٠ عندما كان معدل الاعتلال ٢٦ر٩٩ في المائة فإن ذلك يمثل انخفاضا بنسبة ٥ر٤٦ في المائة. على أن من الجلي أن الاعتلال الناجم عن الأورام الخبيثة قد زاد، وارتفع معدله الذي بلغ ٢ر٦٤ عام ١٩٩٠ ليصبح ٨ ر٧٠ امرأة لكل ١٠٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٠، كان سبب الاعتلال الرئيسي هو أورام الصدر والرحم الخبيثة. وفي إطار علم الأمراض الكامل، تعد أكثر الأمراض حدوثا هي أمراض الجهاز التناسلي والبولي وتمثل ٥ر٥٤، كما أن أكثر ١٠ أمراض تواترا هي ضعف الدورة الشهرية والأمراض الناجمة عن الالتهابات، والعقم، وداء المبيضات، ومضاعفات الحمل، والنفاس، وأورام الرحم الحميدة والخبيثة وما إلى ذلك.

وتظهر حالات الاعتلال التي ينم عنها تعاطي الأدوية العامة المنشطة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ اتجاها لانخفاض مطرد. ويزيد تعاطى المرأة للأدوية العامة المنشطة بسبب الاعتلال حيث بلغ المعدل ٨ ر٧٠٥ر٨ لكل ١٠٠٠٠ امرأة مقارنة بالرجال حيث يبلغ المعدل ٧ر٤٢٧ر٧ . وفي هيكل الأمراض التي تصيب المرأة، تأتي أمراض الجهاز التنفسي ثم أمراض القلب والأوعية الدموية، ثم الجهاز الهضمي ثم أمراض العضلات، وأمراض الجهاز التناسلي والبولي، والأمراض العقلية.

ومن حيث الهيكل العمري تكثر الإصابة بالمرض بين المتقدمات في السن.

وإذا وضع في الاعتبار الاعتلال المسجل في المستشفيات عام ٢٠٠١ تمثل المرأة ما معدله ٦ر٨٠١ لكل ١٠٠٠٠ امرأة، ويمثل الرجل ما معدله ٣ر٧٦٧ لكل ١٠٠٠٠ لرجل.

الهيكل التنظيمي لدائرة الرعاية الصحية

ينفذ النشاط العملي والمهني للمؤسسات الصحية في إطار النظام الحالي مع توجه عام بالتحول صوب الرعاية الصحية الوقائية.

وتنظم الرعاية الصحية للمرأة في جميع المستويات وهي الرعاية الصحية الأولية،والثانوية ومن المستوى الثالث.

الرعاية الصحية الأولية، نفذت الرعاية الصحية الأولية عام ٢٠٠٢، باعتبارها سنة الأساس للنظام الصحي في جمهورية مقدونيا، عن طريق شبكة واسعة من الوحدات - المراكز الطبية في البلد. وتقدم دائرة الصحة الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية من خلال ٦ محطات صحية و ١٨ مركزا للرعاية الصحية و١٦ مركزا طبيا – وهي أجزاء من المرافق الصحية (يبلغ عدد الوحدات الطبية الريفية ٢٩٦

وحدة، وتعد أجزاء من المرافق الصحية). وفي إطار هذه المؤسسات الصحية، تقدم الرعاية الصحية للمرأة من قبيل أدوية المنشطات العامة، والصحة المهنية، ورعاية الأسنان، بينما تقدم الرعاية الصحية المتخصصة للمرأة في مرافق الأقسام الخاصة بعلاج المرأة في المرافق الصحية، والمراكز الطبية في الجمهورية (يبلغ مجموعها٥٠ وحدة – مركز) وكذلك في أقسام التوليد بالمراكز الثابتة لمرضى العيادات الخارجية. وأخيرا، تعد الخدمات موزعة بصورة جيدة في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

الرعاية الصحية الثانوية، تقدم الرعاية الصحية الثانوية من خلال توفير الخدمة الاستشارية المتخصصة التي يضطلع بها أطباء أمراض النساء – التوليد؛ في مكتب حماية الأم والطفل في سكوبي؛ وأقسام التوليد وأمراض النساء في المستشفيات العامة في الجمهورية.

الرعاية الصحية من المستوى الثالث، تقدم الرعاية الصحية من المستوى الثالث بصورة رئيسية في عيادات أمراض النساء، والمستشفى التخصصي لأمراض النساء والتوليد – في كير، سكوبي، وكذلك في أقسام النساء في بقية العيادات والمعاهد

الموظفون

بلغ عدد موظفي الصحة ومساعديهم في المستويات الثلاث جميعا، الذين قدموا خدمات الرعاية الصحية للمرأة ١٢٤٥ موظفا في عام ١٩٩٠. وبلغ عددهم في مجال الرعاية الصحية الأولية ٣٦٣ موظفا أو بنسبة ٢٩ر١ في المائة، وفي مجال الرعاية الصحية الثانوية ٤٧٩ موظفا أو بنسبة ٣٨ر٥ في المائة، أما في مجال الرعاية الصحية من المستوى الثالث فكانت ٤٠٣ موظفا أو بنسبة ٣٢ر٤ في المائة.

وبلغ عدد الأطباء ٣٠٣ طبيبا من بينهم ٢١١ طبيب أمراض نساء متخصص، وكان هناك ٧٢٨ موظفا طبيا ممن أكملوا دراستهم العليا أو الثانوية في مجال التعليم الطبي.

ومقارنة بعام ٢٠٠١ انخفض عدد موظفي الصحة ومساعديهم بمقدار ١١٢٥ أو بنسبة ٩ر٦ في المائة، نظرا لانخفاض عدد موظفي الصحة الحاصلين على تعليم في مجال كليات التمريض/ التعليم الطبي الثانوي. وازداد عدد الأطباء فبلغ ٣٣٥ طبيبا أو بنسبة

١٠ر٦ في المائة، كما زاد عدد المتخصصين فبلغ ٢٧٥ شخصا أي بنسبة ٣٠ر٣ في المائة. وارتفع عدد موظفي الصحة الحاصلين على التعليم العالي ومؤهلات عليا فبلغ ٧٩٠ شخصا أي بنسبة ٥ر ٨ في المائة.

السنة	الأطباء		التعليم العالي	التعليم الثانوي	المجموع
	المجموع	المتخصصون			
١٩٩٠	٣٠٣	٢١١	٧٢٨	٢١٤	١٢٤٥
٢٠٠٠	٣٢٣	٢٧٨	٧٩٤	–	١١٢٤
٢٠٠١	٣٣٥	٢٧٥	٧٩٠	–	١١٢٨

المصدر: وزارة الصحة

قي عام ٢٠٠١ قدم ٩٢ طبيبا أو ما نسبته ٥ر ٢٧ في المائة من الأطباء الرعاية الصحية الأولية، وقدم ١٣٠ طبيبا أو ٨ر ٣٨ في المائة خدمات الرعاية الصحية الثانوية،وقدم ١١٣طبيبا أو ٧ر ٣٣في المائة خدمات الرعاية الصحية من المستوى الثالث.

وفي ما يتعلق بهيكل الموظفين العام يسهم الحاصلون على مؤهلات تتعلق بالرعاية الصحية الثانوية بنسبة ٩ر٤٥ في المائة، ويليهم موظفو الرعاية الصحية من المستوى الثالث بنسبة ٤ر٣٠ في المائة، ويسهم موظفو الرعاية الصحية الأولية بأقل نسبة، اذ تبلغ ٧ر ٢٣ في المائة.

وتبلغ نسبة موظفي الصحة الحاصلين على مؤهلات التعليم العالي والثانوي إلى عدد أطباء الرعاية الأولية٠ر٢: ١؛ وتبلغ النسبة في مستوى الرعاية الصحية الثانوية ٩ر٢ : ١، والرعاية الصحية من المستوى الثالث ٠ر٢: ١.

وتقدم الرعاية الصحية الأولية عن طريق مستوصفات الرعاية الصحية للمرأة، التي تشمل وحدات تنظيمية لتنفيذ الأنشطة العلاجية ٧٣(١٩٩٠) و٥٠ (٢٠٠١) ووحدات تنظيمية للرعاية الصحية الوقائية – وخدمات الاستشارات المتعلقة بالحمل، وخدمات تنظيم الأسرة، والتمريض الصحي في المناطق.

الرعاية الصحية الأولية

فيما يلي الوحدات التنظيمية التي توفر الرعاية الصحية الأولية للمرأة

أنواع الوحدات التنظيمية	عدد الوحدات						
	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩/ ٢٠٠٠	٢٠٠١
عيادة الطبيب	٧٣	٦٢	٥٧	٥٤	٥١	٥١	٥٠
خدمات استشارية للحوامل	٣٠	٥٠	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠	٣٠
خدمات استشارية لتنظيم الأسرة	٢٧	٢٥	٢٣	٢٣	٢٢	٢٧	٢٥
خدمات التمريض في المناطق	٢٦	١٧	٢٠	٢٠	٢١	٢٢	٢٣

المصدر: وزارة الصحة

تشير الرعاية الصحية الأولية للمرأة إلى الخدمات الوقائية التي تقدمها أقسام الاستشارات المتعلقة بالحمل، حيث انخفض عدد المستفيدين من الخدمات مقارنة بعام ١٩٩٠ إلى ٢٢ في المائة عام ١٩٩٥، ومنذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠١ حدث ارتفاع بنسبة ٨ر٩في المائة. وزادت خدمات التمريض في المناطق في تلك الفترة بنسبة ٥ر١٥ في المائة عام ٢٠٠١ مقارنة بعام ١٩٩٠ باستثناء انخفاض حدث عام ١٩٩٠.

وتبين مؤشرات خدمات التمريض في المناطق حدوث تحسن في تنظيم أنشطة خدمات التمريض في المناطق، وهذا أمر يكتسب أهمية أساسية في مجال الرعاية السابقة على الولادة، وكذلك فيما يتعلق بتوفير المساعدة والرعاية الفنية للأمهات المرضعات خلال فترة الإرضاع وولادة الأطفال. وتعزى هذه الحالة جزئيا الى المشروع الذي تنفذه وزارة الصحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويرمي إلى تعزيز خدمات التمريض في المناطق من ناحية الموظفين، والشؤون المالية، والنواحي التقنية، بهدف خفض معدل وفيات الرضع.

في ما يلي خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة إلى المرأة حسب أعداد الخدمات المقدمة.

السنة	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
أنشطة الخدمات الاستشارية للحوامل	١٥٤ ٧٦٧	١٢٠ ٢٤٠	١١٣ ٢٣٩	١١٤ ١٥٥	١٣٦ ٧٩٥	١١٦ ٩١٣	١٤٤ ٠١٨	١٠٨ ٤٥٥
خدمات التمريض في المناطق	٧٤ ٢٤١	١٢٧ ٢٦٩	٩٠ ٣٩٩	١١٧ ١٧٩	١١٥ ٤٥٩	١١٠ ٠٦٦	١٢٢ ٣٤٠	١٢٠ ٤٥٦
عدد المستفيدين من الخدمات	٨٧ ٠٣٧	٣٥ ٥٩٤	٣١ ٧٢٣	٣٣ ٩٥٧	٢٩ ١١٧	٢٤ ٣٠٠	٣٢ ٥٦٠	٢٢ ٧٠٥
الاستشارية لتنظيم الأسرة								
مجموع عدد مكاتب خدمات وسائل منع الحمل	٣٢ ٦١٨	١٠ ٢٢٠	٧ ٣٥٣	١٠ ٨٦٥	٩ ٢٨٧	١٠ ٢٤٨	٩ ٩٤٣	١٠ ٨٠٧
التناول عن طريق الفم	٢٤ ٣٦٠	٧ ٧١٠	٥ ١١٨	٨ ٦٩٢	٧ ٢٨٣	٨ ١٤٣	٨ ٤٣٠	٩ ٣٧٧
التناول عن طريق الرحم	٥ ١٣٩	١ ٨٥٣	١ ٢٤٤	١ ٧٢٩	١ ٣٦٣	١ ٣٩٢	٧٧٧	٩٩٦
حواجز منع الحمل	٥٨٨	٣٣٧	١٦٨	٢٢٨	١٢٧	٢٤١	١٤٠	٥٣
وسائل موضعية أخرى	٢ ٥٣١	٣٢٩	٨٢٣	٢١٦	٥١٤	٤٧٢	٥٩٦	٣٨١
زيارات لعيادة الطبيب	٥٢٤ ٣٦٢	٣٤٤ ٧٨٣	٢٨٨ ٧٩٨	٣٠٧ ٩٤١	٣١٢ ٢٦٩	٣٠٦ ٨٩٧	٣٠٥ ٢٧٠	٢٨٢ ٧٨٦

المصدر: وزارة الصحة

يبين المخطط التالي حالة الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة في جمهورية مقدونيا،ووسائل منع الحمل المقدمة في فترة عشر سنوات ١٩٩٠-٢٠٠١.

وتعد أنشطة تنظيم الأسرة غير كافية، ومن الواضح أن عدد عقاقير منع الحمل الموصوفة والمسجلة يتناقص.

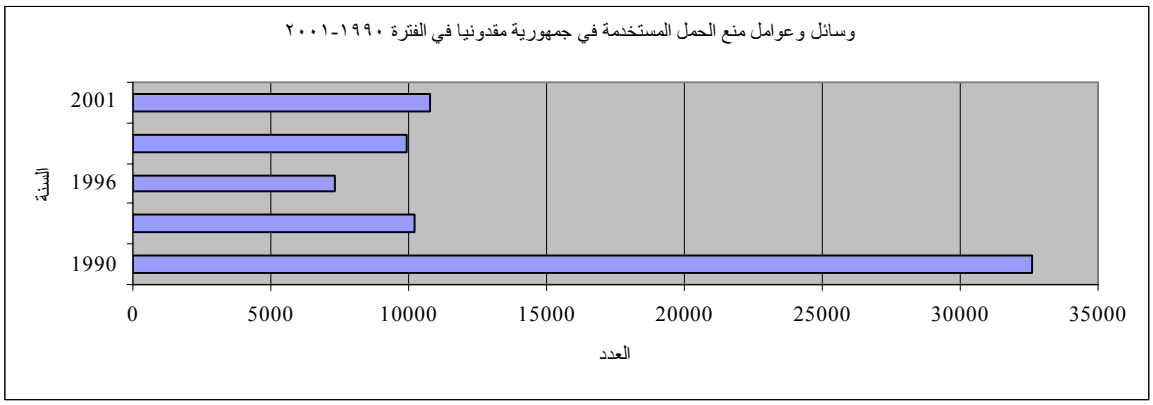

المصدر: وزارة الصحة

ويفترض أن هذه الحالة تعزي إلى تدفق النساء على مؤسسات أمراض النساء الخاصة، واحتمال الحصول على العقاقير مجانا وبدون وصفة طبية، مما يؤدي إلي صعوبة رصد استخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الخصوبة. وفي عام ٢٠٠١، وعلي غرار الفترة السابقة، فإنه من بين ما مجموعه ١٠٨٠٧ عقارا من عقاقير منع الحمل الموصوفة والمسجلة، كان أكثر ما وصف من هذه الأدوية يؤخذ عن طريق الفم (٨ر٨٦ في المائة) ثم ما يؤخذ داخل الرحم (٢ر٩ في المائة)، وأغشية منع الحمل الموصوفة وتبلغ نسبتها ٥ر٠ في المائة من الحالات، والوسائل الأخرى الموضعية وتبلغ نسبتها ٥ر٣ في المائة.

وبحسب الخدمات الاستشارية المقدمة في مجال تنظيم الأسرة انخفض عدد أدوية منع الحمل الموصوفة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١، بصورة كبيرة بمقدار الثلثين تقريبا، وانخفض عدد المترددات على مراكز تنظيم الأسرة بحوالي الخمس(١٩في المائة).

ولا يزال الإجهاض يستخدم كطريقة للسيطرة على الخصوبة ويعتبر مساويا لمفهوم"تنظيم الأسرة" وينعكس هذا على مؤشرات الولادة ومعدل الإجهاض، وفي ما يتعلق بالفترة الأخيرة، فإن من بين كل ٥ر٢ حالة ولادة كانت هناك حالة إجهاض واحدة في المتوسط. وفي عام ٢٠٠١ كانت هناك ٨٤٢٧ حالة إجهاض مسجلة، وكانت نسبة ذلك الى حالات الولادة هي٢ر٣: ١.

حالات الولادة مع تلقي المساعدة الفنية

السنة	المجموع	داخل المؤسسات الطبية		خارج المؤسسات الطبية			
		العدد	نسبة مئوية	بمساعدة فنية		بدون مساعدة فنية	
١٩٩٠	٣٥٤٠١	٣٠٩٢٨	٨٧ر٤	٥٥١	١ر٥	٣٩٢٢	١١ر١
١٩٩٥	٣٢١٥٤	٢٩٧٤١	٩٢ر٥	٥٢٩	١ر٦	٣٩٢٢	٥ر٩
١٩٩٦	٣١٤٠٣	٢٩٦٠٣	٩٤ر٣	٢٢١	٠ر٧	١٥٧٩	٥ر٠
١٩٩٧	٢٩٤٧٨	٢٧٧٢٨	٩٤ر١	٤٥٣	١ر٥	١٢٩٧	٤ر٤
١٩٩٨	٢٩٢٤٤	٢٧٨٣٣	٩٥ر٢	٤٠٩	١ر٤	١٠٠٢	٣ر٤
١٩٩٩	٢٧٣٠٩	٢٥٦٨٢	٩٤ر٠	٨٢٠	٣ر٠	٨٠٧	٣ر٠
٢٠٠٠	٢٩٣٠٨	٢٨٢٣١	٩٦ر٣	٤٠٧	١ر٤	٦٧٠	٢ر٣
٢٠٠١	٢٧٢٩٤	٢٦١٨٣	٩٦ر٩	١٧٢	٠ر٦	٦٥٥	٢ر٤

المصدر: وزارة الصحة

حالات الولادة حسب عمر الأم

السنة	المجموع	أقل من ٢٠ عاما		فوق ٣٥ عاما	
		العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية
١٩٩٠	٣٥٤٠١	٣٨٤٠	١٠ر٨	١٧٩٨	٥ر١
١٩٩٥	٣٢١٥٤	٣٥٤٦	١١ر٠	١٧٩٥	٥ر٥
١٩٩٦	٣١٤٠٣	٣١٣٤	١٠ر٠	١٦٠٥	٥ر١
١٩٩٧	٢٩٤٧٨	٢٩٦٥	١٠ر١	١٥٩٥	٥ر٤
١٩٩٨	٢٩٢٤٤	٢٧٤٦	٩ر٤	١٦٥١	٥ر٦
١٩٩٩	٢٧٣٠٩	٢٥١٤	٩ر٢	١٥٤٧	٥ر٧
٢٠٠٠	٢٩٣٠٨	٢٥٩٣	٨ر٨	١٧٣٤	٥ر٩
٢٠٠١	٢٧٠١٠	٢٢٠٢	٨٠٢	١٦١٤	٦ر٠

المصدر: وزارة الصحة

نسبة حالات الولادة وحالات الإجهاض المسجلة في جمهورية مقدونيا

السنة	عدد حالات الولادة	عدد حالات الإجهاض	نسبة حالات الولادة الى حالات الإجهاض
١٩٩٠	٣٥٧٠٤	٢١٨٩٤	١ر٦
١٩٩٥	٣٢٤٤٠	١٥٨٠٥	٢ر١
١٩٩٦	٣١٧١٢	١٤١٦٤	٢ر٢
١٩٩٧	٢٩٧٧٧	١٢٠٥٨	٢ر٥
١٩٩٨	٢٩٥٤٧	١٢٠١٥	٢ر٥
١٩٩٩	٢٧٥٨٧	٨٤٧٩	٣ر٣
٢٠٠٠	٢٩٣٥٧	١٠١٢٩	٢ر٩
٢٠٠١	٢٧٢٩٤	٨٤٢٧	٣ر٢

المصدر: وزارة الصحة

تقدم الخدمات العلاجية عن طريق الزيارات لعيادة الطبيب،وقد انخفضت بنسبة ٣ر ٤٥ في المائة.

الرعاية الصحية الثانوية

تنفذ الرعاية الصحية الثانوية من خلال الخدمات الاستشارية التي يقدمها أخصائيون، وفي أقسام أمراض النساء – التوليد بالمستشفيات العامة التي يبلغ عددها ١٦مستشفى في المراكز الطبية، وفي مكتب حماية الأمومة والطفولة في سكوبي،وكذلك في المؤسسة المتخصصة في الجمهورية، التي تعنى بالرعاية الصحية وتحسين صحة الرضع وصغار الأطفال من خلال تنفيذ التدابير والأنشطة التي ترمي إلى تحسين الرعاية صحية للمرأة في فترة الإنجاب.

الموظفون

قدم ٥١٦ موظفا طبيا ومساعدوهم خدمات الرعاية الصحية الثانوية عام ٢٠٠١؛ وهذا العدد يتكون من ٥١٣ موظفا طبيا وثلاثة مساعدين. ومن بين مجموع عدد الموظفين الطبيين هناك ١٣٠ طبيبا (١٠٦ إخصائيا) و ٣٨٣ من الموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم عال أو ثانوي. وكانت نسبة الأطباء والموظفين الطبيين الحاصلين على مؤهلات عالية أو ثانوية في سنة ٢٠٠١ هي ١: ٣. وفي ما يتعلق بعام ١٩٩٠كانت هناك زيادة في عدد الأطباء الإخصائيين بلغت نسبتها ٣٩ر٤ في المائة في أقسام أمراض النساء والتوليد، وزاد عدد الموظفين الحاصلين على تعليم ثانوي أو عال بنسبة ٢ر ٢ في المائة.

وتتوفر خدمة استشارية متخصصة في أمراض النساء – التوليد في بيتولا، وفي عام ٢٠٠١ قدم طبيب أخصائي خدمات في مجال الولادة، وفي دمير هيسار قدم تلك الخدمات طبيب أخصائي واحد وطبيب متدرب واحد.

وقد قام ١٢٢ طبيبا في أقسام أمراض النساء والتوليد في المستشفيات العامة في جمهورية مقدونيا عام ٢٠٠١ بتقديم خدمات الولادة، وكان من بين هؤلاء ٩٩ إخصائيا، فضلا عن ٣٧٦ موظفا طبيا من ذوي المؤهلات الثانوية والعالية. وكانت نسبة الأطباء الى أولئك الموظفين الطبيين في الجمهورية هي ١: ١ر٣. وفي عام ١٩٩٠حدثت زيادة طفيفة في عدد الأطباء والأخصائيين.

الموظفون الطبيون في أقسام أمراض النساء – التوليد في المستشفيات العامة في جمهورية مقدونيا ١٩٩٠-٢٠٠١.

السنة	الأطبـــاء		مدارس عليا وثانوية	الموظفون الطبيون ذوو المؤهلات العليا والموظفون الطبيون خريجو المدارس الثانوية بصحبة طبيب
	المجموع	الإخصائيون		
١٩٩٠	١٠٠	٧١	٣٦٨	٣ر٧
١٩٩٥	١٠٥	٨٤	٣٧٥	٣ر٦
١٩٩٦	١١٤	٩١	٣٦٧	٣ر٢
١٩٩٧	١١٣	٨٨	٣٧٣	٣ر٣
١٩٩٨	١٠٦	٨٥	٣٦٩	٣ر٥
١٩٩٩	٩٨	٧٨	٣٦٨	٤ر٠
٢٠٠٠	١٠٧	٨٩	٣٦٦	٣ر٤
٢٠٠١	١٢٠	٩٩	٣٧٦	٣ر١

المصدر: وزارة الصحة

الخدمات والأنشطة الطبية المقدمة

حدثت زيادة في عدد الزيارات لعيادات الأطباء في المؤسسات الاستشارات المتخصصة،في كلتا المنطقتين الطبيتبين؛ بيتولا وكومانوفو. وبلغت الزيادة ١ر٥ في المائة أو من بين ما مجموعه ٨٩٠٥ زيارة مسجلة عام ٢٠٠٠ ارتفع الرقم ليبلغ ٩٠٨٩ زيارة عام ٢٠٠١.

وبلغ عدد حالات علاج النساء في المستشفيات ٢٤٤٩ حالة عام ٢٠٠١ لتنخفض بذلك عن عام ١٩٩٠ بنسبة ٣٢ر٦ في المائة، حيث قدم العلاج لـ ٣٦٢٥٤ امرأة. وبلغ معدل الدخول إلى المستشفيات ٣٠ر٦ امرأة لكل ١٠٠٠من النساء. وانخفض عدد الأسرة من ٧٣٣ سريرا إلى ٧٢٢ سريرا في هذه الأقسام عام ٢٠٠١ مقارنة بعام ١٩٩٠، أي بمعدل دوران سنوي مقداره ٣٤ امرأة لكل سرير. وبلغ متوسط طول مدة العلاج ٥ أيام، وبذا يكون متوسط شغل المستشفيات خلال السنة هو ١٦٨ر٥ يوما. ويتسم معدل استخدام طاقة أقسام أمراض النساء والتوليد في المستشفيات العامة في جمهورية مقدونيا عام ٢٠٠١ بأنه أقل بنسبة ٤٦ر٢ مقارنة بعام ١٩٩٠عندما كان ٣ر ٥٨.

الرعاية الصحية من المستوى الثالث

تطبق الرعاية الصحية المتخصصة للغاية بالنسبة للمرأة في جمهورية مقدونيا في عيادة أمراض النساء والتوليد بكلية الطب في سكوبي، والعيادات والمعاهد الأخرى، والمستشفى الخاص لأمراض النساء والتوليد – كير في سكوبي.

وتشمل الرعاية الصحية من المستوى الثالث تنفيذ خدمات المستشفيات والخدمات الاستشارية المتخصصة، مع تطبيق طرق التشخيص والعلاج العصرية في مجال الرعاية الصحية للمرأة، وتطبيقات التكنولوجيا والمعدات الراقية، وإجراء البحوث العلمية وتوفير التثقيف المتعلق بالصحة على مستوى رفيع.

الموظفون

في عام ٢٠٠١ قدم ٣٤٢ موظفا طبيا ومساعدوهم (يتألفون من ٣٣٨ موظفا طبيا و٤ مساعدين طبيين) الخدمات الرعاية الطبية. وكان ٢٢٣ من هؤلاء الموظفين الطبيين من عيادة أمراض النساء والتوليد، بينما كان ١١٩من الموظفيين الطبيين من المستشفى الخاصة – كير.

ويتألف مجموع عدد الأطباء (١١٣) من ٧٩ إخصائيا من بينهم ٤٦ أو ٥٨ر٢ في المائة يعملون في عيادات أمراض النساء والتوليد، بينما قدم بقيتهم الرعاية الصحية في المستشفى العام. ويقوم بتقديم الرعاية الصحية من المستوى الثالث ٢٢٥ موظفا طبيا من الحاصلين على مؤهلات عالية أو ثانوية، من بينهم ١٤٨يعملون في عيادة أمراض النساء والتوليد، حيث يمارس ٤ من المساعدين الطبيين نشاطا مهنيا في مجال التثقيف الصحي للمرأة.

على أن النسبة بين الأطباء والموظفين الطبيين ذوي المؤهلات العالية أو الثانوية وهي (١: ٢) تفي بمعايير وقواعد التوظيف المنصوص عليها بالنسبة للعيادات والمستشفيات الخاصة.

ومقارنة بعام ١٩٩٠ زاد مجموع عدد الأطباء (٧٨) والأخصائيين (٥٨). كما زاد عدد الموظفين الطبيين الحاصلين على مؤهلات عالية وثانوية من ١٧١ عام ١٩٩٠ إلى ٢١٥ عام ٢٠٠١.

الخدمات والأنشطة الطبية المقدمة

تغطي الخدمات الصحية المقدمة إلى المرأة في قطاع الرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا، في مجال الرعاية الصحية من المستوى الثالث زيارة عيادة الطبيب، والاستفادة من الموظفين الطبيين الحاصلين على مؤهلات عالية أو ثانوية في مجال الخدمات الاستشارية المتخصصة، والحصول على الخدمات خلال الأيام التي تعمل فيها المستشفيات والعيادات والمستشفيات الخاصة.

في عام ٢٠٠٠ قدمت الرعاية الصحية العالية من المستوى الثالث لعلاج ١٤٦٤٥ امرأة للاستفادة من العلاج في أقسام العلاج الثابتة. ويعني هذا ٨١٢٨٦ أيام عمل للمستشفيات في كلتا المؤسستين، وكان من بين أولئك النساء ٥٧٩٧٢ امرأة تبلغ نسبتهن ٣ر٧١ في المائة، تلقين العلاج في عيادة أمراض النساء والتوليد، وتلقى العدد الباقي منهن العلاج في المستشفى الخاصة. وكان متوسط مدة العلاج في العيادة أطول (٧ر٦ يوما) بينما تلقت النساء في المستشفى الخاصة العلاج لمدة تبلغ ٩ر٣ يوما في المتوسط. ومن حيث معدل دخول المستشفى فإنه من بين ١٠٠٠ امرأة دخلن المستشفى الخاصة كانت نسبة النساء من سكوبي ٩ر٢٥ في المائة فقط، بينما بلغ المعدل في العيادة ٨ر١٠ في المائة إذا أخذنا في الاعتبار أن النساء من جميع أنحاء البلد يدخلن المستشفى.

وانخفض عدد الأسرة في العيادة عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٠، ليصبح ٢٣٦ سريرا بعد أن كان ٢٥٧ سريرا. وحدث الشئ نفسه في المستشفى الخاصة حيث كان عدد الأسرة ١٣٨ سريرا. وكان عدد المرضى الذين تلقوا العلاج لكل سرير سنويا في العيادة هو ٣٧ مريضا، وفي المستشفى الخاصة ٤٥٣ مريضا. وبلغ معدل استغلال طاقة العيادة ٣ر٦٧ في المائة، بينما بلغ ذلك في المستشفى الخاصة ٧ر٥٢ في المائة. وبلغ متوسط شغل الأسرة في العيادة ٦ر ٢٤٥ يوما، بينما بلغت في المستشفى الخاصة ٩ر١٦٨ يوما.

وترد في الجدول ٦ من المرفق المتعلق بالصحة، أكثر عشرة أماكن إقبالا لدى المرأة في جمهورية مقدونيا في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨.

وفي ما يتعلق بختان المرأة لا توجد في جمهورية مقدونيا أي حالة مسجلة من هذا القبيل، ولا في ممارسة منظمة الرعاية الصحية أو في قطاع المنظمات غير الحكومية باعتبارها من الممارسات العرفية. وبالاشارة إلى الأمراض المتصلة بمهنة المرأة، لم تتم إلا دراسات مخصصة فقط في هذا المجال، على أنه لم ينفذ بعد الرصد المستمر حسب الجنس. ولا تتم متابعة الحالة الصحية للمهاجرات باهتمام خاص. ومن ثم فقد اقتضت الضرورة أن يغطي النظام الإحصائي مؤشرات السكان موضع البحث.

المادة ١٣
الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها،على أساس تساوي الرجل والمرأة،نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون،العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحيه والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

(أ) كما ذكر آنفا، توفر جمهورية مقدونيا المساعدة والحماية الخاصة للأسرة بما في ذلك الاستحقاقات الأسرية. وتتوفر الحماية للأمومة والطفولة والقصر بموجب دستور جمهورية مقدونيا (المادتان ٤٠و٤٢).

وعملا بقانون الرعاية الاجتماعية(الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا العدد رقم ١٩٩٧/٥٠) والتعديلات والإضافات على هذا القانون، تعتبر الحكومة العامل الرئيسي لتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وتوفر الفرص لممارسة هذا الحق. وقد أقرت حكومة جمهورية مقدونيا برنامج تنفيذ الرعاية الاجتماعية الذي يشير الى مناطق الرعاية الاجتماعية، والاحتياجات المحددة للسكان في تلك المناطق، وطرق تنفيذ الرعاية الاجتماعية. وتحدد جمهورية مقدونيا أيضا مرافق شبكة الرعاية الاجتماعية العامة. واستنادا إلى الحقوق الناشئة عن الرعاية الاجتماعية، وبموجب الشروط التي ينص عليها هذا القانون، تتتم تهيئة الظروف، كما تتخذ التدابير لتحقيق الوقاية الاجتماعية، وتوفير الحماية المؤسسية الإضافية، وتقديم المساعدة الاجتماعية للمستفيدين من الرعاية الاجتماعية.

والمستفيدون من الرعاية الاجتماعية حسب القانون موضع السؤال هم مواطنو جمهورية مقدونيا المتمتعون بالإقامة الدائمة في جمهورية مقدونيا، والأجانب الذين منحوا الإذن بالإقامة في بلد.

وفي ما يتعلق بتنفيذ الحماية الاجتماعية، اتخذت تدابير لدرء المخاطر الاجتماعية عن المواطنين، والأسرة وفئات السكان، ولا سيما من خلال أنشطة الاستشارة التثقيفية، وتطوير أشكال المساعدة

الذاتية، والعمل الطوعي القائم على المشاركة الشخصية دون مساهمة المالية، وتطبيق الطرق الأخرى ذات الصلة باحتياجات الرعاية الاجتماعية للمستفيدين منها.

تحدد المادة ١٠ من قانون الرعاية الاجتماعية الحقوق في مجال الرعاية المؤسسية الإضافية: وأولها الخدمات الاجتماعية المقدمة للمستفيدين من الرعاية الاجتماعية؛ المعونة الفردية؛ المساعدة الأسرية؛ الرعاية المترلية، مساعدة الفرد والأسرة، وتدبير الاقامة لدى أسرة أخرى.

وتشمل الرعاية المؤسسيه الحق في التمكين من ممارسة أنشطة العمل الإنتاجية والحق في الاقامة لدى مؤسسة الرعاية الاجتماعية. وللأفراد الذين يعانون من حالات إعاقة شديدة ومعتدلة تتصل بنموهم السيكولوجي، الحق في تمكينهم من ممارسة أنشطة العمل الإنتاجية. وبموجب القانون يكفل الحق في الاقامة بمؤسسة للرعاية الاجتماعية للأفراد الذين يعيشون في ظروف غير ملائمة في الأسرة، أو لأسباب أخرى، ويحتاجون الى الاقامة في اطار الرعاية الاجتماعية، عندما لا توجد أي صورة أخرى من صور تطبيق الرعاية الاجتماعية.

وتحدد المادة ٢٠ من القانون المذكور آنفا المستفيدين من المساعدة المالية الدائمة ويشمل هذا: تقديم المساعدة المالية الدائمة للأفراد غير القادرين على العمل، وغير المؤمن عليهم اجتماعيا؛ والمساعدة الدائمة للأفراد القادرين على العمل وغير المؤمن عليهم اجتماعيا؛ وبدل الرعاية والمعونة؛ الحق في الرعاية الصحية؛ الاشتراك المقتطع من الراتب للعمل ساعات عمل أقل من أجل القيام برعاية الطفل المعاق؛ دفع بدل للشخص الوحيد؛ وأنواع أخرى من المساعدة العينية، واستحقاق السكن.

وبموجب المادة ٢٠ من القانون، يكون للفرد المصاب بإعاقة بسبب العمل، ومركزه الاجتماعي غير آمن، ولا يقدر على توفير الأموال اللازمة لبقائه، الحق في بدل دائم، استنادا إلى لوائح أخرى.

والأفراد الذين يعجزون عن ممارسة الأعمال التجارية بموجب هذا القانون، هم المصابون بحالات إعاقة معتدلة أو شديدة أو مضاعفة للغاية تتعلق بنموهم السيكولوجي، والأفراد المصابين بحالات إعاقة أخرى لم يمكنهم بسببها الالتحاق بالمدرسة، وأصيبوا بعد مرحلة النمو بحالات إعاقة أسفرت عن فقدالهم القدرة على مزاولة الأعمال التجارية؛ والمرأة الوحيدة أثناء فترة الحمل قبل الوضع بشهر، والأب الوحيد الذي لديه طفل عمره أقل من ثلاث سنوات؛ والطفل الذي عمره ١٥ عاما وحتى يبلغ من العمر ٢٦ عاما إذ كان تلميذا متفرغا للدراسة في المدرسة طول الوقت، والرجل والمرأة اللذان يتجاوز عمر أي منهما ٦٥عاما.

والأسرة حسب تعريف هذا القانون هي فرد وحيد أو جماعة تتألف من رجل وامرأة، أبوين، وأطفال، وأقارب آخرين يعيشون معهم وعليهم التزام بموجب هذا القانون فيما يتعلق بكسب عيشهم.

والبدل الدائم استحقاق أساسي للمستفيد ويحدد وفقا لإجمالي الراتب الشهري للموظف الذي لا يعمل في القطاع التجاري في جمهورية مقدونيا، ويحسب على أساس مبلغ الشهور الثلاثة الأخيرة.

- البدل الأساسي(للمستفيد الوحيد) ٢٠ في المائة
- المستفيد الذي يشترك معه مستفيد آخر ويبلغ استحقاقه ٢٨ في المائة
- المستفيد الذي يشترك معه أكثر من مستفيد واحد ويبلغ استحقاقه٤٠ في المائة.

ويحدد مكتب الاحصاءات الحكومية في جمهورية مقدونيا متوسط راتب الشخص المستحق. ويصرف البدل شهريا. وقيمة الحد الأدنى للراتب (حاليا) لموظفي الخدمة المدنية فقط في جمهورية مقدونيا، في حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ تبلغ ٥٠٦٠ دينارا.

وتنظم المادة ٣٢من قانون الرعاية الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية للمستفيدين من المساعدة المالية الدائمة؛ وهم الأفراد المقيمون لدى أسر أخرى أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ والمستفيدون من بدل المعونة والرعاية المدفوع لشخص آخر، اذا انتفت أي مبررات أخرى للحصول عليها.

وتنص المادة ٣٣ على الحق في اقتطاع اشتراك من الراتب للعمل ساعات عمل أقل بسبب القيام بالرعاية الواجبة للطفل المعاق (٣٠ في المائة من متوسط الراتب) بالطريقة التي يحددها قانون علاقات العمل المطبق في مركز الخدمة الاجتماعية.

ويمنح الحق في بدل الشخص الوحيد للفرد أو الأسرة في حالة التعرض لمخاطر اجتماعية ناجمة عن حدوث كارثة طبيعية، أو وباء، أو بسبب الحاجة الى علاج طويل الأجل في مؤسسة للرعاية الصحية أو بسبب التعرض لأزمة اجتماعية أخرى. ويمكن أن يصل المبلغ إلى ضعف متوسط الراتب الشهري للموظف في غير القطاع التجاري بجمهورية مقدونيا، محسوبا على أساس الشهور الثلاثة الأخيرة. ويحدد مبلغ المساعدة الاجتماعية للشخص الوحيد حسب القانون الذي أقره وزير العمل والسياسات الاجتماعية.

وإذا كان المواطن، أي أحد أفراد الأسرة له قريب يعيش بعيدا عن الأسرة، وعليه التزام بتقديم الدعم المالي له، يكفل مركز الرعاية الاجتماعية الحق في الرعاية الاجتماعية له عند استيفاء الشروط التي نص عليها قانون. وتقدم الموارد المالية من ميزانية جمهورية مقدونيا.

(ب) وطبقا للفقرة ١ من المادة ٣٢، من دستور جمهورية مقدونيا،لكل مواطن الحق في العمل،وفي حرية اختيار العمل،وفي توفير الأمن المادي له عندما يكون في حالة عمل موقت. وبموجب المادة ٢، لكل مواطن الحق بشروط متساوية، في كل وظيفة، وفي الراتب المناسب (الفقر ٣).

وتنص الفقرة ٥ من المادة ذاتها من الدستور، على حق الموظفين في تحديد مركزهم بصورة أوضح موجب القانون والاتفاقات الجماعية.

وتحدد استراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية في جمهورية مقدونيا، في الجزء الذي يشير إلى سوق العمل، الأسس والتدابير اللازمة للسياسة النشطة في سوق العمل، ويستلزم الاستمرار فيها اتخاذ تدابير من ثلاثة أنواع:

- تقديم المساعدة عند الالتحاق بالعمل (المعلومات، الوساطة والاستشارة في مجال العمل)،
- التدريب (الحصول على مزيد من المؤهلات، وإعادة التأهيل)،
- انشاء الوظائف (تطوير تنظيم المشاريع للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة).

ويعد دور المرأة في الاقتصاد وفي عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية جزءا أساسيا وهاما من الأنشطة العادية. ويعد بمثابة تمثيل للحق المكفول بموجب الدستور، مقترنا بمبدأ المساواة في بين الجنسين؛ الذي يشمل جميع قطاعات الحياة. ومع ذلك، الى جانب من ذكر آنفا، يوجد تفاوت كبير في نهج كل من المرأة والرجل،وقدرة كل منهما على تحقيق السيطرة على الهياكل الاقتصادية. ولذا يجب أن توجه أنشطة المؤسسات الحكومية ومنظمات المرأة في جمهورية مقدونيا صوب الجهود المبذولة لرفع مستوى التثقيف، وتنشئة الأطفال، وتوعية الجمهور بالقضايا المتصلة بدور المرأة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية. وهذا هو الطريق الوحيد أمام المرأة لتحقيق الوصول على قدم المساواة الى القروض المصرفية والرهون العقارية والاعتمادات المالية الأخرى، التي تمارس بمقتضاها حقها الذي كفله لها الدستور.

ولذا فإن حكومة جمهورية مقدونيا تهدف في أنشطة البرنامج إلى منع التمييز وتوفير التوازن بين الجنسين في ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والمهنية وذلك من خلال:

(أ) تيسير الوصول إلى الخدمات القانونية المجانية أو غير الباهظة،بما يكفل الوصول إلى الموارد الاقتصادية بصورة متساوية،وإمكانية حصول النساء بمن فيهن الشابات على قروض خاصة،

(ب) تذليل مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التي تقدم القروض والخدمات المالية، أو اشراكها في ملكية تلك المؤسسات (إذا لزم الأمر).

وفي ما يتعلق بعملية تنفيذ الأهداف موضع البحث، تلزم موارد مالية من المنظمات الدولية للبرامج والمشاريع التي أعدت من أجل الترويج لحاجة المرأة للحصول على الموارد الاقتصادية على قدم المساواة. وسينفذ هذا عن طريق عقد الحلقات الدراسية،واجتماعات العمل،والمواد الإعلامية،وإنشاء قاعدة بيانات يكون المراد منها أن تصبح نقطة انطلاق للأنشطة الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في الميدان موضع البحث.

ومع الإشارة إلى ما ذكر آنفا، تجدر الاشارة الى برنامج قروض المجموعـات، الذي أعدتـه منظمة "Moznosti" غير الحكومية بوصفه إجراء إيجابيا. فقد بدأت المنظمة برنامجا نموذجيا في مطلع عام ١٩٩٨، وفي ما يتعلق بالنتائج الإيجابية، فإنه قد اعد كبرنامج عادي اعتبارا من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وقامت بتمويل المشروع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومولته جزئيا الوكالة الهولندية. وطبقا للبيانات التي قدمتها المنظمة، يتجلى أنه من بين مجموع عدد القروض (٥٦) التي تم منحها لم يمنح إلا ٣ فقط للرجال. واتضح من بيان ما تم إنجازه أنه قد تم منح ١١ قرضا بلغ مجموع قيمتها ١٩٠٠٠ دينار مقدوني.

وعند محاولة تحليل النتائج هذا البرنامج،يتضح أن منظمة " Moznosti " غير الحكومية ستقوم في المستقبل بتوسيع نطاق هذا الإجراء في مدن أخرى في جمهورية مقدونيا.

(ج) وتشترك المرأة والرجل أيضا في أنشطة وقت الفراغ والرياضة والأنشطة الثقافية. وفي ما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن المرأة الموظفة حسب الثقافة، والفنون، والخدمات الإعلامية المقدمة، يرجى الاطلاع على المرفق المتعلق بالثقافة والوارد في ذيل التقرير.

المادة ١٤
المرأة الريفية

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها،بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية،وتتخذ الجميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها،على أساس التساوي مع الرجل،المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها،وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة،بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم،الرسمي وغير الرسمي،بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية،والحصول كذلك،في جملة أمور،على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية،وذلك لتحقق،زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية،وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة،والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي،وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة،ولاسيما في ما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء،والنقل،والاتصالات.

وتمثل المرأة الريفية في جمهورية مقدونيا يدا عاملة مهمة في مجال الزراعة. ونظرا لعدم كفاية التعليم العام والتعليم المهني، لا تجد المرأة الريفية بديلا آخر عن المهن الزراعية، أي أن النشاط الذي تقوم به المرأة الريفية في مجال الزراعة ناشئ عن الحاجة الاجتماعية والاقتصادية، وليس نتيجة اختيار من جانبها.

ويبين المركز الاجتماعي للمرأة الريفية أوجه عدم تساوق أساسية في المجتمع تظهر في عملية التنمية ذاتها. وتتطور الحرية السياسية للمرأة على وجه الخصوص بصورة أسرع مقارنة بالحرية الاقتصادية وتحقيق المساواة بينها الرجل والمرأة، الأمر الذي يعتمد مع ذلك على التغيرات الجذرية في المفاهيم الثقافية للسكان، ومواقفهم وسلوكهم اليومي.

وهناك عمليتان تؤثران في الوضع الاجتماعي للمرأة الريفية وهما:

- الأخذ بالأساليب العصرية
- عدم توزيع الأراضي الزراعية بالتساوي

كذلك يتأثر وضعها بما يلي: التقاليد، مفهوم مكانتها ودورها في الأسرة، وفي المجتمع الريفي، فضلا عن التجمع من أجل العمل والمعيشة.

ويعد انتقال عبء العمل الذي كان يقوم به الرجل في السابق إلى المرأة من أهم الحركات الاجتماعية – الديموغرافية في مجال الزراعة ذاته.

وطبقا لبحث أجرى في جمهورية مقدونيا، والبيانات التي تم الحصول عليها،يمكن أن يستخلص أن سلطة الأب قد انهارت. ويعزى ارتفاع نسبة نفوذ المرأة في عملية اتخاذ القرار في محيط الأسرة، فضلا عن مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات إلى جانب الرجل، مؤشرا مهما يبرز العلاقات الأسرية العصرية.

وترتبط وظيفتان اقتصاديتان ارتباطا وثيقا وهما وظيفة ربة البيت الريفية والمنتج الزراعي، ومن الصعب التمييز بينهما في بعض الحالات،نظرا لأن المرأة الريفية ما برحت منذ فترة من الوقت تشارك الأسرة المعيشية في معالجة الإنتاج الزراعي.

وتتسم الطريقة التي تمضي بها المرأة الريفية وقت فراغها بانعدام وجود شرطين أساسيين لتمضية هذا الوقت بصورة نوعية. ويتمثل السبب الأول في قضاء المرأة الريفية ١٠ ساعات أو أكثر في العمل، مما يؤدي الى عدم قدرتها على الاستفادة من وقت الفراغ، إلا على سبيل الاسترخاء السلبي. ويتمثل السبب الثاني في التقاليد والفرص الواقعية للاستفادة من وقت الفراغ في أنشطة الثقافة والمرح.

ويقتضي كل ما ذكر آنفا حتى الآن ضرورة إجراء تغييرات كبيرة في مجال العلاقات الأسرية الريفية، وينبغي تنفيذها من خلال زيادة مشاركة البلد فيها. وتؤثر ظروف التنمية الجديدة، وخاصة ما يتعلق بإنشاء اقتصاد السوق، الذي هيأ مركزا ملائما للزراعة، تأثيرا مباشرا على تحسين وضع المرأة الريفية، كما تسهم في تحريرها ومعاملتها بصورة أكثر لياقة جدا في ضوء التنمية الريفية الحديثة.

وتوفر وحدة المساواة بين الجنسين الموجودة في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية مركزا مهما للمرأة الريفية في أنشطة برنامجها كما تضطلع بدور مهم أيضا. ويتجلى هذا في تقدم المفاوضات بين وكالة السياحة في جمهورية اليونان وإدارة الاقتصاد والتجارة في مكتب الاتصال اليوناني،بجمهورية مقدونيا من أجل التعاون والتنمية الدوليين في مجال الزراعة السياحية في بحيرة بريسبا. ولا يوفر هذا المشروع الزراعي – السياحي الحماية للبيئة فقط، بل يوفر أيضا فرصا للعمل في المناطق الريفية. ويبرز هذا الحاجة إلى إنشاء رابطة في البلد وفقا للوائح، بحيث تتخذ شكل شركة خاصة تقوم على المصلحة الاقتصادية، وتعمل على تنسيق الأنشطة المتصلة بهذه الناحية، وبصورة رئيسية تلك الناجمة عن المشاركة المكثفة من جانب المرأة الريفية في تلك الأنشطة وما يشابهها.

وللمنظمات غير الحكومية للمرأة دور كبير بالنسبة للمرأة الريفية. وقد قامت المنظمات بتشكيل لجان في داخلها للمرأة الريفية ولجان للطفولة والشباب. وتعتبر مشاكل المرأة الريفية ذات أهمية كبيرة وتلزم معالجتها.

وقد أدت ضرورة تحصيل التعليم مدى الحياة من أجل اكتساب المعرفة العامة والتقنية الجديدة، وإدخال تعديلات تتفق مع احتياجات سوق العمل، إلى ظهور الحاجة الى الجديد من المهارات وأنواع التدريب والتثقيف. وخلال السنوات العديدة السابقة قامت الكيانات الاقتصادية والوكالات والرابطات التي توفر التدريب للموظفين في سياق التعليم غير الرسمي للكبار في مجالات مثل: التدريب على الحاسوب، اللغات الأجنبية، الاشتراك في المدارس المهنية الثانوية والتعليم المتخصص.

ويوضح الجدول أدناه الأفراد الذين اكتسبوا مهارات مهنية وتعليما تخصصيا.

السنة الدراسية	التدريب المهني		التدريب التخصصي	
	المجموع	نساء	المجموع	نساء
٩٧/١٩٩٦	١١٩	٧	٥٥	١
٩٨/١٩٩٧	١٤٤	٣	٧٠	٥
٩٩/١٩٩٨	–	–	٤٨	٤
٠٠/١٩٩٩	١٩٣	١٥٤	١٣٦	١٥
٠١/٢٠٠٠	٨٥١	٢٨٢	٥٢١	٣٨
٠٢/٢٠٠١	٣٤٤	١٩٨	٢٢٣	١٦

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطنية

تتجلى بصفة خاصة مشاركة المرأة في الحصول على المؤهلات المهنية في الفترة ١٩٩٩/٠٠ (٨٠ في المائة) مقارنة بالفترة السابقة عندما كانت هذه المشاركة غير ذات أهمية.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة،بوجه خاص،حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

(١) المساواة أمام القانون وفي المحاكم

تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من دستور جمهورية مقدونيا على ما يلي" المواطنون متساوون أمام القانون". ولذا فإن المساواة في إنفاذ القانون بموجب دستور جمهورية مقدونيا هي نقطة البدء في تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ويغطي هذا القانون عنصرين هما : ١) يعامل جميع المواطنين على قدم المساواة في التشريع، بمعنى أن القانون ينطبق على جميع المواطنين على قدم المساواة (الجميع سواء أمام القانون)؛ و٢) ينفذ القانون على قدم المساواة بالنسبة لجميع المواطنين من جانب هيئات الحكومة، مما يعني حماية المواطنين من أي نوع من أنواع التمييز فيما يتعلق بأهليتهم في ممارسة الحقوق، ومن حيث تأدية الالتزامات التنفيذية.

وينص دستور جمهورية مقدونيا، في جملة أمور على المساواة في الحقوق لكل من الرجل والمرأة من حيث ممارسة الحق في الوصول إلى المحاكم والإجراءات القضائية. وتنص المادة ٧ من دستور جمهورية مقدونيا على وجه الخصوص على ما يلي: "لكل مواطن الحق على قدم المساواة في الوصول إلى المحاكم من أجل حماية حقوقه ومصالحه القانونية، ولكل مواطن الحق في محاكمة قانونية وعادلة ونزيهة في غضون مدة معقولة. ولا يمكن منع أي شخص من الوصول إلى المحاكم بسبب عدم كفاية الموارد".

(٢) الحق في الاعتراف بمركز الشخص القانوني والحق في توقيع العقود

اذا أخذ في الاعتبار أنه وفقا للتشريع الوطني يكتسب كل من الرجل والمرأة مركز الكيان القانوني بنفس الطريقة ونفس الشروط، فإن مواطني جمهورية مقدونيا متساوون تماما في ما يتعلق بالحق في توقيع العقود. ويقر تشريع جمهورية مقدونيا على وجه الخصوص، بالقدرة القانونية لكل شخص على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في الشئون القانونية. ويكتسب هذا الحق بالولادة، ويفقد بالموت أو بالإعلان عن فقدان شخص أو موته، وفقا للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات خارج المحكمة. وطبقا لقانون الميراث/تشريع الميراث، يوجد استثناء من قاعدة أن الشخص الموجود على قيد الحياة فقط في وقت تنفيذ الوصية هو الذي يمكنه أن يغدو الوريث الشرعي. وينطبق هذا الاستثناء أيضا على الحق في اكتساب الأهلية القانونية عن طريق المولد. وبعبارة أخرى، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٢،من هذا القانون على أن الطفل الذي تم الحمل فيه فعلا في وقت تنفيذ إجراءات الوراثة يعد حيا، إذا ولد بعد ذلك حيا، وبهذا تتم حماية حقوق الوريث الشرعي اذا كان طفلا لم يولد بعد.

وإلى جانب الأهلية القانونية، تعتبر الأهلية في مجال إدارة الأعمال التجارية، أي أهلية الشخص الطبيعي لإقامة علاقات قانونية مع كيانات أخرى بصورة مستقلة، جزءا آخر لا يتجزأ من مركز الكيان القانوني للشخص الطبيعي. وطبقا لتشريع جمهورية مقدونيا، يكتسب الشخص الأهلية القانونية عندما يبلغ سن الرشد. وعملا بقانون الأسرة، فإن هذا العمر هو بلوغ ١٨سنة وهو العمر الذي يكتسب فيه الشخص البالغ الأهلية القانونية. واستثناء من ذلك، يمكن للشخص أن يكتسب الحق في العمل عند بلوغه من العمر ١٦عاما إذا تزوج.

وعلاوة على ذلك، يمكن للشخص الطبيعي اكتساب الأهلية القانونية حتى عندما يكون عمره ١٥ عاما اذا كان يعمل.

وبالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا من العمر ١٥ عاما فهم محرومون بالكامل من أهلية مزاولة الأعمال ويتولى آباؤهم أو الأوصياء عليهم، الاضطلاع بالالتزامات والحقوق القانونية لهم. أما القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ عاما (أي كبار القصر) فيتمتعون بأهلية محدودة لمزاولة الأعمال التجارية. ويستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية محدودة لمزاولة الأعمال التجارية التوقيع، بدون حاجة الى موافقة ممثليهم القانونيين، على العقود التي يسمح بها القانون فحسب (الفقرة ٢ من المادة ٥٦من قانون الالتزام). ويستطيعون بصورة مستقلة، إبرام كافة المسائل القانونية ذات الصلة بعائداتهم ولا يمكن إبرام المسائل القانونية الأخرى إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.ويستثنى من هذه القاعدة الحق في الوراثة الذي يكتسبه القصر عند بلوغهم من العمر ١٥سنة بشرط تمتعهم بسلامة العقل (قانون الميراث، المادة ٦٢).

وإلى جانب العمر، تعد سلامة العقل أيضا شرطا لتمتع الشخص بأهليته القانونية الكاملة. والأشخاص الذين بلغوا السن القانونية ولا يمكنهم بسبب مرض عقلي، أن يعتنوا بما فيه منفعتهم،

وحقوقهم ومصالحهم يحرمون بالكامل من أهليتهم القانونية (وفي هذا السياق يكونون مساوين لصغار القصر) أو يتمتعون بأهلية قانونية محدودة. وفي هذه الحالة يكونون مساوين لكبار القصر.

وتبت المحكمة في حرمان الشخص من الأهلية القانونية أو تقييدها في إجراءات تتخذ خارج المحكمة. وهي إجراءات خاصة ينظمها قانون سير الإجراءات خارج المحكمة التي تبت في مسألة الحرمان الكامل أو الجزئي للشخص من أهليته القانونية بسبب مرض عقلي، أو عجز، أو إدمان للمشروبات الكحولية أو العقاقير الأخرى المسببة للهذيان، التي تعجزه عن مباشرة شؤونه بنفسه وحماية لحقوقه ومصالحه.

(٣) الحق في الملكية

الحق في الملكية حسب النظام القانوني لجمهورية مقدونيا مضمون دستوريا وقانونيا في صيغة واحدة عامة، وهي (الفقرة ١، المادة ٣٠ من دستور جمهورية مقدونيا) التي تضمن الحق في ملكية. ومن هذه الصيغة يمكن أن يستخلص أن كل مواطن، أي كل شخص طبيعي (ذكرا كان أم أنثى) وكل كيان قانوني له الحق بموجب الدستور والقانون في حيازة الأملاك بنفس الشروط. ولا يمكن، فيما يتعلق بنطاق هذه المادة من الدستور، أن يستخلص منها أي شيء بتفسير منعزل، بل ينبغي أن يتم ذ لك من خلال القراءة المنهجية لهذا الحكم مقترنا بالبند ٦من الفقرة ١من المادة ٨ من دستور جمهورية مقدونيا، التي تضع "الحماية القانونية للممتلكات " ضمن القيم الأساسية للنظام القانوني. وتكفل بالفعل الضمانة الدستورية لحيازة الأملاك الحقوق الفردية لكل شخص في حيازة الممتلكات بغض النظر عن الجنس، سواء في المجال الخاص لحياة الشخص أو مجال العمل، مع الأخذ في الاعتبار بأن ضمان الحق في حيازة الممتلكات المستمد من المادة ٥٥ يكمله ضمان حرية السوق وتنظيم المشاريع.

ولا يعني ضمان الحق في الملكية أنه لا يمكن المساس بها مطلقا، أي لا يعني هذا الحماية من الأنشطة القانونية التي تمارسها السلطات العامة لخدمة المصلحة الجماعية. فالأفراد هم أعضاء المجتمع،وقد تكون هناك مصالح أخرى في المجتمع تتجاوز مصالح الأفراد. والفرد ملتزم بالمساهمة في الصالح العام، حتى ولو لم يكن هذا في مصلحته. ومن ثم ينص دستور جمهورية مقدونيا على ما يلي: "ينشأ عن الملكية حقوق ومسؤوليات على حد سواء، ولذا ينبغي لها أن تخدم مصلحة الفرد والمجتمع. "

وفي ما يتعلق بحاجة الفرد المباشرة بأن تكون له الحرية التي وإن لم تكن مطلقة بل مقيدة بحرية جميع الأفراد الآخرين في المجتمع برمته، بصرف النظر عن الجنس، تنص الفقرتان ٣و٤، من المادة ٣٠ من دستور جمهورية مقدونيا على ما يلي: لا يجوز وضع حد لملكية الشخص أو حرمانه منها أو من الحقوق الممنوحة له إلا إذا كان ذلك لمصلحة عامة بموجب القانون. وفي حالة مصادرة الممتلكات أو الحد من ملكيتها يكون هناك ضمان بالتعويض العادل الذي لا يجوز أن تكون قيمته أقل من قيمة السوق. "

وينظم قانون الملكية والحقوق الجوهرية الأخرى في جمهورية مقدونيا بالتفصيل الحقوق القانونية لممتلكات الشركاء في الحياة الزوجية في قسم فرعي مستقل يسمى"الملكية المشتركة للممتلكات في اطار الزواج وخارجه". وينص هذا القانون على أن ممتلكات الشريكين في الحياة الزوجية يجوز أن تكون مشتركة وشخصية. فالممتلكات التي يحصل عليها الشريكان أثناء الحياة الزوجية، تعتبر مملوكة ملكية مشتركة فيما بينهما. أما الممتلكات التي كانت تخص أحد شريكي الزواج قبل زواجه فتعد من ممتلكاته أو ممتلكاتها الشخصية. والممتلكات التي يحصل عليها أحد الشريكين أثناء الزواج، أو تؤول اليه بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة، أو ما يقتنيه أثناء الزواج لتلبية احتياجاته الشخصية على وجه الحصر، ولا تكون لها قيمة كبيرة جدا مقارنة بقيمة الممتلكات المشتركة عموما، فتعد مملوكة ملكية شخصية. ويقوم كل شريك في الزواج بادارة ممتلكاته الشخصية والتصرف فيها ما لم يتفق على غير هذا خطيا.

ويسجل حق الشريكين في الحياة الزوجية في امتلاك أحد العقارات، كملكية مشتركة فيما بينهما، في السجل العام، باعتباره ملكية مشتركة فيما بينهما وباسم كل منهما. وفي حالة تسجيل ملكية ممتلكات المشتركة تحت اسم أحد شريكي الزواج فقط يعتبر التسجيل وكأنه قد تم باسمي الشريكين في الزواج كليهما. وإذا سجل اسما كلا الشريكين في الزواج باعتبارهما مشتركين في ملكية بعض الأجزاء، يعتبر ذلك بمثابة تحديد لنصيب كل منهما في الملكية المشتركة. ويقوم الشريكان في الزواج بادارة ممتلكاتهما المملوكة ملكية مشتركة والتصرف فيها على أساس التجاوب والرضاء المتبادل. ولا يستطيع أحد الشريكين في الحياة الزوجية التصرف في نصيبه من الممتلكات بصورة منفصلة أو اتخاذ إجراءات بشأنها قبل تحديدها فعلا.

وفي حالة بيع نصيب معين من الممتلكات المشتركة التي تخص أحد الزوجين،تطبق قاعدة حق الشريك في رفض أول عرض للشراء. ويستطيع الشريكان في الحياة الزوجية الاتفاق خطيا على أن يكون أحدهما مسؤولا عن إدارة في الممتلكات المشتركة أو جزء منها والتصرف فيها. ويجوز أن يغطي الاتفاق الممتلكات والتصرف فيها بالكامل،أو قد يغطي فقط الإدارة العادية للممتلكات أو لا يعدو ادارة أملاك محددة على وجه التحديد. وتشمل الإدارة التصرف في الممتلكات في إطار وظيفتها العادية، ما لم ينص على غير ذلك. ويسمح لأي من الشريكين بفسخ عقد الإدارة والتصرف في الممتلكات المشتركة في أي وقت،ما لم يؤد فسخ العقد إلى الإضرار بالشريك الآخر في الحياة الزوجية.

وتلزم موافقة الشريك الآخر في الحياة الزوجية بالشكل المناسب لاتخاذ الإجراء القانوني موضع السؤال، عندما تتجاوز تأدية الشؤون الراهنة إطار اتفاق الإدارة والتصرف. وإذا لم يستطع الشريكان في الحياة الزوجية الاتفاق على إدارة ممتلكاتهما المشتركة أو إدارة أملاك محددة منها، ولم يطلب أي منهما تحديد أنصبة من الممتلكات لغرض الملكية المشتركة، يجوز للمحكمة،بطلب من أحد الشريكين أن تبت في التدابير اللازمة لإدارات الممتلكات بإجراءات خارج المحكمة. ويجوز للشريكين في الحياة

الزوجية قسمة الممتلكات المشتركة بالرضاء المتبادل أثناء الزواج أو بعده. وفي حالة قسمة الممتلكات المشتركة بين شريكي الزواج،تطبق قواعد الملكية الفردية كذلك. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تقوم المحكمة، بناء على طلب من أحد الشريكين بقسمة الممتلكات بإجراءات خارج المحكمة. وعند تقسيم الممتلكات بين الشريكين في الحياة الزوجية بصورة قانونية تفترض المحكمة أن الأملاك المشتركة ستقسم إلى نصيبين متساويين. وبناء على طلب من أحد الشريكين يجوز للمحكمة أن تخصص له/ لها نصيبا أكبر في الملكية المشتركة، ولكن ذلك فقط إذ استطاع/ استطاعت إثبات أن مساهمته/ مساهمتها في الأملاك المشتركة أكبر بصورة جلية وكبيرة من مساهمة الشريك الآخر. وأثناء قسمة الأملاك المشتركة،بطلب من أحد الشريكين، تدرج أجزاء الأملاك التي تفيد في إنجاز أعماله في نصيبه/ نصيبها بصورة رئيسية. أما الأملاك التي تم الحصول عليها بسبب العمل أثناء الحياة الزوجية، ولكن بقصد الاستعمال الشخصي على وجه الحصر من جانب أحد الشريكين فتستبعد من الملكية المشتركة بناء على طلبه/ طلبها، وتخصص للشريك موضع السؤال، بالإضافة إلى نصيبه/ نصيبها. وإذا كانت قيمة تلك البنود (التي تعد ضرورية لإنجاز أعمال أحد الشريكين، وتلك التي تم الحصول عليها بسبب العمل أثناء الزواج، ولكنها تصلح للاستعمال الشخصي على وجه الحصر) ذات قيمة أكبر بصورة غير متناسبة مقارنة بقيمة الممتلكات المشتركة برمتها، فإنها أيضا تخضع للقسمة، ما لم يدفع الشريك في الحياة الزوجية الذي سيحصل على تلك البنود قيمة مناسبة للشريك الآخر، أو يسلمه أشياء أخرى بشرط أن يرضى الأخير.

وتخصص أيضا للشريك في الحياة الزوجية المكلف برعاية أطفالهما المشتركين،إلى جانب نصيبه، الأشياء التي تفيد الأطفال أو تستخدم لتلبية احتياجاتهم المباشرة. وتخصص للشريك في الحياة الزوجية المكلف برعاية الأطفال المشتركين، الأشياء التي يتعين بصورة جلية أن تكون مملوكة للشريك المكلف برعاية الأطفال.

وإذا أعطي أحد الشريكين في الحياة الزوجية، أثناء عملية قسمة الأملاك المشتركة جزءا أقل كثيرا مما يجب، تستطيع المحكمة، بطلب منه أن تعلن وجوب دفع تعويض مالي عن الجزء المفقود. ولا يكون شريك الحياة الزوجية مسؤولا عن الالتزامات التي كان يتحملها الشريك الآخر قبل الزواج، ولا التي يتحملها بعد الزواج. ويعد الشريكان في الحياة الزوجية مشتركين سويا ومسؤولين بقوة عن الالتزامات التي تكون على أحدهما تجاه شخص ثالث بقصد تلبية الاحتياجات الزوجية، إلى جانب الالتزامات التي تتفق مع القواعد العامة والمفروضة على كلا الشريكين.

وللشريك في الحياة الزوجية الذي وفي بالالتزامات المشتركة من نصيبه / نصيبها الشخصي، الحق في أن يطلب من الشريك الآخر سداد الجزء الذي عليه من الالتزامات. ولا ترد الهدايا المتبادلة بين شريكي الزواج قبل الزواج وأثناءه وبعده. وتعتبر الأملاك التي يتم الحصول عليها أثناء حياة الشريكين

معا خارج رباط الزوجية مملوكة ملكية مشتركة فيما بينهما. وتطبق على قدم المساواة، أحكام قانون الممتلكات والحقوق الجوهرية الأخرى في جمهورية مقدونيا التي تغطي الملكية المشتركة لشريكي الحياة الزوجية عند إدارة أجزاء مختلفة من الممتلكات التي يتم الحصول عليها أثناء حياة الشريكين معا خارج رباط الزوجية، أو التصرف فيها أو تخصيصها، وكذلك عند قسمة تلك الممتلكات.

(٤) الحق في حرية الانتقال والسكن

عملا بالمادة ٢٧ من دستور جمهورية مقدونيا"لكل مواطن في جمهورية مقدونيا الحق في حرية الانتقال في شتى أنحاء أراضي جمهورية مقدونيا،وله حق اختيار مكان السكن بحرية. ولكل مواطن الحق في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها. ولا يجوز للقانون أن يحد من إعمال هذه الحقوق إلا إذا كان ذلك ضروريا لسلامة الجمهورية، بسبب تحقيقات جنائية أو بغرض حماية صحة المواطنين. " ويفسر هذا الحق في العديد من مختلف قوانين جمهورية مقدونيا، التي تضع في الاعتبار كل مواطن بصرف النظر عن الجنس.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية،وبوجه خاص تضمن،على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج،وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة،بغض النظر عن حالتها الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال،تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر،وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم،أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيارهم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات،والإشراف عليها،وإدارتها،والتمتع بها،والتصرف فيها،سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني،وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية،بما فيها التشريع،لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وقد كان دستور جمهورية مقدونيا نقطة البدء في عملية تدوين قانون الأسرة في جمهورية مقدونيا. وعملا بالدستور،تعتبر الأسرة بوصفها مؤسسة ذات أهمية خاصة موضع اهتمام خاص من جانب الدولة،أي من جانب نظامها القانوني والمؤسسي بأكمله. وبرغم ذلك فإن المفهوم الجديد لقانون الأسرة

لا يحيد عن الخصائص التقليدية للأسرة في المنطقة. وهكذا أرسيت قواعد منظومة قانون الأسرة في جمهورية مقدونيا.

وينص قانون الأسرة الجديد على تنظيم جميع علاقات الزواج والأسرة. وقد وحد القانون المجالات الأربعة الرئيسية التي يتناولها قانون الأسرة وهي: مؤسسة الزواج، علاقات الآباء – الأبناء، التبني، ومؤسسة الوصاية، أي أن القانون ينظم معالجة المشاكل العامة المرتبطة بقانون الأسرة الفعلية.

وطبقا لدستور جمهورية مقدونيا،ترتب الأسرة وبعدها العام والاجتماعي العميق على النحو التالي:

(أ) توفر الجمهورية رعاية خاصة للأسرة وتعمل على حمايتها؛

(ب) يحدد القانون العلاقات القانونية في إطار الزواج،والأسرة، وخارج رباط الزوجية؛

(ج) للآباء الحق كما تقع عليهم المسؤولية في ما يتعلق بدعم وتنشئة أبنائهم؛

(د) يلتزم الأبناء برعاية آبائهم المسنين غير القادرين؛

(هـ) توفر الجمهورية الحماية للأطفال عديمي الآباء أو الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية.

وعلي أساس هذا التنظيم الدستوري والقانوني،ومع الأخذ في الاعتبار بتقاليدنا الأسرية،يحدد قانون الأسرة في جمهورية مقدونيا الأسرة باعتبارها وحدة من الآباء والأطفال وأقربائهم الذين يعيشون في أسرة معيشية مشتركة. وتصبح الأسرة اتحادا عندما يولد طفل أو يتم تبنيه. وفي ما يتعلق بالأساس البيولوجي لمثل هذا المجتمع يتمثل هدفها ومهمتها الأساسيان في تقديم الدعم للأطفال والأجيال اللاحقة وتنشئتهم بطريقة إنسانية ومتحضرة. وإلى ذلك، لا يقبل القانون حصرا إلا رباط الزوجية المبني على عدم تعدد الزوجات بين الرجل والمرأة، وبعد ذلك يأتي الأطفال والأسرة على هذا الأساس. ويشمل هذا التعريف للأسرة الاتجاهات العصرية الجديدة في قانون الأسرة واللوائح المتعلقة بالعلاقات الأسرية في البلدان المتقدمة النمو في العالم، الى جانب الظروف التي تكتنف المنطقة وتعبر عنها تقاليدنا، ولا تزال تلزمنا برعاية الآباء والأقارب المسنين الذين يعتبرون بصورة تقليدية جزءا من الأسرة الممتدة. ولا تزال فكرة المؤسسات الجيدة التنظيم التي تقبل برعاية الآباء المسنين والعجزة، وتقوم برعايتهم، كبديل لرعاية الأسرة لهم مسألة بعيدة المنال.

وفي ما يتعلق بالزواج خارج رباط الزوجية، تنص المادة ١٣من قانون الأسرة على أنه اذا استمر رباط من هذا النوع لمدة عام، يعامل على قدم المساواة كرباط الزوجية من ناحية تبادل تقديم الدعم وتقسيم الممتلكات التي تتم حيازتها في ظل رباط الزوجية.

وهناك بند جديد في تشريعاتنا الجديدة ويتعلق بموضوع عدم القدرة على الدخول في رباط للزوجية بسبب مرض أو اضطراب عقلي. ويتيح القانون الفرصة للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية بسيطة فضلا عن المصابين بأمراض وراثية خطيرة، للدخول في رباط للزوجية بشرط أن يكون ذلك مشفوعا بتقرير عن حالة الجينات صادر عن معهد الرعاية العقلية للأطفال والشباب.

وضع المرأة في التشريع الجديد من ناحية العلاقات الأسرية

الحق في حرية الإنجاب

تنفذ المساواة الدستورية المقررة لكلا الجنسين في جمهورية مقدونيا في مجال آخر مهم جدا وهو حرية كلا الجنسين في اتخاذ قرار بشأن الإنجاب.

والمسألة التي يتناولها الحكم الوارد في قانون الأسرة هي حرية الشريكين في الحياة الزوجية في اتخاذ قرار بشأن عدد الأطفال وفترات الإنجاب. ويعد الحق في الإنجاب أحد أكثر حقوق الإنسان خصوصية، وطبقا لقانون جمهورية مقدونيا يتعلق الأمر بحرية الإرادة واتخاذ القرار من جانب الزوج والزوجة معا. وبهذا فإن جمهورية مقدونيا جزء من الحركة العالمية لتنظيم الأسرة التي تدعمها القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة نظرا للاتساع الديموغرافي المتزايد في العالم. ويقتضي هذا أن يكون معدل الإنجاب في إطار الإمكانيات الموضوعية لإعالة الأطفال وتنشئتهم وإنجابهم في ظروف لائقة.

وتطبق جمهورية مقدونيا سياسة إنسانية فيما يتعلق بهذا الموضوع، بمعنى أنها لا تتخذ أي تدابير قمعية في ما يتعلق بإعمال الحق في الإنجاب. ويتكفل الآباء أنفسهم بالمركز الاقتصادي الإجتماعي للأسرة، أي أن مسؤوليتهم الأساسية تتمثل في توفير أفضل الظروف لتنشئة أطفالهم وتنميتهم بصورة سليمة. ويعتبر توفير فرصة التعليم التزام على الأسرة قبل أن يكون التزاما على الدولة.

ومن السمات الهامة للمنحى الإنساني لهذه السياسة في جمهورية مقدونيا ذلك التصميم على تشجيع المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والقضاء على الموقف المتمثل في أن المرأة ليست سوى أم وظيفتها البيولوجية الانجاب فحسب، وعليها أن تظل ربة بيت، معتكفة داخل الأسرة المعيشية،تقوم برعاية الأطفال.

وتعد المرأة العصرية أفضل تعليما،وأكثر تحررا،وتتمتع بقدرات تجعلها نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية على السواء. ومن ثم فإن السياسة السكانية الإنسانية،التي تعنى بقضايا المرأة،وتحظى بدعم مختلف وثائق الأمم المتحدة،لا تنطوي على تمييز أو انتهاك لخصائص المرأة البيولوجية.

ويطبق العنصر الإنساني للسياسة السكانية على الرجل أي على الآباء، على قدم المساواة. وتؤدي زيادة عدد الأطفال الى تعجيز الأب عن تكريس جهده لتعليم الطفل في المترل والاهتمام بنموه ونمائه

الروحي. وعلاوة على ذلك فإن الأب بصفته القوام على الأسرة، ومعيلها الوحيد أحيانا، لا يستطيع،من الناحية الموضوعية، أن يعيل عددا كبيرا من الأطفال،بدءا من توفير الغذاء والكساء لهم، إلى توفير الحياة اللائقة لهم في المترل. وتسبب العقبات الموضوعية شعورا بالصدمة للأسرة حيث يصدم الفقر الأطفال، الذين يرغمون بعد ذلك على العمل في سن مبكرة لإعالة أسرهم، وبذا يهملون تعليمهم وطفولتهم.

وتدعم منظمات ومؤسسات عديدة ذات طابع انساني تنفيذ هذه السياسة السكانية الإنسانية. ولا ينطوي تنفيذها على مجرد الدعاية الجوفاء والكلامية، ولكن على التأثير المقنع والصريح بأن العدد المعقول من الأطفال شرط لا بد منه لنموهم نموا سليما، مع توضيح أن زيادة عدد الأطفال مضر بنموهم.

الحق في اختيار الاسم الشخصي

يشمل قانون الأسرة أحكاما تنظم مسألة اختيار الاسم الشخصي. وينص الحكم القانون على أن للمرأة الحق في أن تقرر بحرية اللقب الذي تتخذه. ومن ثم فإن المادة ٣١ من قانون الأسرة تنص على ما يلي: **"عند الدخول في رابطة زواج يسمح للشريكين في الزواج بالاتفاق على الاحتفاظ بلقب كل منهما، أو استخدام لقب أحد الزوجين، أو قيام كل منهما بإضافة لقب الشريك الآخر إلى اسمه، أو قيام أحد الشريكين بإضافة لقب الشريك الآخر ثم إضافة لقبه هو."**

ورغم ذلك،فإن التنفيذ العملي لهذا الحكم يبين أن هناك تأثير القوي للتقاليد الأسرية، ولا سيما تأثير ديانة الشريكين في الحياة الزوجية بشأن موضوع اختيار الاسم الشخصي.

وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ إلى النصف الأول من عام ١٩٩٧ قرر معظم العرائس قبول الاسم الأخير للزوج في ما يزيد على ٩٠ في المائة من الزيجات.

وخلال الفترة ذاتها كان هناك تقلب واضح وإن يكن ضئيلا مع ميل طفيف للزيادة في عدد العرائس اللاتي قررن قبول الاسم الأخير للزوج ثم إضافة الاسم الأخير لعائلاتهن. وعلاوة على ذلك كانت هناك حالات قبل فيها العريس الاسم الأخير للعروس (حالة واحدة عام ١٩٩١، و٩ حالات عام ١٩٩٣، مع استمرار الزيادة). بيد أن المسح الموضوعي لهذه الحالات يبين أن تلك زيجات مع مواطنين أجانب، وكان الدافع لقبول الاسم الأخير للعروس هو الحصول على جنسية أجنبية، أو لكي تتواءم العروس وهي أيضا مواطنة أجنبية بشكل أسرع وأيسر. وهكذا فلا يمكن القول بأن الرجال في جمهورية مقدونيا قد اجتازوا عملية التحرر وتغلبوا على الآراء التقليدية بشأن اسم الأسرة، وإنما هي مسألة منفعة، أي الاستفادة من بعض المزايا الاقتصادية في البلد الذي يعيش فيه الذين تزوجوا حديثا.

متوسط عمر الرجل والمرأة عند أول زواج، ١٩٩٣-٢٠٠١

	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
رجال	٢٥ر٨٥	٢٦ر٠٦	٢٦ر١٩	٢٦ر٣٢	٢٦ر٤	٢٦ر٦	٢٦ر٨
نساء	٢٢ر٦٣	٢٢ر٨٧	٢٣ر٠٩	٢٣ر٢٣	٢٣ر٣	٢٣ر٥	٢٣ر٧

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

حالات الزواج والطلاق: ١٩٩٠-٢٠٠١

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد الزيجات	١٥٦٨٨	١٥٣١١	١٥٣٥٤	١٥٠٨٠	١٥٧٣٦	١٥٨٣٢	١٤٠٨٩	١٤٠٧٢	١٣٩٩٣	١٤١٧٢	١٤٢٥٥	١٣٢٦٧
عدد حالات الطلاق	٧٤٩	٤٩٦	٥٧٨	٦٣٦	٦١٢	٧١٠	٧٠٥	١٠٢١	١٠٢٧	١٠٤٥	١٣٢٥	١٤٤٨

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

يعد رقم الزيجات التي قام فيها الزوج بإضافة لقب زوجته إلى لقبه، غير كبير (ثلاثة من بين كل ٢٣٤٠ حالة زواج عام ١٩٩٠، وحالة واحدة من بين ١٤٥٢حالة زواج عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤، ولا توجد حالة واحدة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦).

وفي ما يتعلق بلقب الطفل المولود في إطار الزوجية أو خارج هذا الإطار، فطبقا للفقرة ٢، المادة ٣ من قانون الاسم الشخصي، يحدد الاسم الأخير للطفل حسب الاسم الأخير لأحد الوالدين أو كليهما، ما لم يقرر الوالدان اتخاذ اسم أخير مختلف له. وتبين أعمال المسح التي أجريت في سكوبي في الفترة الزمنية المذكورة آنفا،من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ أن الأزواج في عام ١٩٩٠ قرروا أن يتخذ الطفل الاسم الأخير للأم في ٢٢ حالة من بين ٨٨٠٠ حالة للأطفال حديثي الولادة؛ وفي عام ١٩٩١ كان عدد الحالات ٢٩ حالة من بين ٨٤٣٨ حالة للأطفال حديثي الولادة؛ وفي عام ١٩٩٦ كان العدد ٢٠ فقط. وفي عام ١٩٩١ قرر ٨ أزواج فقط أن يتخذ الطفل الإسم الأخير لكلا الوالدين. وفي عام ١٩٩٢ كانت هناك ٧ حالات، وفي عام ١٩٩٦ اتخذ ١٠ فقط من بين ٨٩٨٩ من الأطفال حديثي الولادة الاسم الأخير لكلا الأبوين. ومحصلة ذلك أن الأطفال في أغلب الأحيان يمنحون الاسم الأخير للأب.

وعلاوة على ذلك، لا تتيح نماذج الاستبيانات وأعمال المسح التي تتطلب معلومات شخصية مجالا الا لكتابة اسم الأب، ولا تترك مجالا لكتابة اسم الأم. وتحتوي الوثائق الشخصية التي تصدر بناء على طلب المواطنين (مثل شهادات الميلاد،والزواج،والجنسية،والهوية،ورخص القيادة،وبطاقات التسجيل) وتتضمن البيانات المتعلقة بالأب، جداول تشمل معلومات عن كلا الأبوين، لكن قلما يشار الى اسم الأم. وتشير وزارة الصحة مثلا إلى أن هناك حيزا متاحا للمعلومات المتعلقة بالأبوين في بطاقات هوية الرعاية الطبية، إلا أنها تملأ عادة بمعلومات عن الأب، مما يؤكد مرة أخرى قيمة الثقافة التقليدية ومفادها أن الأب هو رب الأسرة بلا منازع.

تأكيد الأمومة وإنكارها/ الطعن فيها

تعالج الممارسة القانونية في جمهورية مقدونيا في معظم الحالات إجراءات المحكمة التي تسعي إلى تأكيد الأبوة. وطبقا للتجارب السابقة،يمكن أن يستخلص أن قضايا تأكيد أو إنكار أمومة الطفل المولود في إطار رباط الزوجية أو خارج هذا الإطار نادرة.

يحدد قانون الأسرة الإجراءات التي تتخذ على قدم المساواة لتأكيد الأمومة والأبوة على السواء. إلا أن هناك أحكاما تتضمن بعض المسائل، مثل الفقرة ١، المادة ٦٨، التي تنص على ما يلي: **"تستطيع الأم التي سجلت في سجل المواليد الرسمي باعتبارها أما للطفل أن تنكر أمومتها إذا تبينت أنها ليست الأم البيولوجية للطفل."** ويتعين توجيه هذه الادعاءات خلال فترة ٣ أشهر من وقت تبينها أنها ليست أم الطفل، وإلى أن يبلغ الطفل سن الرشد. وتستطيع الأم التي تعتبر نفسها أما للطفل أيضا أن تنكر أمومة المرأة التي سجلت باعتبارها أما للطفل موضع البحث.

ويسمح للطفل أيضا، الى أن يبلغ سن الرشد، بإنكار أمومة المرأة التي سجلت باعتبارها أمه خلال تلك الفترة. وهناك شرط لا بد من تحققه لإقامة الدعوى للطعن في أمومة المرأة التي تعتبر نفسها أما

للطفل موضع البحث، أي أنه ينبغي طلب تأكيد الأمومة إلى جانب رفع الدعوى ضد الأم"المتنازع على أمومتها".

ولا يسمح بإنكار الأبوة اذا كان قد تم تلقيح الأم صناعيا برضاء شريكها في الزواج خطيا، ولا يمكن إنكار الأبوة بعد وفاة الطفل.

الحق في إعالة الطفل والزوجة

وفقا لقانون الأسرة يمكن تخصيص بدل إعالة للأحداث أو الأشخاص الذين يمرون بمرحلة العملية التعليمية حتى يبلغوا من العمر ٢٦ عاما، وللأشخاص غير القادرين على العمل، والأشخاص الذين لا يمكنهم إعالة أنفسهم، لغير خطأ من جانبهم، وكذلك للأشخاص المصابين باضطرابات طبيعية وعقلية. وتتحول الاعالة من التزام قانوني إلى دعم محدد نوعا وكما، يعبر عنها بموارد أو منتجات مالية من أجل توفير أدنى حد من سبل العيش، والإنجاب، وتحديد الهوية الثقافية والروحية، وتعزيزها من أجل تهيئة الظروف العادية لمعيشة الشخص.

ويتيح قانون جمهورية مقدونيا فرصة تخصيص دعم لشريك الحياة الزوجية غير الآمن ماليا بعد حصوله الطلاق، إذا لم تتوفر له وسائل فعلية لإعالة نفسه، أو كان غير قادر على العمل، أو فقد عمله لغير خطأ منه، لمدة خمس سنوات بعد حصول الطلاق أو فسخ الزواج. وبرغم ذلك فمع أن المحكمة تخصص إعالة للأطفال والأمهات، يتسم التنفيذ الفعلي لهذا الإعالة باعتبارها التزاما على الأب، بالتعقيد. ومن خلال الممارسة القانونية كانت الإجراءات التنفيذية لتخصيص الإعالة بعد حصول الطلاق، مرهقة ومطولة. ويتسم الأمر بأنه أكثر صعوبة خلال فترة الانتقال، لان قرار المحكمة باعتباره التزاما تنفيذيا بتخصيص الإعالة يترجم الى نسبة مئوية، وليس بالقيمة المالية الدنيا. وتنشأ الصعوبة عندما يتعين احتساب أساس الدفع، حسب النسبة المئوية المحددة للمدينين أصحاب المشاريع الخاصة دون الكشف عن الأساس الحقيقي للضريبة لسلطات الحكومة. فهم لا يكشفون الدخل الفعلي، من حيث المرتب، وبذا يتجنبون سداد قيمة الاعالة. ومن المهم التشديد على أن الآباء يبدون إهمالا تجاه الأطفال بعد الطلاق في العادة.

والأشد صعوبة من ذلك، مسألة البت فيمن هو الوالد الذي سيمنح حق حضانة الطفل. فالحكم الذي يتضمن التزاما بانتزاع الطفل من أحد الأبوين واعطائه للآخر من أجل إعالته وتنشئته، يخلف آثارا عميقة في شخصية الطفل، وهي آثار لا توضع في الاعتبار عادة. ونظرا لهذه المشاكل، يلزم إضفاء طابع عصري على التشريع في هذا المجال.

ملحوظة: سيتاح لأعضاء اللجنة، المرفق ١ (بيانات مستمدة من معهد الإحصاءات الحكومية) والمرفق ٢ (المنظمات غير الحكومية) باللغة التي وردا بها.

المرفق ١

بيانات مستمدة من مكتب الإحصاءات الحكومية

المقدمة

فيما يتعلق بإعداد التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومتابعة لمحتويات الاتفاقية المذكورة،ساهم مكتب الاحصاءات الحكومية في توفير البيانات التي تصلح كأساس متين لمزيد من التحليل في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، مما سيتيح بدوره إجراء تحليل فعلي للتقدم في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلد.

وقد قدمت بيانات بشأن المجالات التالية، على غرار هيكل الجنس:

الناحية الديموغرافية

الناتج المحلي الإجمالي

الانتخابات

العدالة

الثقافة

التعليم

الحماية الاجتماعية

إحصاءات حيوية

العمل

وتشير البيانات بصورة رئيسية إلى سلسلة من ثلاث سنوات، وترد في جداول في معظم الأحوال.

الحالة لديموغرافية

السمات الديموغرافية للسكان حسب تعدادات السكان

وفقا لتعداد عام ١٩٩٤ بلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ١٩٤٥٩٣٢ نسمه، منهم ٩٧٤٢٥٥ رجلا و٩٧١٦٧٧ امرأة.

التغييرات التي طرأت على هيكل الجنس في سكان جمهورية مقدونيا

	١٩٧١	١٩٨١	١٩٩٤
المجموع	١٦٤٧٣٠٨	١٩٠٩١٣٦	١٩٤٥٩٣٢
نساء	٨١٢٦١٦	٩٤٠٩٩٣	٩٧١٦٧٧
رجال	٨٣٤٦٩٢	٩٦٨١٤٣	٩٧٤٢٥٥

	عدد السكان في الكيلومتر المربع	عدد أشخاص الأسرة المعيشية	عدد الرجال بالنسبة لكل ١٠٠٠ من النساء (الذكورة)
١٩٧١	٦٤ر١	٤ر٦٨	١٠٢٧
١٩٨١	٧٤ر٢	٤ر٣٨	١٠٢٩
١٩٩٤	٧٦ر٠	٣ر٨٥	١٠٢١

الاتجاهات الديموغرافية للسكان الإناث حسب العمر – تعدادات ١٩٧١، ١٩٩٤، ١٩٨١

السكان الإناث حسب العمر	١٩٧١	١٩٨١	١٩٩٤
المجموع	٨١٢٦١٦	٩٤٠٩٩٣	٩٧١٦٧٧
صفر – ٤	٨٨٢١٦	٩٢٩٣٣	٧٣٩١٧
٥–٩	٨٦٥٤٩	٨٩٥٤٧	٧٩٤٥٧
١٠–١٤	٨٥٧٨٢	٨٦٥٦١	٨١٧٣٦
١٥–١٩	٨٤٢٥٤	٨٦٥٥٢	٧٩٦٧١
٢٠–٢٤	٧٣٨٠١	٨٤٦١٨	٧٥١٠٠
٢٥–٢٩	٥٧٤١١	٨٠١١٢	٧٤٦٢٤
٣٠–٣٤	٥٧٢٢٥	٧١٥٧٢	٧٣٢٤١
٣٥–٣٩	٥٦٩٤٢	٥٦١٢٤	٧١٣٧٥
٤٠–٤٤	٤٩٧٨٩	٥٦٤٩٨	٦٨٢٧٦

٤٥-٤٩	٤١٨٠٥	٥٥٧٦٠	٥٥٩٣٠	
٥٠-٥٤	٢٦٩٢٨	٤٨٢٣٩	٥٠٩١٣	
٥٥-٥٩	٢٨٧٦٩	٣٩٦٨٤	٤٩٤٤٦	
٦٠-٦٤	٢٤٤٠٦	٢٤٧٤٢	٤٦٥٤٧	
٦٥ وما فوقها	٤٩٧٣٥	٦٥٥٠٨	٨٩٢٩٦	
غير معروف	١٠٠٤	٣٥٤٣	٢١٤٨	

الهيكل العرقي للسكان حسب تعداد عام ١٩٩٤

	المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	بوشناق	جنسيات أخرى
١٩٩٤	١٩٤٥٩٣٢	١٢٩٥٩٦٤	٤٤١١٠٤	٧٨٠١٩	٤٣٧٠٧	٦٨٠١	٤٠٢٢٨	٦٨٢٩	٣١٤٨٠
الهيكل في المائة	١٠٠	٦٦ر٦٠	٢٢ر٦٧	٤ر٠١	٢ر٢٥	٠ر٤٤	٢ر٠٧	٠ر٣٥	١ر٦٢

فيما يلي هيكل السكان حسب الانتماء العرقي كما ورد في تعداد ١٩٩٤: ٦ر٦٦في المائة مقدونيون، ٧٦ر٢٢في المائة ألبانيون، ٤ر٠١ في المائة أتراك، ٢ر٢٥ في المائة غجر، ٤٤ر٠ في المائة فلاشيون، ٢ر٠٧ في المائة صرب، ٣٥ر٠ في المائة بوشناق، ١ر٦٢ في المائة جنسيات أخرى.

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

تعداد عام ٢٠٠٢

مجموع سكان جمهورية مقدونيا حسب فئات عمرية الفرق بين كل منها خمس سنوات وحسب فئات الجنس

العمر	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	٢٠٢٢٥٤٧	١٠١٥٣٧٧	١٠٠٧١٧٠
صفر-٤	١٢٢٧٥٧	٦٣٢٧٩	٥٩٤٧٨
٥-٩	١٤٣١٨٤	٧٣٨١٦	٦٩٣٦٨
١٠-١٤	١٦٠٣٣٩	٨٢٥٣٣	٧٧٨٠٦
١٥-١٩	١٦٥٤٢٢	٨٤٩٠٢	٨٠٥٢٠
٢٠-٢٤	١٦١٩٤٥	٨٣٥٤٦	٧٨٣٩٩
٢٥-٢٩	١٥٣٤٦١	٧٨٣٥١	٧٥١١٠
٣٠-٣٤	١٤٨٢٨١	٧٥١٩٣	٧٣٠٨٨
٣٥-٣٩	١٤٩٨٣٧	٧٦٢٢٢	٧٣٦١٥
٤٠-٤٤	١٤٦٩٠٢	٧٥٠٢٧	٧١٨٧٥
٤٥-٤٩	١٤٢٦٨٨	٧٢٩٤٠	٦٩٧٤٨
٥٠-٥٤	١٢٧٧٦٠	٦٣٢٠٢	٦٤٥٥٨
٥٥-٥٩	٩٥٢٣٤	٤٦٤٠٦	٤٨٨٢٨
٦٠-٦٤	٨٩٨٢٢	٤٣٢٠٨	٤٦٦١٤
٦٥-٦٩	٨٤٤٤٣	٣٩٧٧٠	٤٤٦٧٣
٧٠-٧٤	٦١٩٦٩	٢٧٩٢٨	٣٤٠٤١
٧٥-٧٩	٤٠٣٨٤	١٧٢٥٥	٢٣١٢٩
٨٠-٨٤	١٨٩٧٥	٨٠٩٥	١٠٨٨٠
٩٥ وما فوقها	٧٩٤١	٣٣٨٠	٤٥٦١
غير معروف	١٢٠٣	٣٢٤	٨٧٩

مجموع سكان جمهورية مقدونيا حسب فئات العمر والجنس الأساسية

العمر	المجموع	رجال	نساء
المجموع	٢٠٢٢٥٤٧	١٠١٥٣٧٧	١٠٠٧١٧٠
صفر-١٤	٤٢٦٢٨٠	٢١٩٦٢٨	٢٠٦٦٥٢
١٥-٦٤	١٣٨١٣٥٢	٦٩٨٩٩٧	٦٨٢٣٥٥
٦٥+	٢١٣٧١٢	٩٦٤٢٨	١١٧٢٨٤
غير معروف	١٢٠٣	٣٢٤	٨٧٩
	الهيكل في المائة		
المجموع	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠
صفر-١٤	٢١ر٠٨	٢١ر٦٣	٢٠ر٥٢
١٥-٦٤	٦٨ر٣	٦٨ر٨٤	٦٧ر٧٥
٦٥+	١٠ر٥٧	٩ر٥	١١ر٦٤
غير معروف	٠ر٠٦	٠ر٠٣	٠ر٠٩

السكان حسب الانتماء العرقي وفقا لتعداد عام ٢٠٠٢

	المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	بوشناق	جنسيات أخرى
٢٠٠٢	٢٠٢٢٥٤٧	١٢٩٧٩٨١	٥٠٩٠٨٣	٧٧٩٥٩	٥٣٨٧٩	٩٦٩٥	٣٥٩٣٩	١٧٠١٨	٢٠٩٩٣
الهيكل في المائة	١٠٠	٦٤ر١٨	٢٥ر١٧	٣ر٨٥	٢ر٦٦	٠ر٤٨	١ر٧٨	٠ر٨٤	١ر٠٤

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الناتج المحلي الإجمالي

بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٤٢٥٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠. وبلغ ٣٣٥١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥،وقدر في عام ٢٠٠١ بمبلغ ٣٧٢٣ مليونا من دولارات الولايات المتحدة.

كان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة كما يلي: ٢٢٣٥ من دولارات الولايات المتحدة عام ١٩٩٠، و ١٧٠٥ من دولارات الولايات المتحدة عام ١٩٩٥ و ١٨٣٠من دولارات الولايات المتحدة عام ٢٠٠١

الناتج المحلي الإجمالي ١٩٩٠-٢٠٠١[١]

السنة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة [٢]	الناتج المحلي الإجمالي بملايين دولارات الولايات المتحدة [٢]
١٩٩٠	٢٢٣٥	٤٢٥٢
١٩٩١	٢٠٨٣	٣٩٩٠
١٩٩٢	١٩٣٧	٣٧٢٨
١٩٩٣	١٧٨٥	٣٤٥٠
١٩٩٤	١٧٤٢	٣٣٨٩
١٩٩٥	١٧٠٥	٣٣٥١
١٩٩٦	١٧٠٩	٣٣٩٠
١٩٩٧	١٧٣٢	٣٤٥٨
١٩٩٨	١٧٨١	٣٥٧٥
١٩٩٩	١٨٤٨	٣٧٣٠
٢٠٠٠	١٩٢٤	٣٨٩٩
٢٠٠١ [٣]	١٨٣٠	٣٧٢٣

(١) البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ محسوبة على أساس سعر الصرف للعملة الوطنية

(٢) تم التحويل باستخدام طريقة سعر الصرف المعدل، منهجية الأمم المتحدة

(٣) البيانات السابقة

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الانتخابات

الانتخابات البرلمانية

تبين الجداول بيانات طبقا لهيكل الجنس المرشحين وأعضاء برلمان جمهورية مقدونيا المنتخبين في الانتخابات البرلمانية المتعددة الأحزاب المعقودة في الأعوام ١٩٩٠، ١٩٩٤، ١٩٩٨ و ٢٠٠٢.

هناك زيادة واضحة في مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ مقارنة بأول انتخابات برلمانية تعقد في جمهورية مقدونيا عام ١٩٩٠

بلغت نسبة مشاركة المرشحات لعضوية البرلمان ٩ر٥ في المائة عام ١٩٩٠مقارنة بمجموع عدد المرشحين؛ وبلغت ٢ر ٣٦في المائة عام ٢٠٠٢ بينما زادت نسبة النساء المنتخبات لعضوية برلمان جمهورية مقدونيا مقارنة بمجموع عدد الأعضاء المنتخبين من ٢ر ٤في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٥ر ١٧في المائة في عام ٢٠٠٢.

الانتخابات البرلمانية – إضافة –جداول

الانتخابات البرلمانية

المرشحون والأعضاء المنتخبون لبرلمان جمهورية مقدونيا حسب الجنس

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٠	٥٧	٩٠٥	٥	١١٥
١٩٩٤	١٢٦	١٥٥٧	٤	١١٦
١٩٩٨	١٥٢	١٠٥٧	٩	١١١
٢٠٠٢	١١٠٨	١٩٥٢	٢١	٩٩

الهيكل في المائة

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٠	٥ر٩	٩٤ر١	٤ر٢	٩٥ر٨
١٩٩٤	٧ر٥	٩٢ر٥	٣ر٣	٩٦ر٧
١٩٩٨	١٢ر٦	٨٧ر٤	٧ر٥	٩٢ر٥
٢٠٠٢	٣٦ر٢	٦٣ر٨	١٧ر٥	٨٢ ر٥

الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢

المرشحون والأعضاء المنتخبون لبرلمان جمهورية مقدونيا حسب العمر والجنس

	المجموع	العمر				
		١٨-٢٩	٣٠-٣٩	٤٠-٤٩	٥٠-٥٩	٦٠ وما فوقها
المرشحون						
المجموع	٣٠٦٠	٥٤٤	٦٩٦	٩٥٥	٦٢٠	٢٤٥
نساء	١١٠٨	٢٨٥	٢٨٤	٣١٧	١٧٠	٥٢
الأعضاء المنتخبون						
المجموع	١٢٠	٣	٢٦	٥٥	٢٨	٨
نساء	٢١	-	٩	٧	٥	-

المرشحون والأعضاء المنتخبون لبرلمان جمهورية مقدونيا حسب مستوى التعليم

	المجموع	مستوى التعليم الذي تم تحصيله						
		التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي	المعاهد العليا	التعليم العالي	درجة الماجستير والإحصائيون	حملة الدكتوراه	غير معروف
المرشحون								
المجموع	٣٠٦٠	٩٢	١١٥٦	٢٠٧	١٤١٥	١١٥	٦٩	٦
نساء	١١٠٨	٤٥	٤٦٠	٧٥	٤٨٤	٣١	١٣	–
الأعضاء المنتخبون								
المجموع	١٢٠	١	٣	٣	٩٠	١٣	١٠	–
نساء	٢١	–	–	–	١٦	٢	٣	–

المرشحون من الأعضاء المنتخبون لبرلمان جمهورية مقدونيا حسب الانتماء العرقي

	المجموع	الانتماء العرقي									
		مقدونيون	ألبانيون	أتراك	فلاشيون	غجر	صرب	بوشناق	فئات أخرى	لم يعلنوا انتماءهم العرقي	غير معروف
المرشحون											
المجموع	٣٠٦٠	٢٢٣٩	٣٦٨	٣٢	٢٥	١٧٥	٧٧	٤٢	٥٧	٨	٣٧
نساء	١١٠٨	٨٥١	١١٦	٩	٧	٦٠	٢١	١٣	١٦	٥	١٠
الأعضاء المنتخبون											
المجموع	١٢٠	٨٥	٢٦	٢	١	١	٢	٢	١	–	–
نساء	٢١	٢٠	١	–	–	–	–	–	–	–	–

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢

المرشحون والأعضاء المنتخبون في برلمان جمهورية مقدونيا حسب الحزب الذي قام بترشيحهم

	المجموع	نساء
المرشحون		
المجموع	**٣٠٦٠**	**١١٠٨**
VMRO - خيار الإصلاح المقدوني الحقيقي، الحزب الديمقراطي للوحدة المسيحية الأرثوذكسية للصرب والمقدونيين، والحزب المسيحي المقدوني	١٢٠	٣٨
VMRO - الحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية والحزب اللبرالي لمقدونيا	١٢٠	٣٧
حركة تجديد مقدونيا وحزب المتقاعدين في مقدونيا	١٢٠	٥٧
ائتلاف"معا من أجل مقدونيا" [1]	١٢٠	٣٨
ائتلاف الوسط الديمقراطي وحزب الخضر	١٠٠	٣٨
التحالف المقدوني وحزب الشعب المقدوني	١٠٠	٤٥
حزب الفلاشيين في مقدونيا،عصبة العمل من أجل الديمقراطية،التحالف الديمقراطي الصربي في مقدونيا،الحزب الإسلامي الديمقراطي،حزب الحركة الديمقراطية للمصريين في مقدونيا وحزب العمل الديمقراطي في مقدونيا	١٠٠	٣٣
حزب البوشناقيين الديمقراطي	٢٠	٨
VMRO – المقدوني	١٢٠	٤٢
VMRO – المتحد	٢٠	٩
الحزب الديمقراطي الألباني	١٠٠	٣٠
التحالف الديمقراطي	١٢٠	٣٨
الاتحاد الديمقراطي من أجل الاندماج	١٠٠	٣٠
البديل الديمقراطي	١٢٠	٣٩
"الحزب الديمقراطي"	٤٠	١٢
الحزب الديمقراطي لمقدونيا	٦٠	٢٧

التحالف الديمقراطي الصربي في مقدونيا	٢٠	٦
الحزب الشيوعي لمقدونيا	٨٠	٢٦
MAAK – الخيار المقدوني الوحيد	١٠٠	٣٠
الديمقراطية الجديدة	١٢٠	٤٣
الحزب الديمقراطي الوطني	٨٠	٢٩
إرادة الشعب	١٢٠	٥٨
الحركة الشعبية لمقدونيا	١٠٠	٣٧
الحزب التقدمي لمقدونيا	٨٠	٣٧
حزب التحرير الكامل للغجر في مقدونيا	٨٠	٢٧
حزب العدالة	٦٠	٢٣
حزب الرخاء الديمقراطي	٨٠	٢٤
النهضة وتوحيد المثل الوطنية المقدونية –	١٢٠	٤٤
حزب اتحاد الغجر في جمهورية مقدونيا	٢٠	٦
الحزب الجمهوري في مقدونيا	١٠٠	٤٢
تحالف الغجر في مقدونيا	٨٠	٢٩
حزب العمال لعموم مقدونيا	٤٠	١٤
الحزب الاشتراكي لمقدونيا	١٢٠	٣٧
الحزب الديمقراطي الاشتراكي في مقدونيا	٨٠	٣٦
مجموعة الناخبين —١	٢٠	٧
مجموعة الناخبين —٢	٢٠	٦
مجموعة الناخبين — ٣	٢٠	١٢
مجموعة الناخبين — ٤	٢٠	٧
مجموعة الناخبين — ٥	٢٠	٧

الأعضاء المنتخبون

المجموع	**١٢٠**	**٢١**
VMRO - الحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية والحزب الليبرالي لمقدونيا –	٣٣	٤
ائتلاف"معا من أجل مقدونيا"	٦٠	١٦
الحزب الديمقراطي الألباني	٧	–
الاتحاد الديمقراطي لأجل الاندماج	١٦	١
الحزب الوطني الديمقراطي	١	–
حزب الرخاء الديمقراطي	٢	–
الحزب الاشتراكي في مقدونيا	١	–

(١) يضم ائتلاف "معا من أجل جمهورية مقدونيا" الأحزاب التالية: التحالف الديمقراطي الاشتراكي لجمهورية مقدونيا،الحزب الديمقراطي الليبرالي،العصبة الديمقراطية للبوشناقيين في جمهورية مقدونيا، حزب الغجر المتحد في جمهورية مقدونيا، الحزب الصربي الديمقراطي في جمهورية مقدونيا، الحزب التركي الديمقراطي في جمهورية مقدونيا، تحالف الفلاشيين الديمقراطي في جمهورية مقدونيا،حزب العمل – الزراعي في جمهورية مقدونيا، الحزب المسيحي الاشتراكي في جمهورية مقدونيا،وحزب الخضر في جمهورية مقدونيا

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الانتخابات المحلية في جمهورية مقدونيا

تشير البيانات الى المرشحين والأعضاء المنتخبين لمجالس البلديات وأعضاء مجلس مدينة سكوبي،والمرشحين ورؤساء البلديات المنتخبين في سكوبي ومدينة سكوبي.

وقد زاد عدد النساء اللاتي اقترح ترشيحهن لعضويـــــة المجالس من ٧ر ٩في المائة عام ١٩٩٦إلى ٩ر ١٢في المائة عام ٢٠٠٠ مقارنة بمجموع عدد الذين اقترحت أسماؤهم للترشيح للمجالس.

وزاد أيضا عدد النساء المنتخبات – لعضوية المجالس مقارنة بمجموع عدد أعضاء المجالس المنتخبين من ١ر ٦في المائة عام ١٩٩٦ الى ٤ر ٨ في المائة عام ٢٠٠٠

وثمة معلومات مهمة بشأن النساء اللاتي انتخبن لرئاسة البلديات عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٦.

ففي عام ١٩٩٦لم تنتخب أي امرأة، بينما في عام ٢٠٠٠ انتخبت ثلاث نساء لرئاسة المجالس البلدية.

المرشحون لعضوية المجالس وأعضاء المجالس المنتخبون

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٠	٣٥٢	٥١٩٤	٧٤	١٤٣٦
١٩٩٦	١٢٣٠	١١٤٩٤	١٠٥	١٦١٥
٢٠٠٠	١٢٦٥	٨٥٢٦	١٦١	١٧٤٥

الهيكل في المائة

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٠	٦ر٣	٩٣ر٧	٤ر٩	٩٥ر١
١٩٩٦	٩ر٧	٩٠ر٣	٦ر١	٩٣ر٩
٢٠٠٠	١٢ر٩	٨٧ر١	٨ر٤	٩١ر٦

رؤساء المجالس البلدية المرشحون والمنتخبون

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٦	٢٣	٥٦٣	–	١١٨
٢٠٠٠	٢٦	٤٧١	٣	١٢٠

الهيكل في المائة

	المرشحون		الأعضاء المنتخبون	
	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٩٦	٣ر٩	٩٦ر١	–	١٠٠
٢٠٠٠	٥ر٢	٩٤ر٨	٢ر٤	٩٧ر٦

(١) لم ترد أي بينات عام ١٩٩٦من ٦ مجالس بلديات، وفي عام ٢٠٠٠ لم ينتخب أي رئيس مجلس بلدية في كوندوفو (لم تحدث مقاطعة للانتخابات)

المصدر: لمكتب الإحصاءات الحكومية

الانتخابات المحلية – ٢٠٠٠

المرشحون وأعضاء المجالس المنتخبون حسب المستوى التعليمي والجنس

	المجموع	مستوى التعليم الذي تم تحصيله					فئات أخرى	غير معروف
		التعل الابتدائي	التعليم الثانوي	المعاهد العليا	التعليم العالي	من بينهم		
						حملة الماجستير والإخصائيون	حملة الدكتوراه	
المرشحون								
نساء	١ ٢٦٥	٨٧	٥٨٦	١٢٥	٤٠٤	٢٩	٣	٣١	–
رجال	٨ ٥٢٦	١ ٤٠٠	٤ ٤٥٤	٨٢٤	١ ٦٢١	٨٠	١٧	١٢٩	١
الأعضاء المنتخبون									
نساء	١٦١	–	٣٢	٢٢	٩١	١٥	١	–	–
رجال	١ ٧٤٥	١١٢	٧١٦	٢٨٨	٥٦٧	٤٥	١١	٦	–

المرشحون والمنتخبون لرئاسة المجالس البلدية حسب مستوى التعليم والجنس

	المجموع	مستوى التعليم الذي تم تحصيله					فئات أخرى	غير معروف
		التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي	المعاهد العليا	التعليم العالي	من بينهم		
						حملة الماجستير والإخصائيون	حملة الدكتوراه	
المرشحون								
نساء	٢٦	–	٥	٢	١٧	١	١	–	–
رجال	٤٧١	٦	٨٦	٧٦	٢٦٦	٢٨	٥	٣	١
الأعضاء المنتخبون									
نساء	٣	–	–	–	٣	–	–	–	–
رجال	١٢٠	١	١٦	١٧	٧٧	٧	٢	–	–

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٠

المرشحون لعضوية المجالس وأعضاء المجالس المنتخبون حسب الانتماء العرقي والجنس

	المجموع		مقدونيون		ألبانيون		أتراك		فلاشيون		غجر		صرب		فئات أخرى		غير معروف	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المرشحون	١ ٢٦٥	٨ ٥٢٦	١ ٠٥٦	٥ ١٥٨	٦٦	١ ٨٥٠	٦٣	٦٨١	٢	١٣	٣٢	٣٠٣	١٦	١٢٧	٢١	٢٦٠	٩	١٣٤
الأعضاء المنتخبون	١٦١	١ ٧٤٥	١٤١	١ ١٩٧	١٠	٤٠٨	٢	٥٤	١	٥	٣	١٣	١	٢٣	٢	٣١	١	١٤

المرشحون والمنتخبون لرئاسة البلديات حسب الانتماء العرقي والجنس

	المجموع		مقدونيون		ألبانيون		أتراك		فلاشيون		غجر		صرب		فئات أخرى		غير معروف	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المرشحون	٢٦	٤٧١	١٨	٣٢٥	٥	٩٥	–	١٦	–	١	–	٦	–	٦	٢	٩	–	١٤
الأعضاء المنتخبون	٣	١٢٠	٢	٨٩	١	٢٥	–	٢	–	–	–	١	–	٢	–	١	–	–

المرشحون والمنتخبون لعضوية المجالس حسب العمر والجنس

	المجموع		١٨-٢٩		٣٠-٣٩		٤٠-٤٩		٥٠-٥٩		٦٠ عاما وما فوقها	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المرشحون	١ ٢٦٥	٨ ٥٢٦	٣٧٩	١ ٧٨٩	٣٨٩	٢٧٤٣	٣٢٢	٢ ٤٨٠	١٤٥	١ ٠٥٠	٣٠	٤٦٤
الأعضاء المنتخبون	١٦١	١ ٧٤٥	٢٧	١٩٧	٥٥	٦٤٤	٥٤	٦١٥	٢٥	٢٣١	–	٥٨

المرشحون والمنتخبون لرئاسة المجالس البلدية حسب العمر والجنس

	المجموع		١٨-٢٩		٣٠-٣٩		٤٠-٤٩		٥٠-٥٩		٦٠ عاما وما فوقها	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المرشحون	٢٦	٤٧١	٥	٢٠	٧	١٣٤	٦	٢٠٣	٧	٩١	١	٢٣
الأعضاء المنتخبون	٣	١٢٠	–	٤	٢	٤٢	–	٥٤	١	١٨	–	٢

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الأحداث والراشدون الذين تم الإبلاغ عنهم وأدينوا في إطار العدالة

يتم تجميع الإحصاءات في مجال العدالة بناء على سمات عديدة لمرتكب الجريمة

وتبين الجداول البيانات حسب جنس الحدث الذي أبلغ عنه وأدين وكذلك حسب مرتكبي الجرائم الراشدين.

ومرتكبو الجرائم الراشدون هم الأشخاص الذين بلغوا من العمر وقت ارتكاب الجريمة ١٨عاما.

أما مرتكبو الجرائم من الأحداث فهم الأشخاص الذين بلغوا من العمر وقت ارتكاب الجريمة ١٤ عاما لكنهم لم يبلغوا من العمر ١٨عاما.

وتبلغ نسبة الإناث ٢ر٢ في المائة من مجموع الأحداث الذين أدينوا بارتكاب جرائم عام في ٢٠٠١.

ومن بين مجموع عدد الإناث الأحداث اللاتي تم ادانتهن بارتكاب جرائم عام ٢٠٠١ كانت إدانة معظمهن بسبب جرائم متعلقة بالممتلكات – بنسبة ٢ر٨٤ في المائة.

وكانت نسبة النساء ٨ر٤في المائة من بين مجموع الأشخاص الراشدين الذين ارتكبوا جرائم عام ٢٠٠١.

ومن مجموع عدد النساء الراشدات اللاتي تم أدانتهم في جرائم عام ٢٠٠١، أدين غالبيتهن بسبب جرائم متعلقة بالممتلكات – بنسبة ٢ر٢٣في المائة.

الأشخاص الراشدون الذين تم الإبلاغ عنهم وأدينوا حسب الجنس

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
الأشخاص المبلغ عنهم	٧٧١	١٩ ٨١١	٧٣٨	١٨ ٦٤٥	٦٩٤	١٩ ٥٢٦	٧١٣	١٧ ٣٠٥
الأشخاص المدانون	٣٧٣	٥ ٧٥٥	٣٧٢	٦ ٤١١	٣٥٧	٦ ١٣٩	٢٩٨	٥ ٩٥٢

الأشخاص الراشدون المدانون حسب العمر والجنس

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٨-٢٠ سنة	٢١	١ ٠٠٥	١٥	١ ٠٥٩	٢٨	١ ٢٢٢	٣٨	٩٨٩
٢١-٢٤ سنة	٣٩	٩٩٩	٣٨	١ ٣١٥	٣٩	١ ١٦٨	٣٦	١ ٠٦٤
٢٥-٢٩ سنة	٥٠	٩٨٤	٤٨	١ ١٢٠	٥٣	١ ٠٥٨	٤٥	١ ٠١٤
٣٠-٣٩ سنة	١١٧	١ ٤٢٩	١١٥	١ ٤٥٢	٩٤	١ ٣٧٦	٧١	١ ٣١٢
٤٠-٤٩ سنة	٨٦	٨٣٤	١٠٠	٩٢٦	٩٣	٨٣٥	٧١	٧٩٩
٥٠-٥٩ سنة	٤٣	٣٣٠	٣٦	٣٦٠	٣٢	٣٠٩	٢٧	٣٢٦
٦٠ سنة فما فوقها	١٧	١٧٤	٢٠	١٧٩	١٨	١٧١	١٠	١٥٠

الأحداث المدانون الذين تم الإبلاغ عنهم حسب الجنس

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
الأشخاص المبلغ عنهم	٧١	٢ ٠٦١	٤٣	١ ٩٥٦	٥٥	١ ٧٦٠	٣٦	١ ٤١٠
الأشخاص المدانون	٣٤	٩٠٠	٢٦	٩١٠	١٧	٩٢٢	١٩	٨٥٨

الأحداث المدانون الذين تم الإبلاغ عنهم حسب العمر والجنس

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٤ عاما	٤	٨٢	٣	٧٢	٢	١٦٩	٢	١٨٤
١٥ عاما	١٤	٢٣٧	٥	٢١١	٧	٢٣٧	٨	٢٢١
١٦ عاما	٨	٢٤٧	٩	٢٥٠	٤	٢٧٩	٣	٢٥٤
١٧ عاما	٨	٣٣٤	٩	٣٧٧	٤	٢٣٧	٦	٢١٨
المجموع	٣٤	٩٠٠	٢٦	٩١٠	١٧	٩٢٢	١٩	٨٥٨

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

مرتكبو الجرائم الراشدون

الراشدون المدانون حسب فئات الجرائم والجنس

		فئات الجرائم الموجهة ضد											
		الحياة والبدن	حريات وحقوق الإنسان للمواطنين	الشرف والسمعة	الحريات الجنسية والأخلاق الجنسية	الأسرة، الأحداث	الممتلكات العامة	الأمور العامة، عمليات السداد، الاقتصاد	الأمن العام للشعب والممتلكات	أمن حركة المرور العامة	القوات المسلحة	النظام العام	فئات أخرى من الجرائم وجرائم لا يشملها قانون العقوبات
١٩٩٨	نساء	٦٩	٥	٤١	١	٣٠	٩١	١٤	٣	٥٧		٢٢	٤٠
	رجال	٧٠٦	٨٥	١٢٤	٤٧	١١٩	٢ ٠٤٥	١٢٢	٦٦	١ ٠٢٣	٣٠٠	٣٢٥	٧٩٣
١٩٩٩	نساء	٦٥	٦	٤٥	–	٢٧	٨٩	١٢	١	٥٨	٣	١٦	٥٠
	رجال	٧٤٥	٦١	١٤١	٥١	١١٩	٢ ٥٠٨	١٣١	٦٣	١ ١٢٢	٤٧٤	٢٩٦	٧٠٠
٢٠٠٠	نساء	٥٦	٢	٣٤	٢	٢٨	٩٩	١٤	٢	٥٢	–	١٦	٥٢
	رجال	٦٦٨	٣٥	٩٨	٥٢	١٣٠	٢ ٣٩٦	١٧٧	٦١	١ ٠٢٥	٤٦٣	٣١٣	٧٢١
٢٠٠١	نساء	٤٢	٢	٢٩	٢	٢٤	٦٩	١٨	٢	٤٢	١	٨	٤٥
	رجال	٤٨٧	٥٦	٩٥	٥٠	٩٧	٢ ٠٦٤	١٦٨	٦٢	١ ٠٠٨	٤٦٦	٣٠٢	٧٩٩

المجرمون الأحداث

الأحداث المدانون حسب فئات الجرائم والجنس

		فئات الجرائم الموجهة ضد								
		الحياة والبدن	حريات وحقوق الإنسان للمواطنين	الحريات الجنسية والأخلاق الجنسية	الزواج، الأسرة، الأحداث	الممتلكات	الأموال العامة، عمليات السداد، الاقتصاد	الأمن العام للشعب والممتلكات	أمن حركة المرور العامة	النظام العام	فئات أخرى من الجرائم وجرائم لا يشملها قانون العقوبات
١٩٩٨	نساء	١	–	–	١	٢٨	–	–	٢	١	–
	رجال	٦٢	–	١٢	٢	٧٥٠	٢	٦	٢٨	٢١	٩
١٩٩٩	نساء	١	–	١	–	٢١	–	–	٢	–	–
	رجال	٥٢	١	١١	١	٧٧٢	٦	٢	٤٨	١١	٧
٢٠٠٠	نساء	–	–	–	١	١٢	–	١	٢	–	١
	رجال	٣٩	–	٧	٢	٧٧٤	١٢	٣	٣٧	١٥	٣٣
٢٠٠١	نساء	١	–	–	١	١٦	–	–	–	–	١
	رجال	٤٤	–	٨	٥	٧١٣	٤	٣	٥٠	٩	٢٢

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الثقافة

تتعلق المعلومات الخاصة بمجال الثقافة بموظفي شركات الإذاعة العامة،وشركات الإذاعة التجارية،والمسارح،وفرق الأوركسترا والفرق الفنية،وموظفو المكتبات والأعضاء العاملين في فرق الرقص الشعبية.

ويزيد عدد النساء الأعضاء العاملات في فرق الرقص الشعبية بنسبة ٦ر ١٤ في المائة مقارنة بالأعضاء العاملين الرجال في موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١.

وبلغ عدد النساء اللاتي يعملن في المكتبات عام ١٩٩٨ ما نسبته ٦ر٧٢ في المائة من مجموع عدد موظفي المكتبات.

المظفون العاملون في شركات الإذاعة العامة والتجارية في جمهورية مقدونيا

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال
محطات الاذاعة	٦٧٨	١ ٠٧٧	٥٥٧	٨٩٥	٦١٠	٨٦٧	٥٨٧	٧٩٣
محطات التلفزيون	٤٦١	٩٢٠	٥٣٣	٨١٧	٤٩٣	٨٨٨	٤٦١	٧٨٥

(١) تتضمن الأرقام المتعلقة بمحطات الإذاعة الموظفين الذين يعملون في كل من محطات الاذاعة والتلفزيون

الهيكل في المائة

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال	نساء	ر جال
محطات الاذاعة	٣٨ر٦	٦١ر٤	٣٨ر٤	٦١ر٦	٤١ر٣	٥٨ر٧	٤٢ر٥	٥٧ر٥
محطات التلفزيون	٣٣ر٤	٦٦ر٦	٣٩ر٥	٦٠ر٥	٣٥ر٧	٦٤ر٣	٣٧	٦٣

الموظفون العاملون في المسارح، فرق الأوركسترا والفقر الفنية في جمهورية مقدونيا

	١٩٩٩/١٩٩٨		٢٠٠٠/١٩٩٩		٢٠٠١/٢٠٠٠		٢٠٠٢/٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المسارح	٤٠٥	٦٢٩	٣٨٠	٥٨٩	٣٦٣	٥٧١	٣٧٢	٥٥٩
فرق الآوركسترا	٣٠	٩٦	٣٠	١٠١	٣٧	١٢٨	٣٩	١٢١
الفرق الفنية	١٧	٢٥	١٥	١٩	٢٧	٣٢	٢٨	٣٤

الهيكل في المائة

	١٩٩٩/١٩٩٨		٢٠٠٠/١٩٩٩		٢٠٠١/٢٠٠٠		٢٠٠٢/٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المسارح	٣٩ر٢	٦٠ر٨	٣٩ر٢	٦٠ر٨	٣٨ر٩	٦١ر١	٤٠	٦٠
فرق الآوركسترا	٢٤	٧٦	٢٢ر٩	٧٧ر١	٢٢ر٤	٧٧ر٦	٢٤ر٤	٧٥ر٦
الفرق الفنية	٤٠ر٤	٥٩ر٦	٤٤ر١	٥٥ر٩	٤٥ر٨	٥٤ر٢	٤٥ر٢	٥٤ر٨

موظفو الأوركسترا

	١٩٩٨		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال
المكتبات	٥٠٤	١٩٠	٣٨٦	١٥٤

الهيكل في المائة

	١٩٩٨		٢٠٠١	
	نساء	رجال	نساء	رجال
المكتبات	٧٢ر٦	٢٧ر٣	٧١ر٥	٢٨ر٥

الأعضاء العاملون في فرق الرقص الشعبية في جمهورية مقدونيا ٢٠٠٠/٢٠٠١

٢٠٠٠/٢٠٠١	الأعضاء العاملون	
	نساء	رجال
فرق الرقص الشعبية	٥ ٣٥٣	٤ ٦٧١

الهيكل في المائة

فرق الرقص الشعبية	٥٣ر٤	٤٦ر٦

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الإرسال

عدد الكيانات الإذاعية القانونية

السنة	شركات الاذاعة الحكومية		شركات الاذاعة التجارية	
	المستوى الوطني	المستوى المحلي	المستوى الوطني	المستوى المحلي
الإذاعة				
٢٠٠٠	١	٢٧	١	٥٥
٢٠٠١	١	٢٨	٢	٤٨
التلفزيون				
٢٠٠٠	١	١١	٢	٤٢
٢٠٠١	١	١٠	٢	٤٠

الموظفون العاملون في شركات الإرسال العامة والتجارية وبما في ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

	٢٠٠٠		٢٠٠١	
	المجموع	النساء	المجموع	النساء
موظفو محطات التلفزيون				
شركة الاذاعة العامة MRTV				
المستوى الوطني	**٧٧٠**	**٢٨٢**	**٧٥٩**	**٢٨١**
شركات الاذاعة العامة				
المستوى المحلي	**٢٨**	**١٥**	–	–
شركات الاذاعة التجارية				
المستوى الوطني	**١٣٧**	**٤٢**	**٨٥**	**٢٦**
المستوى المحلي	**٤٤٦**	**١٥٤**	**٤٠٢**	**١٥٤**
موظفو محطات الاذاعة				
شركة الاذاعة العامة MRTV				
المستوى الوطني	٤١٦	٢٠١	٤٠٠	١٨٩
شركات الاذاعة العامة				
المستوى المحلي	١٨٠	٧٢	١٦٢	٦٤
شركات الاذاعة التجارية				
المستوى الوطني	١٦	٦	٢٦	٨
المستوى المحلي	٢٦٧	٨٥	١٩٨	٧٤
موظفو الخدمات المشتركة				
شركة الاذاعة العامة MRTV				
المستوى الوطني	٤٧٢	٢٠٥	٤٥٨	٢٠١
شركات الاذاعة العامة				
المستوى المحلي	١٢٦	٤١	١٣٦	٥١

المصدر: مكتب الإحصاء الحكومية

التعليم

التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي

في نهاية السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١،وفي ما يتعلق بجميع أنواع التعليم الابتدائي والثانوي كان هناك ما يلي: ١٠١٠مدرسة عادية تضم ١٠٠٣١ فصلا بها ٢٤٦٤٩٠ تلميذا؛ ثم كانت هناك ٤٥ مدرسة ابتدائية خاصة(للأطفال المعاقين من حيث النمو) وهي تضم ١٧٥ فصلا بها ١٣٤٢ تلميذا؛ وكانت هناك ٢١مدرسة ابتدائية للكبار، ويميل عددها إلى الانخفاض، وتضم ٥٨ فصلا بها ١١٣٧ تلميذا. وكانت هناك ٩٥ مدرسة ثانوية عادية (٤ منها مدارس تابعة للقطاع الخاص) تضم ٢٩٥١ فصلا بها ٩٠٩٩٠ تلميذا؛ وكانت هناك مدارس ثانوية خاصة – ٤منها تضم ٤٠فصلا بها ٣١١ تلميذا، وهناك مدرستان لاهوتيتان ثانويتان تضمان ١٢فصلا وتستوعبان ٢٨٩تلميذا.

وهناك مدارس معنية بالتعليم الإضافي ومدارس ابتدائية لتعليم الموسيقى والباليه. والتلاميذ الذين ينتظمون بهذه المدارس منتظمون أيضا بالمدارس الابتدائية العادية، والتعليم المقدم في هذه المدارس إضافي.

المدارس، الفصول، التلاميذ في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩

المدارس، الفصول، التلاميذ في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩

	المدارس	الفصول	التلاميذ		عدد التلاميذ الذين أتموا تعليمهم	
			المجموع	البنات	المجموع	البنات
المدارس الابتدائية العادية	١ ٠٤١	١٠ ٣٢٥	٢٥٥ ١٥٠	١٢٣ ٠٦٨	٣٠ ٣٨٩	١٤ ٧٩٩
المدارس الابتدائية الخاصة	٤٦	١٦٥	١ ٣٥٣	٤٨٢	١٨٢	٥٣
المدارس الابتدائية للكبار	٢١	٦٤	١ ٦٠٨	٦٢٧	٦٤١	٢٤٣
المدارس الثانوية العادية	٩٥	٢ ٨١١	٨٧ ٤٢٠	٤٢ ٥٠٧	٢٠ ٥١٥	١٠ ٠٦٦
المدارس الثانوية الخاصة	٤	٣٩	٣١٣	٩٣	١٠٠	٢٨
مدارس اللاهوت الثانوية	٣	١٤	٣٥٤	–	٩٧	–
مدارس التعليم الابتدائي الاضافي						
مدارس الموسيقى والباليه	١٦	–	٣ ٨٣٣	١ ٩٤٧	٣٧٠	٢٠٠

المدارس، الفصول، التلاميذ في السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠

	المدارس	الفصول	التلاميذ		عدد التلاميذ الذين أتموا تعليمهم	
			المجموع	البنات	المجموع	البنات
المدارس الابتدائية العادية	١ ٠٣٦	١٠ ٣٢٣	٢٥٢ ٢١٢	١٢١ ٧٦٨	٣٠ ٥٦٤	١٤ ٨٥٢
المدارس الابتدائية الخاصة	٤٥	١٦٢	١ ٢٨١	٤٦٣	١٤٣	٤٤
المدارس الابتدائية للكبار	٢٢	٦٩	١ ٢٧٢	٤٣٤	٤٥١	١٨٣
المدارس الثانوية العادية	٩٦	٢ ٩٠٢	٨٩ ٧٧٥	٤٣ ٦٥٣	٢١ ٥١٠	١٠ ٤٥٨
المدارس الثانوية الخاصة	٤	٤٠	٣٢٢	٩٨	٩٣	٣١
مدارس اللاهوت الثانوية	٣	١٤	٣٢٥	–	٨٦	–
مدارس التعليم الابتدائي الإضافي						
مدارس الموسيقى والباليه	١٦	–	٣ ٩٦٤	٢ ٠٢٩	٤٨٧	٢٥٥

المدارس، الفصول، التلاميذ في السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١

	المدارس	الفصول	التلاميذ		عدد التلاميذ الذين أتموا تعليمهم	
			المجموع	البنات	المجموع	البنات
المدارس الابتدائية العادية	١ ٠١٠	١٠ ٠٣١	٢٤٦ ٤٩٠	١١٩ ٢٧٣	٣٠ ٢٥٢	١٤ ٧٤٠
المدارس الابتدائية الخاصة	٤٥	١٧٥	١ ٣٤٢	٤٩٨	١٣٩	٤٧
المدارس الابتدائية للكبار	٢١	٥٨	١ ١٣٧	٣٩٧	٣٩١	١٣٤
المدارس الثانوية العادية	٩٥	٢ ٩٥١	٩٠ ٩٩٠	٤٤ ٢٧٤	٢٢ ٧٢٤	١٠ ٨٥١
المدارس الثانوية الخاصة	٤	٤٠	٣١١	٨٩	١٠١	٢٨
مدارس اللاهوت الثانوية	٢	١٢	٢٨٩	–	٧١	–
مدارس التعليم الابتدائي الإضافي						
مدارس الموسيقى والباليه	١٦	–	٣ ٦١٨	٢ ٠٠٦	٤٠٦	٢٤١

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

التعليم الثانوي

المدارس الثانوية العادية في نهاية السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١

التلاميذ المتفرغون وغير المتفرغين الذين أكملوا تعليمهم الثانوي

	المجموع	البنات	عدد البنات بنسبة لمجموع عدد التلاميذ في المائة
المجموع	**٢٢ ٧٢٤**	**١٠ ٨٥١**	**٤٧ر٧٥**
التعليم الثانوي العام			
المدارس الثانوية التعليم اللغات الأجنبية	٦٤	٥٩	٩٢ر٢
المدارس الثانوية العلوم الطبيعية والرياضيات	٢ ١٥٠	١ ٠٧١	٤٩ر٨
المدارس الثانوية العامة	٥ ٠٠٣	٣ ٠٨٩	٦١ر٧
التعليم الثانوي المهني			
المدارس الزراعية	٦٨٢	٢٧٩	٤٠ر٩
المدارس البيطرية	٣٨٨	١١٤	٢٩ر٤
مدارس تجهيز الأغذية	٥٥٩	٣٢٧	٥٨ر٥
مدارس الحراجة	٦٥	٢٦	٤٠ر٠
مدارس تجهيز الأخشاب	١٣٧	٣٤	٢٤ر٨
المدرسة الجيولوجية	٢١	١٥	٧١ر٤
مدرسة التعدين	٩٥	٣٢	٣٣ر٧
مدرسة علم المعادن	٥٠	١٧	٣٤ر٠
المدرسة ثانوية للهندسة الميكانيكية	٢ ٤٩٢	٢٣٦	٩ر٥
المدرسة ثانوية للهندسة الكهربائية	٢ ٤٢١	١٦٠	٦ر٦
المدرسة تكنولوجية الكيمائية	٦٠٤	٤٠٥	٦٧ر١
مدرسة النسيج	٩٥٨	٦٦٤	٦٩ر٣
مدرسة تجهيز الجلود	٦٠	٤١	٦٨ر٣
مدرسة رسم الخرائط	١٤٩	٨٩	٥٩ر٧
الخدمات الشخصية	٢٣٦	١٩٣	٨١ر٨

علم المساحة التطبيقية	٨٢	٢٥	٣٠ر٥
التشييد	٣٠١	١٠٩	٣٦ر٢
حركة المرور	٤٥٩	٢٠٩	٤٥ر٥
التجارة	٥٠٤	٢٨٤	٥٦ر٣
السياحة وخدمات المطاعم	٨٧٦	٢٩٧	٣٣ر٩
الاقتصاد	٢ ٠٧٧	١ ٣٧٥	٦٦ر٢
القانون	٢٥٣	١٩١	٧٥ر٥
العمل المكتبي	١٥٥	١٢٣	٧٩ر٤
الطب	١ ٥٥٢	١ ٢٨٠	٨٢ر٥
الثقافة البدنية	١٠٦	١٣	١٢ر٣
الفنون			
الرسم	٦١	٣٣	٥٤ر١
الموسيقى	١٥٨	٥٦	٣٥ر٤
الباليه	٦	٥	٨٣ر٣

المصدر: المكتب الإحصاءات الحكومية

التعليم العالي

بدءا بالمعلومات المتاحة عن الأشخاص الحاصلين على ماجستير في العلوم والدرجات المتخصصة بالنسبة للسنوات التقويمية الثلاث الماضية(١٩٩٩، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) يلاحظ ارتفاع نسبة النساء اللاتي حصلن على درجة الماجستير في العلوم أو درجة تخصصية أكبر وتتراوح بين ٩ر٤٨ في المائة عام ١٩٩٩إلى ٣ر ٥١ في المائة عام ٢٠٠٠ و٨ ر ٥٢ في المائة عام ٢٠٠١

في عام ٢٠٠١ حصل أكبر عدد من النساء على درجة الماجستير في العلوم في مجال الاقتصاد –١١ وفي مجال العلوم الطبيعية والرياضيات –١٠ وفي أصول اللغة – ٩ وفي الزراعة ٦ وفي الموسيقى ٨ وفي الرسم ومجالات أخرى ٥

كان عدد الأشخاص الذين حصلوا على درجة الدكتوراه في السنوات التقويمية السابق ذكرها أقل مقارنة بنسبة الذكور من السكان وتتراوح بين ٣ر٣٥ في المائة عام ١٩٩٩، الى ٥ر ٤٣في المائة عام ٢٠٠٠ و٤ر٢٩ في المائة عام ٢٠٠١.

وفي عام ٢٠٠١حصل أكبر عدد من النساء على درجة الدكتوراه في مجال العلوم الطبيعية والرياضيات – ٦، العلوم الإنسانية – ٥،والطب – ٣ والثقافة – التاريخ ومجالات أخرى ٣.

ويقل اهتمام البنات بتسجيل أنفسهن في كلية الثقافة البدنية بالنسبة للشباب. وعلى سبيل المثال ففي السنة دراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١ كان عدد النساء اللاتي قمن بتسجيل أنفسهن ١٢١امرأة من بين ما مجموعه ٦٩٠طالبا.

الطلاب المسجلون في الكليات والمعاهد في السنوات الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ٢٠٠١/٢٠٠٢

	١٩٩٩/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٢
المجموع	٣٦ ٩٢٢	٤٠ ٢٤٦	٤٤ ٧١٠
رجال	١٦ ٥٩٧	١٧ ٧٨٣	٢٠ ٠١٩
نساء	٢٠ ٣٢٥	٢٢ ٤٦٣	٢٤ ٦٩١

توضح المعلومات المتعلقة بالطلاب المسجلين في السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة أن نسبة مشاركة الإناث في مجموع عدد الطلاب المسجلين أكبر مقارنة بعدد الذكور

تبدي المرأة اهتماماً أكبر بالتسجيل في الكليات والمعاهد التالية:

	٢٠٠٠/١٩٩٩		٢٠٠١/٢٠٠٠		٢٠٠٢/٢٠٠١	
	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
العلوم الطبيعية والرياضيات	٢ ٨٨٧	١ ٩٠٣	٢ ٩٠٣	١ ٩٣٨	٣ ١٣١	٢ ٠٠٦
العلوم والتكنولوجيا وعلم المعادن	٦٩٥	٣٩٥	٧٥٨	٤٢٠	٧٩٦	٤٤٨
الطب	١ ٠٢٦	٥٤٥	١ ٠٩٢	٥٧٢	١ ٢١٧	٦٢٦
الصيدلة	١ ٨٠٩	١ ١٤٠	١ ٦٣٨	١ ٠٥٧	١ ٥٩٠	١ ٠٢٦
علم الفم وأمراضه	٤٥٤	٣٩٧	٥٠٥	٤٤١	٥٤٤	٤٧٠
التكنولوجيا البيولوجية	٧٢٢	٤٣٤	٧٥٠	٤٤٣	٨١٨	٤٩٣
الاقتصاد – سكوبي	٢٠٣	١١٨	٣٤٦	٢١٢	٣٧٦	٢٦٤
الاقتصاد – بريليب	٤ ٣٧٠	٢ ٧٦٢	٤ ٧١٨	٢ ٩٥٧	٥ ١٠١	٣ ٢١٥
السياحة وخدمات المطاعم	١ ٢٠١	٦٧٧	١ ٣٤٤	٧٦٣	١ ٦٦٦	٨٩٠
القانون	١ ٧٠٧	٩١١	٢ ٥٤٧	١ ٣٤٩	٢ ٤٤١	١ ٢٧١
الفلسفة	٢ ٠١٣	١ ١٧١	٢ ٩٦٥	١ ٧٣٠	٣ ٣٣٤	١ ٩٠٠
الفيلولوجيا	١ ٩٩٣	١ ٣٦١	٢ ١٨٩	١ ٤٩٦	٢ ٨٧٠	١ ٩٢٩
أصول التدريس- سكوبي	٢ ٩٩٢	٢ ٤٠٣	٢ ٩٨٧	٢ ٤٣٣	٣ ٢٠٦	٢ ٦٢٠
أصول التدريس – ستيب	١ ٢٦٦	١ ٠٥٠	١ ٧٧٥	١ ٥٠٩	٢ ٠٥٧	١ ٧٦٦
الرسم	٥٣٤	٤٨٠	٦٣٣	٥٦٤	٧٨٠	٦٧٢
كلية الطب	١٧٥	٩٢	١٧١	٩٢	١٨١	١٠٧
	٤٨٢	٤٢٥	٤٩٥	٤٢٨	٦٥٣	٥٨٠

تبدي المرأة اهتماماً أقل بالتسجيل في الكليات والمعاهد التالية

	١٩٩٩/٢٠٠٠		٢٠٠٠/٢٠٠١		٢٠٠١/٢٠٠٢	
	المجموع	نساء	المجموع	نساء	المجموع	نساء
الهندسة المدنية	١ ١٢٦	٣٥٣	١ ١٦١	٣٥٢	١ ١٦٣	٣٣٤
الهندسة الميكانيكية	١ ٦٨١	١٩٣	١ ٦٠٨	١٦٥	١ ٧٣٢	١٦٠
الهندسة التقنية،بيتولا	١ ٥٦٢	٣٨٧	١ ٤٨٨	٣٥٨	٢ ١٥٠	٤٨١
الهندسة الكهربائية	٢ ٢٣٦	٤١٨	٢ ٢٨١	٤٢٨	٢ ٣٩٣	٤٦٨
التعدين – الجيولوجية	٣٥١	١٢٢	٣٦٦	١٢٦	٤٣٩	١٢٦
الطب البيطري	٣٨٢	١١١	٣٣٢	٨٩	٣٢٣	٨٠
الزراعة	١ ٦٤٠	٦٧٧	١ ٦٦١	٦٧٥	١ ٦٥١	٦٥٨
الحراجة	٥٣٩	١٨٤	٥٨٦	٢١٣	٥٨١	٢١٠
الثقافة البدنية	٤٨٩	٩٨	٥٧٦	١١٤	٦٩٠	١٢١
فنون المسرح	٨٢	٣٧	٧٧	٣١	٧٨	٣٢
الموسيقى	٢٥٧	١١٨	٢٦٤	١١٥	٣٤٧	١٣٩
المسيحية الأرثوذكسية بكلية اللاهوت	٢٩٠	٨٦	٢٦٨	٦٩	٢٠٩	٤٣
كلية الزراعة	–	–	٣٤٥	١٨٣	٤٧٠	٢٠٦

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

التعليم الابتدائي

تلاميذ التعليم الابتدائي العادي حسب الانتماء العرقي والجنس

	المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى	لم يعلنوا انتماءهم العرقي	غير معروف
١٩٩٩/ ٢٠٠٠									
المجموع	٢٥٢ ٢١٢	١٤٦ ٥٥٨	٧٧ ٤٤٢	١٠ ٧٦٠	٤٥٦	٢ ٩٠٢	٦ ٢٩٣	٢٨	١٦
البنات	١٢١ ٧٦٨	٧١ ١٦٤	٣٧ ٢٤٤	٥ ١١٣	٢٣١	١ ٣٩٥	٣ ٠١٥	١٣	٥
٢٠٠٠/٢٠٠١									
المجموع	٢٤٦ ٤٩٠	١٤٢ ١١٦	٧٦ ٢٢٥	١٠ ٤٥٣	٤٣٥	٢ ٧٥٧	٦ ٥١١	١٥	٨
البنات	١١٩ ٢٧٣	٦٩ ٠٩٦	٣٦ ٨٢٧	٤ ٩٢٥	١٨١	١ ٣٣٨	٣ ٠٥٧	٨	٥
٢٠٠١/٢٠٠٢									
المجموع	٢٤٢ ٧٠٧	١٣٩ ٢٦٧	٧٦ ٨٩١	١٠ ٢٢٠	٣٩٥	٢ ٥٠٦	٥ ٥٥٥	٥	–
البنات	١١٧ ٦٧٦	٦٧ ٧٧٠	٣٧ ٤١٩	٤ ٨١٢	١٩١	١ ١٨٦	٢ ٥٥٨	٢	–

التعليم الثانوي

تلاميذ التعليم الثانوي حسب الانتماء العرقي والجنس

	المجموع	مقدونيون	ألبانيون	أتراك	غجر	فلاشيون	صرب	جنسيات أخرى	لم يعلنوا انتماءهم العرقي	غير معروف
١٩٩٩/ ٢٠٠٠										
المجموع	٨٩ ٧٧٥	٦٩ ٨٤٤	١٤ ٨٢٣	١ ٥٤٥	٤٤٧	١٩٤	١ ٢٩٨	١ ٦٠٨	٩	٧
البنات	٤٣ ٦٥٣	٣٥ ٥٨٨	٦ ٠٩٢	٥٦٨	١٧٨	٩٠	٥٣٨	٥٩٦	١	٢
٢٠٠٠/٢٠٠١										
المجموع	٩٠ ٩٩٠	٦٩ ٩٩١	١٥ ٧١٨	١ ٦٦٥	٤٩٩	٢٣٨	١ ٢١٧	١ ٦٥٣	٩	–
البنات	٤٤ ٢٧٤	٣٥ ٥٣٩	٦ ٦١٩	٦٣٣	٢١٦	١٢٧	٥٤٨	٥٩٠	٢	–
٢٠٠١/٢٠٠٢										
المجموع	٩٢ ٠٦٨	٦٩ ٧٨٣	١٦ ٦٩١	١ ٧٨٥	٥٦٩	٢٠٨	١ ٢٩٦	١ ٧٣١	٢	٣
البنات	٤٥ ٠٠٨	٣٥ ٣٧١	٧ ٣٠٨	٧٥٥	٢١٣	١٢٠	٥٧١	٦٦٦	١	٣

التعليم العالي

الطلاب المسجلون – مواطنو جمهورية مقدونيا حسب الانتماء العرقي والجنس

السنة الدراسية	الجنس	المجموع	الانتماء العرقي						
			مقدونيون	ألبانيون	أتراك	فلاشيون	غجر	صرب	جنسيات أخرى
٢٠٠٠/١٩٩٩	المجموع	٣٦ ٦٧٩	٣٢ ٦٢٩	٢ ٠٢٨	٤٠٩	٣٧٤	٧١	٧١٧	٤٥١
	نساء	٢٠ ٢١٦	١٨ ٢٧١	٨٨٥	٢٠٧	٢٢٠	٣٥	٣٦٩	٢٢٩
٢٠٠١/٢٠٠٠	المجموع	٤٠ ٠٧٥	٣٥ ٣٩٦	٢ ٢٨٥	٤٤٤	١٠٨	٤٠٨	٧٤٦	٦٨٨
	نساء	٢٢ ٣٨١	٢٠ ٠٦٩	١ ٠٥٣	٢٢٣	٦٦	٢٥٢	٣٨٦	٣٣٢
٢٠٠٢/٢٠٠١	المجموع	٤٤ ٥٧٥	٣٩ ٧٦٥	٢ ١٩٢	٥٤٦	١٢٦	٤١٧	٨٢٢	٧٠٧
	نساء	٢٤ ٦٢٦	٢٢ ١٤٩	١ ٠٩٤	٢٦٩	٦٨	٢٥٧	٤٢٥	٣٦٤

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

الحماية الاجتماعية

توفر الدولة أماكن الإقامة للتلاميذ والطلاب بشروط متساوية في وحدات مبيت الطلاب،بالإضافة إلى ما تقدمه من منح. وقد وفرت الإقامة في السنة الأكاديمية ٢٠٠١/٢٠٠٠ لطلاب عددهم ٤٣٠٩طالبا في ٧ من وحدات مبيت الطلاب و٣١٤٦ تلميذا فى ٣٢ مدرسة داخلية. وفي السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفرت الإقامة لطلاب عددهم ٥٣٨٥طالبا في ٨ من وحدات مبيت الطلاب، ولتلاميذ عددهم ٣٦١٠ في ٣٢ مدرسة داخلية، وفي السنة الدراسية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ وفرت الإقامة لطلاب عددهم ١٥١٩ طالبا في ٨ من وحدات مبيت الطلاب،كما وفرت الإقامة لتلاميذ عددهم ٣٦١٦ تلميذا في ٣٢مدرسة داخلية.

وتميز النظام المحدد لحماية الطفل في جمهورية مقدونيا بأشكال الرعاية التالية،تنشئة الأطفال وتعليمهم في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة،وأشكال أخرى من حماية الطفل.

وهناك نوعان من المنظمات التي تقوم بتعليم ورعاية الأطفال الصغار قبل سن الالتحاق بالمدرسة وهما:

- منظمات الرعاية والتعليم (تسمى منظمات الرعاية قبل سن الالتحاق بالمدرسة أو رياض الأطفال) وتضم: دور الحضانة، رياض الأطفال، مراكز الرعاية النهارية
- مراكز رعاية النهارية في المدارس الابتدائية

في سنة ٢٠٠١ غطت منظمات ما قبل الالتحاق بالمدرسة وعددها ٥٢منظمة،٢١٤٤٩طفلا في ١٢٠٦مجموعة؛ ووفرت مراكز الرعاية النهارية الموجودة المدارس الابتدائية وعددها ٤٣٨مركزا الرعاية لأطفال عددهم ١٥٠٥٣طفلا في ٧٥٢ مجموعة. وفي سنة ٢٠٠٠ غطت ٥٢ منظمة من منظمات الرعاية قبل المدرسية ٢٢٠٣٢طفلا في ١٢٣٣ مجموعة، كما وفرت الرعاية في ٤٣٣من مراكز الرعاية النهارية في المدارس الابتدائية لأطفال عددهم ١٥٧٦٩ طفلا في ٧٤٩ مجموعة. وفي عام ١٩٩٩ غطت ٥٢من منظمات الرعاية قبل المدرسية ٢٢٥٦٤ طفلا في ١٢٥٣ مجموعة، ووفرت مراكز الرعاية النهارية في المدارس الابتدائية وعددها ٤٢٩مركزا الرعاية لأطفال عددهم ١٥٧٨٤ طفلا في ٧٦٢ مجموعة.

وشمل نظام الحماية الاجتماعية المؤسسية لرعاية الأطفال والأحداث المحرومين من الرعاية الأبوية وتعليمهم (دور الأيتام) عام ٢٠٠١، دارين للأيتام فيهما ١٥٧طفلا، وفي عام ٢٠٠٠كانت هناك داران للأيتام بهما ١٩٦ طفلا، وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك داران للأيتام بهما ٢١٣ طفلا.

وكان نظام رعاية الأطفال والأحداث ذوي المشاكل الاجتماعية – أي الأطفال والأحداث المهملون من الناحية التعليمية (مراكز ومؤسسات استقبال الأطفال المهملين من الناحية التعليمية) يضم في عام ٢٠٠١ منظمتين بهما ١٢٠طفلا. وفي عام ٢٠٠١ كانت هناك منظمتان بهما ١٥٧ طفلا، وفي عام ٢٠٠٠كانت هناك منظمتان بهما ١٩٦ طفلا، وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك منظمتان بهما ٨٥ طفلا.

وكان نظام رعاية الأطفال المصابين بحالات إعاقة عقلية تؤثر في نموهم العقلي عام ٢٠٠١ يضم ٣ منظمات بها ٦٢٢ طفلا، وفي عام ٢٠٠٠كانت هناك ٣ منظمات بها ٦٤٩ طفلا، وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ٣ منظمات بها ٦٥٠ طفلا.

وكان نظام رعاية وإقامة المسنين (دور المسنين) يضم ٤ منظمات بها ٤٧٩ شخصا في عام ٢٠٠١، وفي عام ٢٠٠٠ كانت هناك ٤ منظمات بها ٤٨٣ شخصا، وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ٤ منظمات بها ٤٨٤شخصا.

ويكتمل نظام حماية الطفل في جمهورية مقدونيا بتقديم مساعدة مالية للطفل(بدل إعالة الطفل).

وفي عام ٢٠٠١ كان عدد الأسر التي تتلقى بدل إعالة الطفل ٣٢٠٠٤ أسرة، ويغطي ذلك ٦٠٠٥٧طفلا،ثم أصبح عدد الأسر التي تتلقى بدلا خاصا ٣٠٨٠ ويغطي ذلك ٣١٤٨ طفلا، كما كانت هناك ٩٧٢٤ أسرة تتلقى مجموعة استحقاقات للأطفال المولودين حديثا. وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عدد الأسر التي تتلقى بدل إعالة الطفل ٣٤٢١١ ويغطي ذلك ٦٥٨٩٢ طفلا،ثم أصبح عدد الأسر التي تتلقى بدلا خاصا ٢٨٩٥ أسرة،ويغطي ذلك ٢٩٦٠ طفلا، وكانت هناك ١٠٤٧٥أسرة تتلقى مجموعة استحقاقات للأطفال حديثي الولادة. وفي عام ١٩٩٩بلغ عدد الأسر التي تتلقى بدل إعالة الطفل ٣٥٥١٥ أسرة، ويغطي ذلك ٦٨٦٠٥ طفلا، ثم أصبح عدد الأسر التي تتلقى بدلا خاصا ٢٦٦٤ أسرة،ويغطي ذلك ٢٧٣٨طفلا، وكانت هناك ١١٤٦٤ أسرة تتلقى مجموعة استحقاقات الأطفال حديثي الولادة.

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

المساعدة المالية الاجتماعية

	١٩٩٩			٢٠٠٠			٢٠٠١		
	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال
رأس الأسرة المعيشية	٧٤ ١٢٦	١٤ ٧٤٢	٥٩ ٣٨٤	٧٨ ١٧٠	١٦ ٨١٧	٦١ ٣٥٣	٨٠ ٣٣٤	١٧ ٣٢٦	٦٣ ٠٠٨
أفراد الأسرة المعيشية بمن فيهم رأس الأسرة	٢٦٢ ٤٢٣	١١٧ ٣١٠	١٤٥ ١١٣	٢٧٧ ٠٤٩	١٣٢ ٤٤٠	١٤٤ ٦٠٩	٢٨٣ ٦٠١	١٣٨ ٨١٠	١٤٤ ٧٩١

تشير البيانات إلى مجموع الدخل الشهري للأسرة المعيشية وهي أقل من المساعدة المالية الاجتماعية المحددة من حيث الفرق بين مجموع متوسط دخل جميع أفراد الأسرة المعيشية بجميع صوره ومقدار المساعدة المالية الاجتماعية الممنوحة.

المستفيدون من الحماية الاجتماعية حسب الفئات

	١٩٩٩			٢٠٠٠			٢٠٠١		
	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال
الآحداث المستفيدون									
من الأسر المعرضة للمخاطر	٨ ٣٩٣	٣ ٧٦٣	٤ ٦٣٠	٨ ٠٥٩	٣ ٨٠٣	٤ ٢٥٦	٩ ١٥٥	٤ ٢٩٩	٤ ٨٥٦
المصابون باضطرابات سلوكية وشخصية	٤ ٠٠٢	٣٦٠	٣ ٦٤٢	٣ ٦٧١	٣٥٣	٣ ٣١٨	٣ ٨٠٠	٢٣٨	٣ ٥٦٢
المصابون بحالات إعاقة سيكولوجية	٣ ٨٠٤	١ ٤٢٩	٢ ٣٧٥	٣ ٨٢٥	١ ٤٥٩	٢ ٣٦٦	٣ ٨٤٥	١ ٤٣٢	٢ ٤١٣
المصابون بحالات إعاقة بدنية	١ ٦٢١	٦٢٠	١ ٠٠١	١ ٧٢٢	٦٥٤	١ ٠٦٨	١ ٨٤١	٦٧٧	١ ١٦٤
مستفيدون آخرون	٥٥٠	٢٨٢	٢٦٨	٥٨١	٣٢٠	٢٦١	٥٣٤	٣٠٤	٢٣٠
المستفيدون الراشدون:									
مصابون باضطرابات سلوكية	١ ٦٠٢	١٩٠	١ ٤١٢	١ ٥٣٠	١٧٩	١ ٣٥١	١ ٥١٣	١٦٩	١ ٣٤٤
مصابون بحالات إعاقة بدنية وسيكولوجية	٨ ٥٦٦	٣ ٧١٠	٤ ٨٥٦	١٢ ١٧٤	٥ ١٧٤	٧٠٠٠	١٣ ٢٩٣	٥ ٧٨٨	٧ ٥٠٥
ليس لديهم أموال لعيش الكفاف	١٠ ٩٨٩	٥ ١٤٨	٥ ٨٤١	١٣ ٠٤٩	٥ ٦٥٨	٧ ٣٥١	١٦ ١٩١	٦ ٨٣٠	٩ ٣٦١
مسنون – معرضون لمخاطر مادية–اجتماعية	٦ ٠٥٤	٢ ٧٣٠	٣ ٣٢٤	٦ ٥٢٦	٢ ٦٣٧	٣ ٨٨٩	٧ ٣٩٩	٣ ٤٤٦	٣ ٩٥٣
مستفيدون آخرون	٦ ٠٩٠	٢ ٦٨٧	٣ ٤٠٣	٥ ٩٣٤	٢ ٧٨١	٣ ١٥٣	٥ ٩٨٧	٢ ٦٤٣	٣ ٣٤٤

تشير البيانات إلى فئات المستفيدين. والمستفيد هو كل شخص طبيعيي استفاد خلال سنة إعداد التقرير من بعض أشكال أو تدابير الخدمات المتاحة في مراكز العمل الاجتماعي مرة أو عدة مرات.

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

إحصاءات حيوية

من بين مجموع عدد المواليد الأحياء في عام ٢٠٠١، وهو ٢٧٠١٠ مولودا،كان هناك ١٣٠٣٣مولودة، أي ما يمثل ٤٨ر٣في المائة من مجموع عدد المواليد الأحياء في السنة ذاتها. في العقد الماضي كان عدد المواليد الأحياء الإناث يقل دائما بين ٢-٣ في المائة عن عدد المواليد الأحياء الذكور.

متوسط العمر المتوقع

	١٩٩٧-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠١
الرجال	٧٠ر٣٧	٧٠ر٦٨
النساء	٧٤ر٦٨	٧٥ر٢١

متوسط عمر السكان

	١٩٩٩	٢٠٠١
الرجال	٣٣ر٣	٣٣ر٨
النساء	٣٤ر٨	٣٥ر٥

كان معذل الخصوبة المحدد عام ٢٠٠١ هو ٩ر٥٠ (بالنسبة للنساء في فترة الإنجاب). وكان أعلى معدل محدد للخصوبة للمرأة في سن ٢٤ عاما هو ٠ر١٤٠.

وكان المؤشر الحيوي للأحياء المواليد لكل ٢٠٠ من الوفيات عام ٢٠٠١ هو ٦ر١٥٩.

ومن بين ١٦٩١٩ حالة وفاة عام ٢٠٠١كانت هناك ٧٦٠٦ امرأة.

وبالتحديد كان معدل الوفيات عام ٢٠٠١ بنسبة ٥ر٧ للنساء، وبنسبة ١ر٩ للرجال.

وينخفض معدل وفيات الرضع سنة بعد سنة. ففي عام ١٩٩٩ كان عدد وفيات الرضع ٤٠٦ حالة وفاة وفي عام ٢٠٠١ انخفض ذلك العدد إلى ٣٢١ حالة من بينها ١٢٧ حالة وفاة رضيعات.

وفي عام ٢٠٠١ أبرم ١٣٢٦٧عقد زواج، وبلغ عدد حالات الطلاق ١٤٤٨حالة.

السنة	المواليد الأحياء	عقود الزواج المبرمة
١٩٩١	٣٤ ٨٣٠	١٥ ٣١١
١٩٩٢	٣٣ ٢٣٨	١٥ ٣٥٤
١٩٩٣	٣٢ ٣٧٤	١٥ ٠٨٠
١٩٩٤	٣٣ ٤٨٧	١٥ ٧٣٦
١٩٩٥	٣٢ ١٥٤	١٥ ٨٢٣
١٩٩٦	٣١ ٤٠٣	١٤ ٠٨٩
١٩٩٧	٢٩ ٤٧٨	١٤ ٠٧٢
١٩٩٨	٢٩ ٢٤٤	١٣ ٩٩٣
١٩٩٩	٢٧ ٣٠٩	١٤ ١٧٢
٢٠٠٠	٢٩ ٣٠٨	١٤ ٢٥٥
٢٠٠١	٢٧ ٠١٠	١٣ ٢٦٧

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

المرتبات والموظفون

في عام ٢٠٠٠ كان متوسط صافي المرتب المدفوع للعامل هو ١٠١٩٣دينارا، وفي عام ٢٠٠١ كان صافي المرتب ١٠٥٥٢دينارا. وكان متوسط صافي المرتب المدفوع للعامل في عام ٢٠٠٢ ١١٢٧٩ دينارا – بزيادة بنسبة ٩ر٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠١.

متوسط صافي المرتب المدفوع في عام ٢٠٠٢ حسب سعر العملة الوطنية[1]

المجموع	١١ ٢٧٩
الزراعة، الصيد والحراجة	٩ ٤٣٢
صيد الأسماك	٧ ٩٥٦
استخراج الخام والأحجار	١٢ ٨٤٠
صناعة التجهيز	٩ ٩٤٤
الكهرباء، الغاز، وإمدادات المياه	١٤ ٥٨٠
التشييد	٨ ٣١٨
تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات، إصلاح الدراجات النارية، وإصلاح المستلزمات الشخصية والمنزلية	١٠ ٧٥٨
الفنادق والمطاعم	٨ ٨٣٢
النقل، الاتصالات والتخزين	١٤ ٣٠٥
السمسرة المالية	٢٢ ٢٨١
الأنشطة المتصلة بالعقارات، والإيجارات والأنشطة التجارية	١٣ ٧٢٣
الإدارة العامة والدفاع، الحماية الاجتماعية الإلزامية	١١ ٦٠٦
التعليم	١٠ ٨٤٤
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	١١ ٠٢٤
أنشطة أخرى في مجالات المجتمع المحلي، والثقافة، والخدمات العامة والشخصية	١١ ٧٤٣

(١) اعتبارا من عام ٢٠٠١ ينشر صافي المرتب حسب التصنيف الجديد للأنشطة الاقتصادية على مستوى القطاعات.

من بين مجموع عدد الموظفين في عام ٢٠٠٠ – وهم ٥٤٩٨٤٦ موظفا، كانت هناك ٢١٠٢٩٧ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠١ كان من بين مجموع عدد الموظفين —٥٩٩٣٠٨ موظفا، ٢٤٢٠٤٢ امرأة، وفي عام ٢٠٠٢ كان من بين مجموع عدد الموظفين وهم ٥٦١٣٤١ موظفا، ٢١٨٥٦٢امرأة.

وفي عام ٢٠٠٢ بلغت نسبة مساهمة المرأة في مجموع عدد الموظفين ٩ر ٣٨ في المائة.

الموظفون حسب فروع الأنشطة الاقتصادية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢

القطاع	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	**٥٦١ ٣٤١**	**٣٤٢ ٧٧٩**	**٢١٨ ٥٦٢**
الزراعة، الصيد والحراجة	١٣٣ ٥٨١	٧٩ ٦٦٩	٥٣ ٩١٢
صيد الأسماك	٧١٢	٦٥٢	٦١
استخراج الخام والأحجار	٦ ٩٣٧	٦ ٤٧١	٤٦٦
صناعة التجهيز	١٣٢ ٤٠٥	٧٣ ١٤٢	٥٩ ٢٦٣
الكهرباء، الغاز، وإمدادات المياه	١٤ ٧٦٩	١٢ ٧٣٢	٢ ٠٣٧
التشييد	٣٢ ٨٠٦	٢٩ ٩٢٣	٢ ٨٨٢
تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات، إصلاح الدراجات النارية، وإصلاح المستلزمات الشخصية والمترلية	٦٤ ٢٦٥	٣٩ ٤٢٧	٢٤ ٨٣٨
الفنادق والمطاعم	١١ ٢٣٠	٧ ٢٧٩	٣ ٩٥١
النقل، الاتصالات والتخزين	٣٢ ٥٩٥	٢٦ ٢٤٨	٦ ٣٤٧
السمسرة المالية	٨ ٤٢٢	٣ ٣٣٦	٥ ٠٨٦
الأنشطة المتصلة بالعقارات، والإيجارات والأنشطة التجارية	١١ ٩٥٣	٧ ٠٨٠	٤ ٨٧٣
الإدارة العامة والدفاع، الحماية الاجتماعية الإلزامية	٣٢ ٩٥٦	٢٤ ٠٧٩	٨ ٨٧٧
التعليم	٣٣ ٧٠٠	١٣ ٦٣٦	٢٠ ٠٦٤
الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي	٢٦ ٢٢٦	٧ ٧٠٣	١٨ ٥٢٣
أنشطة أخرى في مجالات المجتمع المحلي، والثقافة، والخدمات العامة والشخصية	١٧ ٥٢١	١١ ٠٨٧	٦ ٤٣٤
أسر معيشية خاصة بعض أفرادها يعملون	٣١٩	–	٣١٩
منظمات وهيئات لا تخضع للاختصاص الإقليمي	٩٤٥	٣١٧	٦٢٨

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

العاملون لحسابهم حسب الجنس

التعريف: العاملون لحسابهم هم الأشخاص الذين يمتلكون شركات أو أعمال تجارية، أو يمارسون بصورة مستقلة أنشطتهم التجارية، أو يمتلكون مزارع، أو يعملون بغرض الربح، ولكن دون أن يستخدموا أشخاصا آخرين.

كانت نسبة مشاركة المرأة العاملة لحسابها في مجموع عدد العاملين لحسابهم عام ٢٠٠٢ هي ١٩٫٩ في المائة

	نيسان/ أبريل ٢٠٠٢
	الحالة الاقتصادية
	العاملون لحسابهم
المجموع	**٥٧ ٥٩٤**
الرجال	٤٦ ١٠٩
النساء	١١ ٤٨٥

في عام ٢٠٠٠ كان من بين مجموع عدد العاطلين وهو -٢٦١٧١١ عاطلا، ١١٢٧١٧ امرأة؛ وفي عام ٢٠٠١ بلغ مجموع عدد العاطلين ٢٦٣١٩٦عاطلا، كانت من بين بينهم ١١٣٨٢٥ امرأة.

كانت معظم العاطلات من بين مجموع عدد العاطلين، من النساء اللاتي درسن في التعليم الثانوي لمدة أربع سنوات – وبلغ عددهن ٤١٥٤١.

العاطلون

العاطلون حسب الجنس والعمر نيسان/أبريل ٢٠٠٢

	العاطلون		
	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	٢٦٣ ٤٨٣	١٥٩ ١٤٤	١٠٤ ٣٣٩
١٩-١٥	١٦ ٦٠١	٩ ٣٠٨	٧ ٢٩٣
٢٤-٢٠	٥٠ ٧٤٧	٣٢ ٥٧٢	١٨ ١٧٥
٢٩-٢٥	٤٩ ١٦٤	٢٩ ٦١٥	١٩ ٥٤٩
٣٤-٣٠	٤٠ ٣٥٨	٢٣ ٧١٥	١٦ ٦٤٣
٣٩-٣٥	٣٣ ٦٥١	١٨ ٢٨٤	١٥ ٣٦٧
٤٤-٤٠	٢٥ ٧٢٠	١٥ ٠٤٨	١٠ ٦٧١
٤٩-٤٥	٢١ ٠٩٣	١٢ ٠٨٤	٩ ٠٠٩
٥٤-٥٠	١٥ ٠١٢	٩ ١٧٧	٥ ٨٣٤
٥٩-٥٥	٧ ٤١١	٥ ٩٨٦	١ ٤٢٦
٦٤-٦٠	٣ ٤٠٠	٣ ١٠٠	٣٠٠
٦٥ وما فوقها	٣٢٦	٢٥٥	٧١

العاطلون حسب الجنس ومستوى التعليم نيسان/أبريل ٢٠٠٢

	العاطلون		
	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	٢٦٣ ٤٨٣	١٥٩ ١٤٤	١٠٤ ٣٣٩
بدون تعليم	٤ ٧١٤	٢ ٤٤١	٢ ٢٧٣
لم يكمل التعليم الابتدائي	١٢ ٦٠٩	٧ ٩٠٧	٤ ٧٠٢
التعليم الابتدائي	٩٥ ٧٩٢	٦٢ ٥٦٧	٣٣ ٢٢٥
٣ سنوات بالتعليم الثانوي	٣٧ ٨٩٠	٢٤ ٧٣١	١٣ ١٥٩
٤ سنوات بالتعليم الثانوي	٩٢ ٩٤١	٥١ ٤٠٠	٤١ ٥٤١
معاهد عليا	٦ ٠٢٢	٣ ٢٩١	٢ ٧٣٢
التعليم العالي	١٣ ٥١٥	٦ ٨٠٨	٦ ٧٠٨

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

العاطلون حسب مدة البطالة نيسان/أبريل ٢٠٠٢

	المجموع	مدة البطالة							
		لمدة شهر واحد	٢-٥ شهور	٦-١١ شهرا	١٢-١٧ شهرا	١٨-٢٣ شهرا	لمدة سنتين	لمدة ٣ سنوات	٤ سنوات فما فوق
المجموع	٢٦٣ ٤٨٣	٥ ٩٩١	١٥ ٣٧٣	١٩ ٤٣١	١٠ ٨٣٧	١٥ ٦٨١	٣ ٠٦٤	٢٧ ٧٤٠	١٦٥ ٣٦٥
الرجال	١٥٩ ١٤٤	٣ ٤٤١	٩ ٨٧٣	١٢ ٨٣٣	٦ ٣٢٣	٨ ٨٩٦	١ ٨٧٢	١٦ ٨٠٣	٩٩ ١٠٣
النساء	١٠٤ ٣٣٩	٢ ٥٥٠	٥ ٥٠٠	٦ ٥٩٨	٤ ٥١٤	٦ ٧٨٥	١ ١٩٣	١٠ ٩٣٧	٦٦ ٢٦٢
الهيكل في المائة									
المجموع	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**	**١٠٠ر٠**
الرجال	٦٠ر٤	٥٧ر٤	٦٤ر٢	٦٦ر٠	٥٨ر٣	٥٦ر٧	٦١ر١	٦٠ر٦	٥٩ر٩
النساء	٣٩ر٦	٤٢ر٦	٣٥ر٨	٣٤ر٠	٤١ر٧	٤٣ر٣	٣٨ر٩	٣٩ر٤	٤٠ر١

من بين مجموع عدد العاطلين حسب مدة البطالة مكث حتى الرجال العاطلون وعددهم ٩٩١٠٣ رجلا لمدة أربع سنوات أو أكثر حتى حصلوا على وظيفة.

والبطالة لدى المرأة أقل منها لدى الرجل. وكانت أكبر مساهمة من جانب المرأة في مجموع عدد العاطلين حسب مدة البطالة هي بنسبة ٣ر ٤٣ في المائة في الفئة التي انتظرت الحصول على وظيفة لمدة من ١٨إلى ٢٣شهرا.

المصدر: مكتب الإحصاءات الحكومية

المرفق ٢

المنظمات غير الحكومية

أنشطة اتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا التي تم تنفيذها من خلال طائفة من البرامج التالية:

١ – برنامج تقوية المرأة في المجال السياسي

الأهداف: تعزيز الفرص وتوفيرها من أجل مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي الهيئات الحكومية؛ والقيام بدور نشط في مجال اتخاذ القرارات من أجل المرأة بهدف العمل على ابراز صورة الجنسين في المجتمع، وبالتحديد في أوساط الأحزاب السياسية والسلطات؛ والارتقاء بمستوى الديمقراطية في جمهورية مقدونيا.

٢ – برنامج تقديم الدعم للمرأة وتقويتها

الأهداف: تتمثل الأهداف في تقديم العون ودعم وتطوير منظمات المرأة المحلية، والجماعات النسوية، وفرادى النساء، وتثقيفهن بشأن صحتهن، وتمكينهن، وحماية النساء ضحايا العنف،وتقديم الدعم من خلال الأنشطة الإنسانية،وتطوير قدرات المرأة في مجال التجارة والأعمال،وتقويتها اجتماعيا واقتصاديا وتوفير العمل لها.

٣ – مركز وثائق البرنامج

الأهداف: تتمثل في جمع وصيانة السجلات ووثائق البيانات المتعلقة بالحركة غير الحكومية من أجل المرأة؛ وإنشاء قاعدة بيانات، وتبادل المعلومات؛ واجراء البحوث المتعلقة بمشاكل المرأة من أجل تعزيز وتأكيد الأفكار والحركة النسائية، وتوفير خدمات قاعدة بيانات تصلح أساسا لوضع الأهداف الاستراتيجية والبرنامجية للمنظمة. وقد وضع الاتحاد قاعدة بيانات تحتوي على وثائق وبيانات مسجلة ومختارة ومصنفة (مواد خطية، ومسموعة ومرئية) عن المرأة والأنشطة غير الحكومية التي تقوم بها المرأة في جمهورية مقدونيا.

وستستخدم قاعدة البيانات لتبادل المعلومات والاتصال مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والحكومية،وإجراء البحوث في المسائل التي تتعلق بالمرأة، وتقديم الخدمات للمستخدمين المحتملين (المواد والبيانات).

وفي ما يلي النتائج المتوقعة للمشروع: مجموعة خصبة من مواد البيانات (التاريخية والحالية) عن الأنشطة غير الحكومية المتعلقة بالمرأة؛ زيادة الشفافية في أنشطة اتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا؛ تحسين جودة تنظيم المشاريع حسب السياق، وتوفير الفرص للأفكار الجديدة ولتحقيق الاستراتيجية؛ زيادة تدفق المعلومات وتبادلها بين المنظمات المحلية والدولية وغير الحكومية.

٤ – برنامج – مركز المرأة

الأهداف: تتمثل في حفز ودعم الشابات والفتيات؛ توفير المنشورات؛ تهيئة الفرصة لتطوير دراسات الجنس المتعلقة بالأنثى؛ التثقيف والحوار؛ اكتساب مهارات جديدة (اللغات الأجنبية وطائفة من لغات الفئات الإثنية).

٥ – برنامج حماية السلم وفض المنازعات

الأهداف: تتمثل في صون السلم في جمهورية مقدونيا والمنطقة، التخفيف من آثار الصراعات،إقامة علاقات بين الشعب بمختلف فئاته الإثنية والدينية.

٦ – برنامج مكافحة الاتجار بالنساء

الأهداف: تتمثل في اتخاذ الإجراءات الوقائية،وتوفير منشورات عن مشكلة الاتجار بالنساء، وفضح مشكلة الاتجار بالنساء،وزيادة الوعي بالمخاطر ولاسيما بين الشباب من السكان؛ توفير المعلومات والتثقيف بشأن المشكلة.

٧ – برنامج التعاون الدولي

الأهداف: ربط البرنامج بمنظمات أخرى في البلقان،وأوربا وبقية العالم،وتبادل الخبرة،وعرض الحالة في جمهورية مقدونيا؛ وتأمين الحصول على الدعم من المنظمات العالمية.

أعضاء برنامج التعاون الدولي

- FO Berovo
- Bitola،FO “Iskra”
- Bitola،Citizen’s equal opportunities inititative “Semper”
- FO Bogdanci
- FO Valandovo

FO Veles–

Vinica،FO “Lira”–

FO Gevgelija–

FO Debar–

Delcevo،Women Rights Protection Organization–

FO Jrgunovce–

FO Kavadarci–

FO-MC “SUN”- Makedonska Kamenica –

Kicevo،Association for new iniciatives ANIK–

Kicevo،Organization of Albanian Women–

FO Kocani–

Kocani،Organization of Single Mothers “Hope”–

Kratovo،GA “Romani Asvin-Gypsy Tear”–

FO Kriva Palanka–

Krivogastani،FO “Horizont”–

Krusevo،FO “Flower”–

- Kumanovo،Humanitarian Organization “Mother”–

Kumanovo،FO “Sirma”–

Kumanovo،Association of Gypsy Women “Daja”–

Kumanovo،Independent Female Organization “Jehona”–

Kumanovo،SOS Telephone–

Kumanovo،GA “Doverba”–

GA for the discence of the disabled and marginalized individuals – Kumanovo،“Humanost”

FO Makedonski Brod–

FO Miravci–

FO Negotino–

Neprosteno„FO "Vizija"–

FO Novo Selo–

FO "Bisera"- Ohrid–

FO - Pehcevo–

Association of single mothers Izgrev"- Pehcevo–

- Prilep„FO "Rosa"–

FO "Kitka"-Prilep–

FO Orhideja"-Prilep–

Organization of young women "Demos"- Prilep–

FO - Probistip–

FO "Denica"- Radovis–

FO "Roza"- Rankovci–

FO "Tereza"-Resen–

FO –Rosoman–

Organization of Single Mothers – Sveti Nikole–

FO "Ovcepolka"-Sveti Nikole–

FO - Skopje–

Association of Serbian Women in Macedonia –

Association of Romany Women "Esma"-Skopje –

Association of Partisan Women - Skopje–

- Organization of Women Wallachian - Skopje
- Association of Russian Women in Macedonia- Skopje
- and Childhood Protection Centre - Skopje،Motherhood،Family
- Association of the women in the third age "Veteranki"- Skopje
- FU - Struga
- Female Centre "Struma"- Strumica
- FO "Menada"- Tetovo
- Association of Single Mothers "Aurora"Stip
- Association of Romany Women "Cerenje"- Stip
- Blind People Union – Female Section - Stip
- FA "New Life Page"- Stip

الأنشطة الأخرى والحالية والمقبلة لبرنامج التعاون الدولي

١ – مركز المرأة – دراسات جنس المرأة

- فترة التنفيذ: **كانون الثاني/ يناير – كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢**

اكتساب معرفة وخبرة جديدتين، حفز وبدء الثقة بالنفس لدى الطالبات والإعداد لزيادة التأثير على واقع المجتمع تمثل أهداف بدء برنامج التعاون الدولي بشأن " مركز المرأة – دراسات جنس المرأة".

تشكل دراسات جنس المرأة مجموعة من المجالات العلمية،من وجهة نظر المرأة، أو التي يتم تناولها من منظور المرأة. وتتمثل الفكرة الرئيسية في جعل دراسات جنس المرأة بمثابة دراسات بديلة تعالج مواضيع المرأة، وتحل محل مركز المناقشة ومركز دعم الطالبات المشاركات في البحوث المتعلقة بمواضيع المرأة.

وكانت الفئات المستهدفة تتمثل في النساء أو الرجال المهتمين،من جميع طبقات المجتمع وفئاته العمرية والجنسية والدينية والثقافية وهوية الجنس.

وتضطلع بدور الريادة في دراسات جنس المرأة نساء نشطات وأساتذة جامعات في جامعة سان سيريل وميثوديوس في سكوبي. وفي خلال وقت التنفيذ قدمت وسائط الإعلام الدعم له. وإلى جانب

المحاضرين العاديين، نظم ناد للمناقشة كما نظمت مكتبة للمواضيع المتعلقة بالمرأة، ونفذت أنشطة بحثية وفي مجال النشر أيضا (نشر كتيب لنصوص الخطب الرسمية في حلقة العمل) وأقيمت اتصالات دولية عديدة، وجرى تعاون دولي، كما أعد برنامج دراسات الجنس المرأة. وجرى الترويج لأول جيل من الخريجين في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١. فمن بين ٦٥طالبا مسجلا، تخرج ٣٤ خريجا في دراسات جنس المرأة.

ولبى المشروع الأهداف التالية: إعطاء صورة للنهج البديل والبحوث المتعلقة بدراسات جنس المرأة؛ نفدت إمكانات بحثية جديدة؛ تمت تلبية الطلب على ذلك النوع من التثقيف؛ تأسست بصفة دائمة دراسات جنس المرأة وتطورت أنشطة النشر.

٢ – برنامج التثقيف الجوال ٢٠٠٢

- برنامج الصحة العقلية الوقائية
- أساليب الضغط،كيف تتعامل مع الضغط
- استراتيجيات الضغط،إستراتيجيات التخفيف من آثار الضغط
- مهارات الاتصال- Verica Trajkova Stamenkova
- مهارات الخطابة- Jadranka Vladova
- الجنس والدين – Slobodanka Markovska
- سيكولوجية الجنس– Olga Skaric
- حقوق الإنسان- Gzime Starova
- المرأة والسياسة- Jordana Siljanovska
- رسالة الأنثى- Jardanka Vladova

٣ – إضراب المرأة العالمي

- فترة التنفيذ: **٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢**

نظم إضراب المرأة العالمي في ميدان جمهورية مقدونيا في سكوبي،بمناسبة يوم المرأة العالمي. وكان شعار الإعلان هو"المساءلة أساس الديمقراطية الحقيقية". وقد شارك فيه قرابة ١٠٠٠امرأة.

وعقدت أربع حلقات عمل لبحث المواضيع التالية: "المرأة والعنف"؛ "المرأة والفقر"؛ "المرأة في عملية اتخاذ القرارات"؛ "المرأة والسلام". وتليت التوصيات التي تمخضت عنها حلقات العمل أمام الجمهور في الميدان بلغات جميع الجنسيات، وأرسلت إلى الهيئات والوزارات الحكومية.

٤ – مبادرة المرأة من أجل السلام والتعايش

– فترة التنفيذ: **٢٠٠٢/٠٥/٠١–٢٠٠٢/٠٧/٣١**

تتمثل أهداف هذا المشروع في بناء الثقة بين مختلف الفئات العرقية في جمهورية مقدونيا من خلال تعزيز مبادرة المرأة لفض المنازعات والتعايش السلمي؛ والتسامح تجاه تعدد الأعراق، تطوير الثقافة السياسية؛ والاعتراف بحقوق المرأة باعتبارها حقوق الإنسان. ونفذ المشروع على مرحلتين. شملت المرحلة الأولى تدريب ٢٠ من المتدربين الميدانيين ذوي الخلفيات العرقية المختلفة. وفي المرحلة الثانية، نظمت حلقات عمل في سبع مدن في البلد. وشاركت في حلقات العمل مائتي امرأة حيث جرت مناقشات بشأن مواضيع من قبيل: عادات مختلف الجنسيات، الفروق المتعلقة بالطبخ وطرق استهلاك الطعام، الزيجات المختلطة،دور المرأة في الدين،وما إلى ذلك.

وتعد النتائج التي أسفر عنها المشروع مساهمة في الثقة المتبادلة وفض المشاكل من أجل التعايش بين العرقيات المتعددة، والقضاء على التحيز،والأفكار النمطية وتقوية ثقة المرأة،وقدرتها على اتخاذ القرارات بصورة مستقلة.

٥ – المعلومات المتعلقة بعودة المشردين داخليا

– فترة التنفيذ: **٢٠٠١/٠٩/٢٥– ٢٠٠١/١٢/٢٥**

في ذروة الأزمة التي مرت بها جمهورية مقدونيا، شارك الاتحاد في مشاريع ترمي إلى تحديد مشكلة المشردين داخليا، الذين تم إيواؤهم في مراكز جماعية. وكانت الفئات المستهدفة أفراد مشردين من منطقة تيتوفو (تيرسي، نيبروستينو، ليسوك وغيرها) وتم إيواؤهم في مراكز جماعية في"القرية الأولمبية" وفي "بيلاغونيا".

ونظمت مجموعات معنية بالمشردين، وعقدت اجتماعات يومية لتحديد احتياجاتهم ومشاكلهم في المراكز الجماعية، الى جانب تحديد مخاوفهم وحاجتهم إلى العودة إلى أوطانهم. وقد استكملت ميدانيا بيانات المشردين داخليا، وأعدت استبيانات ووزعت بهدف توفير بيانات أساسية عن المشردين داخليا واحتياجاتهم.

٦ – هدايا السنة الجديدة للمشردين

في ٢٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قام آندرياس كليم من مؤسسة كونراد آديناور وساكي تودوروفسكا من اتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا بتقديم هدايا السنة الجديدة باسم المنظمة التي يتبعها كل منهما على التوالي للمشردين من نيبروستينو وتيرسي الذين تم إيواؤهم في فندق بيلاغونيا في سكوبي. وقد تم شراء الهدايا من أموال جمعت من مبيعات أعياد الميلاد من المنتجات اليدوية، التي نظمت بيعها مؤسسة كونراد أديناور واتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا.

٧ – بناء قدرة المنظمات النسائية غير الحكومية

– فترة التنفيذ: **٢٠٠٢/٠٢/٠١–٢٠٠٢/١٢/٣٠**

يشمل مشروع بناء قدرات المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية مقدونيا ثماني منظمات نسائية غير حكومية، تروج لمفهوم المساواة بين الجنسين في المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والمؤشرات الحكومية.

تناولت الأنشطة العلاقات بين الجنسين والتدريب على تطويرها،وعقد اجتماعات شهرية واجتماعات مواضيعية مع الخبراء المحليين،ونشر دورية"Perspectivi" وإنشاء قاعدة بيانات حاسوبية لمواقع على شبكة الإنترنت،فضلا عن إعداد برامج عمل للمساواة من أجل المرأة.

والمتوقع أن يكون هناك عدد من المدربين في مجال العلاقات بين الجنسين، وتطويرها،وتحسين تدفق المعلومات الواردة للقطاع والصادرة منه، فضلا عن اكتساب معرفة ومهارات إضافية من أجل تحسين التشغيل.

٨ – اكتساب المرأة للقدرة السياسية في جمهورية مقدونيا – تستطيع المرأة أن تفعل ذلك

– فترة التنفيذ: **٢٠٠٢/١٢/٣١ –٠٥/٠١**

تم تنفيذ مشروع " تستطيع المرأة أن تفعل ذلك" وهو جزء من دورة – التقوية السياسية للمرأة في جمهورية مقدونيا، بدعم مقدم من فريق العمل من أجل الجنسين GTF وإدارة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

وكان الهدف من المشروع هو توفير القوة السياسية للمرأة في عشرة أحزاب سياسية ممثلة في الجمعية. وتم تدريب مائتين وخمسين امرأة من الأحزاب السياسية في الأنشطة التي تم تنفيذها.

٩ – حملة: الدعوة من أجل تكافؤ الفرص – مزيد من النساء في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢.

١٠ – المناظير السياسية للمرأة – القيادة النسائية في جمهورية مقدونيا

– فترة التنفيذ: **٢٠٠١/٠٥/٠١– ٢٠٠٢/٠٥/٠١**

وبغية حفز المرأة وتأهيلها للمشاركة بصورة متزايدة في هياكل المبادرات السياسية واتخاذ القرارات، ولزيادة عدد النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية، بدأ اتحاد المنظمات النسائية في جمهورية مقدونيا مشروع " المناظير السياسية للقيادة النسائية في جمهورية مقدونيا" وتم تدريب فريق من ٢٥٠ اخصائية تثقيف؛ شاركت ١٢ منهن في تدريب خاص. وعقدت حلقات عمل في المدن التالية: سكوبي، تيتوفو، كيسوفو، ديبار، ماكيدونسكا، كامينيتشا، ستروغا، أوهريد، ريسين، بيتولا، بريليب، روسومان، كروسيفو، كريفوغاستاني، كافادارشي، نيغوتينو، فالاندوفو، سترومیتشا، نوفو سيلو، بوغدانشي، غيفيغليا، رادوفيس، ستيب، بروبيستيب، بيروفو، بيتشيفو، فينيتشا، ديلشيفو، كوتشاني، كريفا بالانكا، رانكوفشي، سفيتي نيكولي، فيليس إي كومانوفو.

وحسب التوقعات فإن محصلة هذا المشروع أنه تم تدريب ١٥٠٠ امرأة من أجل المشاركة في الأحزاب السياسية وأصبح عدد متزايد من النساء يتمتعن بعضوية الأحزاب السياسية.

١١– أدل بصوتك وراقبي

– فترة التنفيذ: **آب/أغسطس– أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢**

قام الاتحاد قبل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ بتنفيذ مشروع من أجل تحسين مستوى الشفافية والوفاء بتحقيق عملية الانتخابات دون مخالفات.

قامت خبيرتان من ألبانيا بتدريب ٢٤مراقبة، ونشر كتاب مبادئ توجيهية للمراقبات، وجرت مراقبة الانتخابات بالنسبة للجان الانتخابات الإقليمية وأماكن الانتخاب. وأنشئ مقر غير رسمي، حيث قمن بتحليل التقارير وتقييم الانتخابات. وأسفرت نتيجة المشروع عن زيادة في عدد الناخبات، وجرى التقيد بلوائح الانتخابات، وكانت الانتخابات نزيهة وديموقراطية باستثناء عدد صغير من المخالفات.

١١– أ – الناخبات – أدل بصوتك وراقبي

– فترة التنفيذ: **آب/ أغسطس – أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢**

بغية إجراء انتخابات نزيهة وديموقراطية، تم تدريب ٧٦٥مراقبة متطوعة. وقد قمن بمراقبة الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ في كافة أنحاء أراضي جمهورية مقدونيا.

وكانت محصلة هذا المشروع زيادة عدد الناخبات،والتقيد بالقانون،وكانت الانتخابات نزيهة وديموقراطية باستثناء عدد صغير من المخالفات.

١١- ب – الناخبات

- فترة التنفيذ: **٢٠٠٢/٠٥/٠١-٢٠٠٢/١١/٣١**

كان الغرض من هذا المشروع، الذي نفذ قبل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ هو زيادة عدد النساء في البرلمان وحث الناخبات على التصويت،وتقديم حافز للتصويت.

وتم تدريب ثلاثين ناشطة ميدانية. وقد قمن بعقد حلقات عمل مع ٦٠٠٠٠ من الناخبين في ١٢٠ بلدية في البلد.

وأعد كتاب يشمل مبادئ توجيهية، ووزع بست لغات هي: المقدونية، الألبانية، التركية، الغجرية، الصربية، والفلاشية. كما قمن بعقد اجتماعات إضافية في ٧ مراكز إقليمية هي(سكوبي، بيتولا، كوتشاني، بروبيستيب، كومانوفو، كافادارشي، وتيتوفو) من أجل إقامة تعاون أفضل بين المرشحات،والسلطات المحلية ووسائط الإعلام، والناشطين التابعين للمنظمات غير الحكومية.

وكانت محصلة المشروع زيادة عدد الناخبات. وفي بعض الأماكن،حيث قام فريق العمل من أجل الجنسين GTS والاتحاد بتعيين مراقبين، أدلي ٨٥ في المائة من النساء بأصواتهن.

١٢ – المرأة ووسائط الإعلام

- فترة التنفيذ: **٢٠٠٢/٠٧/٠١- ٢٠٠٢/٠٦/٣١**

مثل الاتحاد هذا المشروع عن طريق الاتصال بإدارة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية. وهو موجه صوب وسائط الإعلام ومدى حساسيتها تجاه البعد الجنساني الذي يبرز تقديم المرشحات في وسائط الإعلام. وعقدت اثنتا عشر حلقة دراسية اشتركت فيها محررون وصحفيون من وسائط الإعلام المحلية والوطنية (المكتوبة والإلكترونية). ونتوقع أن يصبح حوالي ٣٠٠ صحفيا أكثر حساسية ووعيا بأبعاد المساواة بين الجنسين.

١٣- مد الشبكات من أجل النجاح

- فترة التنفيذ: **تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠- حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

شارك الاتحاد بدور باعتباره منظمة شريكة في المشروع الإقليمي"مد الشبكات من أجل النجاح". وكانت مؤسسة تنمية تنظيم المشاريع هي منفذة المشروع بالاشتراك مع شركاء آخرين مثل رابطة الثقافة الديمقراطية (ألبانيا)، ومؤسسة القيم (بلغاريا).

وكان الهدف من المشروع تعزيز التسامح وتقوية عملية التوصل إلى قرارات، وبناء شبكات في منطقة البلقان،وتطوير التعاون على الحدود؛ وحفز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات،والقيام بدور

نشط في عمليات الحكم المحلي. وتتكون الفئة المستهدفة من صاحبات المشاريع، والعاملات لحسابهن الخاص، وممثلات هيئات الحكم المحلي، والصحفيات والناشاطات في المنظمات غير الحكومية. وفي كل من البلدان المساهمة عقدت حلقتان دراسيتان تدريبيتان،لبناء مهارات القيادة، وإدارة دورات المشاريع، وفض وإدارة المنازعات.

١٤- ونفذ الاتحاد مشروع "دور المرأة في جنوب شرق أوربا في عمليات منع الصراعات وفضها؛ والحوار بعد انتهاء الصراع" وهذا مشروع إقليمي، تشارك فيه نساء من جمهورية مقدونيا،صربيا، كوسوفو، والجبل الأسود. وتلقى المشروع الدعم من فريق العمل من أجل الجنسين- ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.

وهدف المشروع توفير إمكانية بناء الثقة بين السكان وإقامة اتصالات عادية. والاتحاد عضو في ائتلافCARAT، وفريق العمل من أجل الجنسين، والائتلاف النسائي،فضلا عن كثير من المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الإقليمية والدولية الأخرى التي تتناول قضايا المرأة.

أنشطة المنظمات المحلية التابعة للاتحاد

منظمة فيليس WO-Velesl

قبل عقد الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢،قامت المنظمة النسائية- Veles،"ونادي المرأة – ZGR Romani Bach" بتحرير نشرة تسمى"صوتي،قراري، مسؤوليتي - رسالة المرأة الغجرية"،وترمي إلى تعريف الناخبات بكيفية ممارسة حقوقهن الانتخابية (وقد تحقق ذلك بدعم من منظمة FIOOM) وشاركت منظمة Wo-Veles في العديد من المشاريع مثل :"المستشفيات صديقة الأطفال" (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، "تقوية المرأة سياسيا" (سفارة النرويج)، "الوقاية من سرطان الرحم وتشخيصه مبكرا"، منظمة (FIOOM) ومنظمات أخرى.

منظمة بيسيرا –أوهريد

اضطلعت منظمة بيسيرا في أوهريد بعدد من الأنشطة وهي: خط هاتف النجدة في أوهريد، ومشروع"جسر الثقافات المتعددة من أجل الصداقة" وساهمت المنظمة في مشاريع الاتحاد مثل "بناء الثقة"و "الناخبات" وما إلى ذلك. وإلى جانب ما ذكر أعلاه،عقدت هذه المنظمة العديد من حلقات العمل التثقيفية،ونوادي المناقشة،وساعدت في تأسيس مكاتب تثقيفية محلية عديدة في أوهريد، وكوسل، ومسيستا (منظمة FIOOM) وشاركت في مشاريع إقليمية مثل مشروع "فلنوفر الفرص للمرأة" وأنشطة أخرى.

رابطة "روزا" رانكوفيتشي

شاركت الرابطة في مشروع"الأطفال في مرحلة النمو المبكر" ونظمت احتفاليات تقليدية عديدة تتعلق بالعادات والعطلات.

صفحة حياة جديدة –ستيب

تركز رابطة مكافحة السرطان"صفحة حياة جديدة" في ستيب على توفير التثقيف ونشر المعلومات عن مشكلة سرطان الثدي. وأصدرت الرابطة كتيبات عديدة عن المشكلة، ونظمت اجتماعات ومحاضرات مناقشة لفحص النساء، وتقوية المريضات المصابات بالسرطان سيكولوجيا، وما إلى ذلك. وقد نفدت الأنشطة بالاتصال برابطة الأمهات الوحيدات" أوروررا" في ستيب.

منظمة "الرؤية"– كافادارشي

اضطلعت منظمة"الرؤية" في كافادارشي بعدد من الأنشطة خلال السنة الماضية. فقد ساهمت في مشروع"الأطفال في مرحلة النمو المبكرة"(منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف)، ومشروع تعليم أطفال الغجر في مرحلة ما قبل المدرسة، ومشروع صحة المرأة "تشخيص السرطان مبكرا". ونظمت منظمة " الرؤية" تأسيس نادي المرأة،وساعدت في تنظيم مشاريع الأعمال التجارية الصغيرة وقامت بأنشطة أخرى.

رابطة المرأة في العمر الثالث"قدامى المحاربات"– سكوبي

أعدت رابطة "قدامى المحاربات" أنشطة عديدة مثل: حلقات العمل (بشأن التقوية السياسية، التثقيف الصحي،الطبخ، ومساعدة الذات)، كما أعدت مشروع" آفتوكوماندا نظيفة وخضراء" ومشاريع أخرى.

رابطة"إسكرا "– بيتولا

اضطلعت الرابطة بأنشطة تثقيف في مجال الصحة، ومن بينها مشروع التشخيص المبكر لسرطان الثدي. ووضعت رابطة"إسكرا " مشاريع مثل "الصراعات الإثنية " و"الديمقراطية بين النساء".

منظمة – بيروفو

شاركت منظمة المرأة في بيروفو في مشروع تقوية المرأة سياسيا، فضلا عن المشاركة في حلقات دراسية تدريبية عديدة من بينها حلقة منتدى تاما وهي منظمة غير حكومية.

منظمة "راج"– روزومان

اضطلعت هذه المنظمة بأنشطة عديدة من قبيل الاستبيان الذي أعد عن طريق الاتصال بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن مشاكل حياة المجتمعات المحلية،وعقدت اجتماعا لمناقشة العنف البدني والجنسي ضد الشباب، ومشاريع متعلقة بالثدي والأعضاء التناسلية وما إلى ذلك.

منظمة ماكيدونسكي برود– قرية تريبينو

شاركت المنظمة في بناء شبكات الإمداد بالمياه لقرية (MCMS)، وهي تتشارك بنشاط في أنشطة القرية المتعلقة بتشييد شبكة الصرف الصحي والطرق.

رابطة ز.غ. "مايكا"– – كومانفو

قامت منظمة"مايكا " في كومانوفو، إلى جانب إشتراكها في العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية، بوضع مشروع (الكهول والشباب) بهدف تحسين التفاهم بين جيل الشيوخ وجيل الشباب؛ ومشروع دعم التغذية؛ ومشروع"مركز المرأة" ومشاريع أخرى.

منظمة"شفيت " – كروسيفو

"ركن المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة" و " حلقة عمل للمشغولات اليديوية" هما عنوانا مشروعين اضطلعت بهما منظمة "شفيت" من كروسيفو. ويجري إعداد مشروع تعليم التربية الوطنية،ومعسكر الشتاء – الصيف،وملاعب الأطفال.

منظمة"داجا"– كومانوفو

عقدت منظمة"داجا" دورات (في اللغة الإنجليزية،والحاسوب،والحياكة) ورياض الأطفال،والمكتبات،ومراكز الأسرة وتقديم العون للمشردين؛ وأنشأت مكتبا قانونيا لحقوق المرأة في كومانوفو، فينيتشا، وبيتولا، فضلا عن عدد من الأنشطة والمشاريع الأخرى.

منظمة"أوريديا "– بريليب

أعدت منظمة "أوريديا " في بريليب مشروع " المخدرات هي عدوي الخطير" وشاركت في العديد من الحلقات الدراسية واجتماعات المناقشة. وقامت بتنظيم اجتماعات مناقشة تثقيفية وحلقات عمل.

رابطة غ.ز. "دوفيربا"– كومانوفو

اضطلعت الرابطة بمشروع"المساعدة السيكولوجية – الاجتماعية والاتصال بدون عنف"وشاركت في العديد من الاجتماعات التدريبية والحلقات الدراسية واجتماعات المناقشة.

منظمة المرأة – سكوبي

عقدت منظمة المرأة في سكوبي جلسة مائدة مستديرة عن المرأة والسياسة،ونفذت بنجاح مشروع خط هاتف النجدة للمرأة والطفل من ضحايا العنف، وأنشأت وكالة "المرأة" كما قامت بعقد العديد من اجتماعات المناقشة وحلقات العمل، والمناقشات. وأصدرت نشرة هاتف النجدة، ونظمت النادي الثقافي–الترويحي "لوزا"، وشرعت في إجراءات إنسانية (في دار الأيتام " ١١تشرين الأول/ أكتوبر، والمدارس الخاصة "ديمتار فلاهوف"، "زلاتن سريماش"، "إدنينا" وغيرها)كما شاركت في مشاريع وأنشطة أخرى.

منظمة حماية حقوق المرأة – ديلشيفو

شاركت منظمة حماية حقوق المرأة في ديلشيفو، في العديد من المشاريع،وقامت بتنظيم أنشطة للأمهات الوحيدات، وشرعت في مد يد العون الإنساني من خلال جمع الثياب وأنشطة الأخرى.

منظمة – ماكيدونسكا كامينيتشا

نفذت هذه المنظمة مشاريع وهي: "حقوق الشباب" (فوسيم) و"مع الديمقراطية وضد العنف"، و"تعزيز التعايش والتسامح والتعريف بحقوق الإنسان"، و"أهداف وقيم الديمقراطية".

منظمة – كريفا بالانكا

أعدت النساء في منظمة كريفا بالانكا مشاريع وهي"الخدمة العامة للأطفال والشباب"، و "المستشفيات صديقة الأطفال" و" الأطفال في مرحلة النمو المبكر" اليونيسيف)، وقامت بتنظيم تجمع من أجل السلام، واجتماعات مناقشة، وشاركت في عمليات تدريب.

رابطة ز.إس.ر."الأمل"– كوشاني

شاركت رابطة "الأمل"، إلى جانب الحكم المحلي، في معرض "سوق الفرص"، بدعم من مؤسسة كونراد أديناور. كما شاركت الرابطة في العديد من اجتماعات المناقشة وحلقات العمل.

أهم أنشطة منظمة OOWM:

كانت أهم المشاريع والأنشطة التي اضطلعت بها هذه المنظمة في السنوات العديدة السابقة ما يلي:

إعلان المقاصد المشتركة للحركة النسائية – وهو إعلان أرسل إلى جميع رابطات المرأة في جمهورية مقدونيا التي وافقت على التعاون وإبداء التضامن في ما يتعلق بالهدف المشترك وهو – رفاه المرأة، والقضاء على التعصب والمواجهات المدفوعة بالمصالح الفردية. (١٩٩٥)

المرأة والسياسة (كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨)– عقد اجتماع علمي دولي ناجم عن طلب تطبيق نموذج الانتخابات المتناسبة في قانون الانتخابات الجديد في جمهورية مقدونيا ترقبا للانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٨. وقد أعد كتيب شامل يحمل نفس العنوان.

مذكرة حقوق المرأة – تم ترويجها في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ وأرسلت إلى جميع الأحزاب السياسية من أجل تحديد نسبة ٣٠ في المائة كحصة للمرأة في قوائم المرشحين. وطلب إلى الأحزاب السياسية أن تشكل جماعات نسائية في الأحزاب تعمل كقوة داخلية،مع تلقي الدعم من المنظمات غير حكومية التي تدعو إلى إدراج المرأة مباشرة في قوائم المرشحين للانتخابات، وزيادة عدد النساء المنتخبات لتولي مناصب حكومية ولكي يصبحن أعضاء في البرلمان.

القوائم النسائية في الانتخابات – بدأت منظمةOOWM في إطلاق قوائم المرشحين من المواطنين المؤلفة من النساء فقط للاشتراك في الانتخابات المحلية عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ في بيتولا. وحظيت القائمة بتعاطف غير محدد،بيد أن الأحزاب السياسية عارضتها بشدة.

رصد الانتخابات – رصد أعضاء في منظمة OOWM الانتخابات البرلمانية. وفي ما يتعلق بالانتخابات،عقدت منظمة OOWM اجتماعا قبل الانتخابات ألقت فيه جميع المرشحات خطبا أمام شبكة منظمة OOWM بكامل هيئتها. ونظمت الدعوة من أجل انتخاب المرأة تحت شعار"المرأة من أجل المرأة"، واستخدمت هذا الشعار منظمة OOWM من أجل حشد المؤيدين للمرأة في الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٠ وفي الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢ عندما وزع ملصق خاص تحت عنوان٣٠ في المائة في القوائم = ٣٠في المائة في البرلمان.

الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٩– عقدت منظمة OOWM اجتماعات خاصة قبل عقد الانتخابات مع كل من المرشحتين للرئاسة، حيث أعلنت النساء اللاتي أتين من جميع أنحاء جمهورية مقدونيا عن طلباتهن بصورة مباشرة، وعما ينتظرنه من المرشحتين.

عالم بلا حدود – هذا مشروع تميزت مرحلته الأولى بمناقشة التسامح فقد شاركت فيه منظمة الأمن والتعاون في أوربا، وممثلو المنظمات الدولية الأخرى، وصدر بشأنه منشور خاص. (١٩٩٩).

مراكز موارد المرأة – أنشئ في OOWM أحد ثمانية مراكز للموارد تنتمي لأكبر عدد من منظمات المرأة غير الحكومية وهو ويحظى بدعم من مركز جمهورية مقدونيا للتعاون الدولي. (شباط/ فبراير – ٢٠٠٢،بما في ذلك عام ٢٠٠٤)

محو الأمية الأبجدية والوظيفية – هذا المشروع قضى على أمية ٨٨٠ امرأة مقدونية وألبانية وغجرية في ستيب وفيليس وديبار وكيسيفو وبريليب. وقدمت منظمة فيو FIOO – مقدونيا الدعم له. (٢٠٠٠).

الطريقة الهولندية في تنمية الزهور – هي حلقة دراسية عن البستنة اشترك فيها محاضر من هولندا، بدعم من المؤسسة الهولندية. ودربت ثلاثون امرأة من سكوبي، وتيتوفو، وأوهريد على تنمية الزهور وبيعها.

الحوار العرقي– رؤية امرأة – يحظى هذا المشروع بدعم مؤسسة فريدريش إيبرت. وحضر حلقات العمل ممثلون من رابطات المرأة الألبانية والفلاشية والغجرية والتركية والصربية. صدر منشور (٢٠٠١).

أوقفوا الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة والفتاة جنسيا – اجتماع للخبراء الذين يمثلون الشرطة والقضاء ومهنة القانون، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا،والمنظمة الدولية للهجرة، ومركز سيكي في بوخارست، واشترك فيه٢٠ ممثلا من بلديات الحدود في جمهورية مقدونيا، و صربيا، وبلغاريا، واليونان، وألبانيا. وتكونت شبكة المعلومات الوقائية من أجل المرأة، وأصبحت منظمة OOWM عضوا في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، ويجري إعداد منشور خاص توطئة لطبعه.

مقدونيا عام ٢٠٠١– مزيد من الإجراءات الإنسانية التي اتخذت بصورة مستقلة، وأنجز مشروع لصالح المشردين داخليا، ونظم احتجاجان جماهيريان يحملان رسالة المرأة المقدونية إلى العالم : ليس هناك اسم آخر للإرهاب سوى الإرهاب". وقد أعدت منظمة OOWM تعديلات وأرسلتها الى لجنة الدستور باعتبار ذلك جزءا من النقاش العام بشأن التعديلات المقترح إدخالها على دستور جمهورية مقدونيا.

مقر إدارة الأزمات في منظمة OOWM – يشمل ذلك مجموعة من الأماكن في غازي بابا،وغور بتروف، وكسيلا فودا – آذار / مارس ٢٠٠١. **النتيجة**: على مدار السنة، وبعد أن بدأ العمل في المقر،قدمت شركات وأفراد مانحون الأغذية والثياب والمنتجات اللازمة للمحافظة على النظافة الشخصية،إلى المواطنين المشردين في المناطق التي تكتنفها المشاكل في تيتوفو وكومانوفو، الذين تم ايواؤهم في دور اقامة الطلاب في المدارس العليا في" زدرافكو سفيتكوفسكي" "رانكا ميلانوفيك" و" تومي

ستيفانوفسكي- سينيتش" و "بارتيني زوغرافسكي". وقد جرى الاضطلاع بالنشاط على أساس طوعي، وقدمت مؤسسة "معونة بلا حدود" الألمانية معونة إضافية من المفروشات والثياب.

لا ينبغي أن يشترك الأطفال والمرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة في تكبد نفقات العلاج- كان هذا احتجاجا على خطة الحكومة لإدخال المبدأ المشاركة في مصاريف الرعاية الصحية.

مركز الأزمات لضحايا العنف"ناديز" - هو أول منظمة غير حكومية من نوعها - تأسست داخل الاتحاد، وتم تسجيلها باعتبارها كيانا قانونيا مستقلا ولديها خطان هاتفيان لتقديم جميع أنواع العلاج لضحايا العنف وهما كالتالي: خط هاتفي لبناء الثقة،وخط هاتفي للرعاية والحماية.

النتيجة: فريق خبراء يضم ٨ أعضاء تم التعاقد معهم خلال عام ٢٠٠١ قاموا بتسجيل ٢٧٠٦ مكالمة هاتفية على الخط الهاتفي الذي يعمل ١٢ساعة يوميا، وتمكنوا من فض ١١٢حالة عنف ميدانيا، وقدموا الرعاية لمدة تصل الى ٢٤ ساعة لضحايا بلغ عددهم ١١٧ضحية، ولما يزيد عن ٢٤ ساعة لضحايا من النساء والرجال والأطفال بلغ عددهم ٢٩ ضحية.

منظمة أو.ز. "راديكا" - وتعتبر حافزا وعونا مباشرين لتأسيس رابطة النساء المسلمات والمقدونيات، بهدف تقويتهن وتعزيز أنشطتهن في العمليات الاجتماعية،وخاصة في مناطق التي يتكون فيها السكان من هاتين الفئتين، ومن أجل تحريرهن وغرس خصائص وتقاليد محددة. وقد غدت المنظمة منذ انشائها في ٦/ ٢٠٠١/١١ عضوا جماعيا في الاتحاد. وقام الاتحاد ذاته بتكوين منظمات فرعية في مافروفي، آنوفي، بروبيستيب، يفيغيليا، ينوفشي وبريفينيتشا.

التوعية بمراعاة الفوارق بين الجنسين في وسائط الإعلام - كانت هذه حلقات عمل شارك فيها ممثلون من وسائط الإعلام الخاصة والمملوكة للحكومة، ومن منظمات المرأة غير الحكومية،وتناولت الحلقة تطوير آليات تحطيم الأفكار النمطية في معاملة المرأة في وسائط الإعلام.

التدريب في مجال التطوير المؤسسي وتقوية التنظيم - تم تدريب مجموعتين من ٢٠ امرأة من منظمات المرأة في البلديات في مجال تطوير وتعزيز التنظيم.

المؤتمر الدولي الثاني"المرأة في القرن الحادي والعشرين"- عن دور المرأة في تطوير الديمقراطية في جنوب شرق أوربا (نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ أوهريد). وشارك الاتحاد في إعداد المؤتمر كما اشترك مع أفرقة العمل في صياغة الوثائق المشتركة.

٥- أ- مؤتمر وزراء من أجل المساواة بين الجنسين - حضر ممثلون من الاتحاد هذا المؤتمر.

يعتقد الاتحاد أن هناك الكثير من مسائل التي تؤثر مباشرة في المرأة في جمهورية مقدونيا، و لم يتم حسمها بعد. ويرى كثير منهن أن الاتحاد وضع مشاريع يتطلب تنفيذها مبالغ أكبر من الأموال، ويشرن إلى سياسات المنح المقدمة من المؤسسات الأجنبية ولا تواكب المشاريع، بينما الموارد المحلية محدودة جدا. ومع ذلك، فهناك أمل في أننا قد نحتاج في المستقبل الى ظروف حافزة للمنظمات غير الحكومية لتحديد الأولويات المتعلقة بالصالح العام والطاقة الجماهيرية الطوعية، بصرف النظر عن جماعات المصالح الصغيرة التي تستهدف تحقيق الربح.

أنشطة جماعة حشد التأييد للمرأة المقدونية ٢٠٠٢ -٢٠٠٣:

لا تزال مبادرة الفريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين في جمهورية مقدونيا مستمرة لا من خلال مراكز التنسيق فحسب، بل وعن طريق جماعة حشد التأييد للمرأة المقدونية، وهي شبكة واسعة مفتوحة من أجل المرأة، تعمل وفقا لبرنامج إقليمي ووطني. وتنتمي أولئك النساء الى هياكل متنوعة من قبيل: المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والحكومة، ووسائط الإعلام، والبرلمان، والنقابات، والخبيرات.

ومبدأ العمل كالتالي: ١) تحديد استراتيجية وأنشطة مشتركة لتنسيق الأنشطة على المستوى الوطني؛ ٢) تشغيل كل منظمة على حدة من خلال المشاريع والأنشطة الأخرى؛ ٣) حملات تنظمها الجماعات؛ ٤) تبادل الدعم عن طريق الاتصال بالمشتركين في جماعة حشد التأييد للمرأة المقدونية؛ ٥) إثارة حماس كبير للأنشطة الطوعية.

كان لجمهورية مقدونيا باعتبارها دولة، تأثير كبير على فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين، وخاصة في ما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. وخلال السنوات الثلاث الماضية، تمكنت المرأة من المضي قدما خطوات عديدة. فخلال فترة حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ كان أهم إنجاز هو زيادة عدد أعضاء البرلمان من النساء،ابتداء من النسبة الأولية التي كانت ٦ر٦ في المائة (فأصبحت ٧ر٥ في المائة بعد الانتخابات مباشرة عام ١٩٩٨) وقد حدثت زيادة كبيرة بنسبة ١٨٣ في المائة وتم إنشاء نادي جمعية المرأة، باعتباره جماعة داخلية لحشد التأييد. وبهذا أصبح دور المرأة في الحياة العامة أكثر بروزا، وتوفر الدافع لدى كثير من النساء للانضمام إلى الأحزاب السياسية،والنضال من أجل الوصول إلى مناصب أعلى في الأحزاب أو في الوظائف التي يشغلنها، أو لكي يصبحن أكثر نشاطا في القطاع المدني. ومن أهم الأشياء بالنسبة لبلد خرج من أزمة الحرب،هي أن النساء من خلفيات عرقية متنوعة أظهرن اهتماما بالحياة المهنية والعامة،إلى جانب رفع مستوى تحرر المرأة الريفية.

وقد تحققت هذه النتائج من خلال القيام بأنشطة كثيرة في الحركة النسائية. وأهم جزء في مشاريع المنظمات غير الحكومية،بعد مسألة تقوية المرأة سياسيا، هو تثقيف المرأة – الناخبة،وتقويتها اقتصاديا،وما إلى ذلك. وتقدم إدارة تعزيز المساواة بين الجنسين، وجماعة حشد التأييد للمرأة المقدونية، الدعم لكثير من هذه المشاريع. ويتم تنفيذ بعض الأنشطة عن طريق المنح، ولكن تنفذ بعض المهام والأنشطة بالكامل على أساس طوعي،من قبيل حشد التأييد لتأمين مراكز عليا للمرأة في قائمة المرشحين، من خلال تطبيق حصة ٣٠ في المائة حسب الجنس التي تحققت من قبل.

وكمساهمة خاصة من أجل النهوض بحركة المرأة والتنمية الديمقراطية في مقدونيا، في ما يتعلق بمواصلة تقديم المساعدة والدعم من جانب فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين من خلال مختلف المشاريع، يتجلى ذلك فيما يلي:

المشروع الإقليمي – فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين "دور المرأة في منظمة أراضي الحركة الأوروبية الدولية JIE في منع الصراعات وفضها" في الفترة من أيار/ مايو – أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢. مساهمة في مشروع المرأة الألبانية في تيارسي، والنساء المقدونيات اللاتي تشردن أثناء الأزمة، ونساء الغجر في كوسوفو، اللاتي أقمن في سوتو أوريزاري. وانتهى المشروع بعقد مؤتمر في بودغوريشا – صربيا والجبل الأسود.

وقد بدأ تنفيذ المشروع الإقليمي – الذي يضطلع به فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين، والمسمى "قضايا المرأة في منظمة أراضي الحركة الأوروبية الدولية JIE " التي تعتبر مقدونيا منسقه الإقليمي، وتشارك فيه البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. والهدف الأساسي من المشروع إقامة نوادي لعضوات البرلمان في برلمانات البلدان المشتركة في تنفيذ المشروع وتقديم المعونة من أجل النهوض بعضوات البرلمان وتقويتهن عن طريق تبادل الخبرات الإيجابية والسلبية بشأن الاجتماعات الثنائية والثلاثية الأطراف. وجرى الترويج رسميا لنادي عضوات البرلمان في جمعية جمهورية مقدونيا فى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلي جانب الاحتفال بمرور ثلاث سنوات على إنشاء جماعة حشد التأييد للمرأة في مقدونيا. وعقدت اجتماعات عديدة غير رسمية، كما عقد أول اجتماع وطني لعضوات البرلمان وحلقة عمل تثقيفية في إطار المشروع.

ويمر مشروع فريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين،الإقليمي والمسمى" مشروع إقامة العلاقات بين رئيسات المجالس البلدية " بمرحلة التنفيذ في جميع أراضي الحركة الأوروبية الدولية في جمهورية مقدونيا JIE. والغرض من ذلك هو تعزيز رئيسات مجالس البلديات وإقامة علاقات مع الشبكات الوطنية والإقليمية.

يمر المشروع الإقليمي لفريق العمل من أجل المساواة بين الجنسين المسمى " تستطيع المرأة الغجرية أن تفعل ذلك" بمرحلة التنفيذ. وتقوم جمهورية مقدونيا بمهمة المنسق الإقليمي لأنها البلد الذي بذل الكثير

من الجهد من أجل تحرير المرأة الغجرية، كما أنها البلد الوحيد الذي تتولى فيه امرأة غجرية منصبا في مجلس البلدية. والهدف من المشروع هو تدريب الناخبات الغجريات اللاتي عليهن تثقيف أكبر عدد ممكن من النساء من أجل المشاركة في السياسة.

وفي الفترة اللاحقة، ستواصل المرأة في جمهورية مقدونيا،من خلال نموذج العمل الذي تأكد بالفعل، تنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة التي اعتمدها فريق العمل التابع لجماعة حشد التأييد من أجل المرأة في جمهورية مقدونيا، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

الخطة الاستراتيجية لجماعة حشد التأييد للمرأة في جمهورية مقدونيا

– **تعزيز مركز عضوات البرلمان** – من خلال النشاط الذي يقوم به نادي جمعية المرأة، بدعم سوقي من المكاتب الفرعية، في الأعمال المعتادة، وتقوية المواقف المتصلة بالمرأة فيما يتعلق بالمواضيع الحساسة المتنوعة. ومقدونيا مدرجة بالفعل في المشاريع الإقليمية التابعة لجماعة حشد التأييد المرأة في جمهورية مقدونيا، وهي الى جانب هذا ستوفر المزيد من التثقيف من خلال تبادل خبرات المرأة في البرلمانات الأخرى.

– **تقوية المرأة سياسيا في الحكم المحلي** – من بين من تم اختيارهن مسئوولات إداريات أيضا. وتحقيقا لهذا الأمر، مندوبة عن تنظيم التدريب للفئات المستهدفة، الى جانب العمل من أجل إدخال تعديلات على قانون الانتخابات المحلية مع الترويج لحصة الجنسين بنسبة ٣٠في المائة على الأقل. ويتعين أن تسبق سلسلة من الأنشطة الانتخابات المحلية المقبلة في خريف ٢٠٠٤.

– **تمكين المرأة اقتصاديا** – من خلال حث ودعم صاحبات المشاريع مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الآتية من مناطق حرجة، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في عملية العودة إلى الحياة طبيعية.

– **تعزيز الدعم المؤسسي للمساواة بين الجنسين** – عن طريق تعزيز وحدة الترويج للمساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

– **تحقيق المساواة في مستويات تحرير المرأة في مختلف المستويات الإقليمية** – (من وجهة نظر إقليمية،واجتماعية،وعرقية) بقصد تحديد نقطة البدء لجميع المناطق. ويقدم فريق العمل المعني بالمساواة بين الجنسين،مساعدات جزئية عن طريق المشروع الإقليمي لتحرير المرأة الغجرية.

– **النشاط في ميدان حقوق الإنسان** – توفير الحلول القانونية وتنفيذها في ما يتعلق بمسائل العنف في محيط الأسرة، والاتجار في البشر، وما إلى ذلك.

– **جماعة حشد التأييد للمرأة المقدونية في شتى أنحاء البلد** – بهدف تحسين استكمال وتنسيق ما يتعلق بالمرأة في جميع أنحاء البلد،وكذلك في ما يتعلق بعملية التحرير المذكورة آنفا.

– **التعاون الدولي مع المنظمات والمنتديات المماثلة** – بما في ذلك المرأة المقدونية التي تعيش في بلدان أجنبية.